**ـــــــــــــــــ،،،،،،ــــــــــــــــــــ**

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية

للجمهوريـة الجزائريـة

**ــــــــــــــــــ،،،،،،ــــــــــــــــــــ**

* **مــرســوم تنـفـيــــذي رقم 24-15 مــؤّرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 المـوافـق 6 جانفي سنة 2024، يتضمن توزيع رخص اﻻلتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعـة تـحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.**

**[الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 07 جانفي 2024(ص37)](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024001.pdf)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

* **ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 24-102 ﻣﺆﺭﺥ في 26 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1445 ﺍلمواﻓﻖ 7 ﻣﺎﺭﺱ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﻌﺪﻝ ﻭﻳﺘﻤﻢ ﺍلممرﺳﻮﻡ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 08-129 ﺍلمؤﺭﺥ في 27 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1429 ﺍلموﺍﻓﻖ 3 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2008 ﻭﺍلمتضمن ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﻷﺳﺎﺳﻲ ﺍلخاص ﺑﺎﻷﺳﺘﺎﺫ ﺍﻟﺒﺎﺣﺚ ﺍﻻﺳﺘﺸﻔﺎﺋﻲ ﺍلجامعي.**
* **ﻣﺮﺳــﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴــﺬﻱ ﺭﻗــﻢ 24-103 ﻣــﺆﺭﺥ في 26 ﺷﻌﺒـــﺎﻥ ﻋـــﺎﻡ 1445 ﺍلموﺍﻓـــﻖ 7 ﻣـــﺎﺭﺱ ﺳﻨـــﺔ 2024، ﻳﻌـــﺪﻝ ﻭﻳﺘﻤـــﻢ ﺍلمرﺳـــﻮﻡ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴـــﺬﻱ ﺭﻗـــﻢ 08-130 ﺍلمؤﺭﺥ في 27 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟﺜﺎﻧـﻲ ﻋـﺎﻡ 1429 ﺍلموﺍﻓـﻖ 3 ﻣﺎﻳـﻮ ﺳﻨـﺔ 2008 ﻭﺍلمتضمن ﺍﻟﻘﺎﻧـﻮﻥ ﺍﻷﺳﺎﺳـﻲ ﺍلخاص ﺑﺎﻷﺳﺘـﺎﺫ ﺍﻟﺒﺎﺣـﺚ .**
* **ﻣﺮﺳــﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴــﺬﻱ ﺭﻗــﻢ 24 104 ﻣــﺆﺭﺥ في 26 ﺷﻌﺒـــﺎﻥ ﻋـــﺎﻡ 1445 ﺍلموﺍﻓـــﻖ 7 ﻣـــﺎﺭﺱ ﺳﻨـــﺔ 2024، ﻳﻌـــﺪﻝ ﻭﻳﺘﻤـــﻢ ﺍلمﺮﺳـــﻮﻡ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴـــﺬﻱ ﺭﻗـــﻢ 08-131 ﺍلمؤﺭﺥ في 27 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1429 ﺍلموﺍﻓـﻖ 3 ﻣﺎﻳـﻮ ﺳﻨـﺔ 2008 ﻭﺍلمتضمن ﺍﻟﻘﺎﻧـﻮﻥ ﺍﻷﺳﺎﺳـﻲ ﺍلخاص بالباحث اﻟﺪﺍﺋـﻢ.**
* **ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴـﺬﻱ ﺭﻗـﻢ 24-105 ﻣـﺆﺭﺥ في 26 ﺷﻌﺒـﺎﻥ ﻋـﺎﻡ 1445 ﺍلموﺍﻓـﻖ 7 ﻣـﺎﺭﺱ ﺳﻨـﺔ 2024، ﻳﻌــﺪﻝ ﺍلمرﺳــﻮﻡ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴــﺬﻱ ﺭﻗــﻢ 10-250 ﺍلمؤﺭﺥ في 12 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1431 ﺍلموﺍﻓﻖ 20 ﺃﻛﺘﻮﺑﺮ ﺳﻨﺔ 2010 ﻭﺍلمتضمن ﺗﺄﺳﻴﺲ ﻧﻈﺎﻡ ﺗﻌﻮﻳﻀﻲ ﻟﻔﺎﺋﺪﺓ ﺍﻟﺒﺎﺣﺚ ﺍﻟﺪﺍﺋﻢ.**
* **ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 24-106 ﻣﺆﺭﺥ في 26 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1445 ﺍلموﺍﻓﻖ 7 ﻣﺎﺭﺱ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﻌﺪﻝ ﺍلمرسوم ﺍﻟﺘﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 10-251 ﺍلمؤﺭﺥ في 12 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1431 ﺍلموﺍﻓﻖ 20 ﺃﻛﺘﻮﺑﺮ ﺳﻨﺔ 2010 ﻭﺍلمتضمن ﺗﺄﺳﻴﺲ ﻧﻈﺎﻡ ﺗﻌﻮﻳﻀﻲ ﻟﻔﺎﺋﺪﺓ ﺍﻷﺳﺘﺎﺫ ﺍﻟﺒﺎﺣﺚ ﺍﻻﺳﺘﺸﻔﺎﺋﻲ ﺍلجامعي.**
* **ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴـﺬﻱ ﺭﻗـﻢ24-107 ﻣـﺆﺭﺥ في 26 ﺷﻌﺒـﺎﻥ ﻋـﺎﻡ 1445 ﺍلموﺍﻓـﻖ 7 ﻣـﺎﺭﺱ ﺳﻨـﺔ 2024، ﻳﻌــﺪﻝ ﺍلمرﺳــﻮﻡ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴــﺬﻱ ﺭﻗــﻢ 10-252 ﺍلمؤﺭﺥ في 12 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1431 ﺍلموﺍﻓﻖ 20 ﺃﻛﺘﻮﺑﺮ ﺳﻨﺔ 2010 ﻭﺍلمتضمن ﺗﺄﺳﻴﺲ ﻧﻈﺎﻡ ﺗﻌﻮﻳﻀﻲ ﻟﻔﺎﺋﺪﺓ ﺍﻷﺳﺘﺎﺫ ﺍﻟﺒﺎﺣﺚ.**

**[الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ 13 مارس 2024 (ص3..21)](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024018.pdf)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجـب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن منح مساعدة مالية استثنائية لفـائـدة الطلبـة ذوي الجنسية الفلسطينيـة المسجلين بمؤسسات التعليم العالي الجزائرّية.**

**[الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 25](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024005.pdf)** **[جانفي 2024 (ص26)](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024005.pdf)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

الاتــفاقـــــــيات

**ــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**الجمهورية ا لجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة الثقافة والفنون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**برنـــــــــامج تعــــــاون**

**" المسرح في رحاب الجامعة "**

**فيفري 2024**

مقدمة:

يندرج هذا المشروع وبتوجيهات السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي البروفيسور كمال بداري، والسيدة وزيرة الثقافة والفنون الدكتورة صورية مولوجي لتنفيذ الإجراءات العملية الملموسة للتجسيد الفعلي لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية وخاصة الالتزامات 20 و46، ( الإنتاج الثقافي والفكري والفني لخدمة النمو الاقتصادي، تعزيز الثقافة والأنشطة الثقافية) وكذا في إطار تجسيد بنود اتفاقية برنامج، المبرمة بين وزارة الثقافة والفنون ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي في 07 جانفي 2021، وبعد نجاح تنفيذ مشروع "سينما الجامعة" الذي تم إطلاقه في 17 جانفي 2023 بجامعة محمد بوقرة بومرداس، تعتزم الوزارتين إطلاق مشروع " **المسرح في رحاب الجامعة** "، وإعطاء إشارة انطلاقه من جامعة الجزائر2، يوم الثلاثاء 06 فيفري 2024.

الأهداف المسطرة للمشروع:

1. تنشيط الحياة الثقافية والفنية وتعزيز دور المسرح في الوسط الجامعي، إن على مستوى المؤسسات البيداغوجية أو الإقامات الجامعية.
2. تشجيع انفتاح الفعل الثقافي والفني على المحيط الخارجي وخاصة الجامعة، باعتبار دورها الهام في المجتمع.
3. ربط الطلبة بواقعهم وبقيمهم ومجتمعهم، فالمسرح أحد أهم الركائز الفنية الأكثر تأثيرا في المجتمع.
4. استقطاب الطلبة كجمهور مثقف وواعي، وإشراكهم في التظاهرات الثقافية الكبرى الوطنية والدولية، لضمان احترافية أكثر لهم.
5. تشجيع روح المبادرة والإبداع لدى الطلبة وتكوينهم في إطار ورشات متخصصة.

وقد اتفق الطرفان على اتخاذ العديد من الإجراءات العملية لتجسيد المشروع على النحو التالي:

**بخصوص توزيع الأعمال المسرحية**

**الإجراء الأول:**

توزيع الأعمال المسرحية المنتجة من قبل المسارح الجهوية، والمسرح الوطني الجزائري، عبر الفضاءات المهيئة لاستقبال العروض بالمؤسسات الجامعية البيداغوجية، والإقامات الجامعية.

**الإجراء الثاني:**

توزيع الأعمال المسرحية المنتجة من قبل الفرق الهاوية، التابعة للجمعيات، والتعاونيات في الفضاءات الأقل تهيئة، لاستقبال العروض المسرحية بالجامعات، والإقامات الجامعية، وكذا تشجيع تبادل عروض الفرق المسرحية الجامعية، بين المؤسسات الجامعية، مع إلزام الجمعيات والتعاونيات المستفيدة من الدعم العمومي، ابتداء من 2024، بتقديم على الأقل عرض واحد بالوسط الجامعي.

**الإجراء الثالث :**

تخصيص يوم الإثنين الأخير من كل شهر (الفترة المسائية)، لتنظيم عروض على مستوى المسارح الجهوية، والمسرح الوطني الجزائري لفائدة الطلبة، على أن تتكفل المؤسسات الجامعية بنقل الطلبة لمشاهدة هذه العروض.

**بخصوص تشجيع الطلبة لحضور العروض والمهرجانات المسرحية:**

**الإجراء الرابع:**

قررت وزيرة الثقافة والفنون استفادة الطلبة من تخفيضات تصل إلى غاية 70 % في قيمة التذاكر لمشاهدة العروض، وحضور المهرجانات المسرحية، على مستوى المسرح الوطني الجزائري والمسارح الجهوية، بمجرد استظهار بطاقة الطالب، لتشجيع إستراتيجية صناعة الجمهور وخاصة الجامعي منه.

**بخصوص إطلاق ورشات تكوينية مسرحية:**

**الإجراء الخامس :**

إطلاق ورشات تكوينية على مستوى المؤسسات الجامعية ( بيداغوجية أو إقامات جامعية ) في المجال المسرحي، على أن تتكفل المؤسسات الجامعية، بتوفير الفضاءات وتسجيل الطلبة، وتتكفل المسارح الجهوية، بتوفير المؤطرين المتخصصين والمشهود لهم بالكفاءة الفنية في مجال التكوين، مع العمل على تتويج هذه الورشات بأعمال مسرحية.

**بخصوص تأسيس النوادي والفرق المسرحية**

**الإجراء السادس:**

تشجيع تأسيس النوادي، والفرق المسرحية على مستوى الجامعات، والإقامات الجامعية في إطار التعاون المشترك بين المؤسسات الجامعية، والمؤسسات الثقافية.

**بخصوص تشجيع تنظيم التظاهرات الثقافية الكبرى في مجال المجال المسرحي**

**الإجراء السابع :**

العمل سويا لتشجيع تنظيم التظاهرات الثقافية الكبرى في المجال المسرحي، المنظمة في الوسط الجامعي ( المسرح الجامعي، المونولوغ، الأوبيرات، المسرح النسوي الجامعي )، وتشجيع المشاركات الخارجية للفرق المسرحية الجامعية.

**الإجراء الثامن :**

ينبثق عن هذا المشروع، مشاريع برامج تنفيذية على مستوى كل الولايات، وخاصة على مستوى ولاية الجزائر العاصمة التي يتواجد بها المسرح الوطني الجزائري،والولايات التي تتواجد بها المسارح الجهوية، أو الولايات التي تتواجد بها كليات وأقسام للفنون، تبرم بين مدراء الثقافة ومدراء المسرح الوطني الجزائري والمسارح الجهوية من جهة وبين مدراء الجامعات ومديريات الخدمات الجامعية من جهة ثانية.

**الجزائر في 06 فيفري 2024**

**وزيرة الثقافة والفنون وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**صورية مولوجي كمال بداري**

**﴿ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ﴾**

الــقـــرارات الوزارية المشتركة

**﴿ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ﴾**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المدرسة الوطنية العليا للبيطرة**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-214 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للطب البيطري إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى مدرسة المدرسة الوطنية العليا للبيطرة.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المدرسة الوطنية العليا للبيطرة،
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
* الشركاء الاجتماعيون – الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المدرسة الوطنية العليا للغابات**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-167 المؤرخ في 05 ذو القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للغابات.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة الوطنية العليا للغابات.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المدرسة الوطنية العليا للغابات.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة خميس مليانة**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة خميس مليانة.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون – الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-87 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة، إلى مدرسة عليا للمحاسبة والمالية.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة،
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران،
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
* الشركاء الاجتماعيون – الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المدرسة العليا للاقتصاد بوهران**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-85 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران، إلى مدرسة عليا للاقتصاد.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة العليا للاقتصاد بوهران.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المدرسة العليا للاقتصاد بوهران.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المركز الجامعي لمغنية**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-125 المؤرخ في 03 رجب عام 1437 الموافق 11 أبريل سنة 2016 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بمغنية (ولاية تلمسان).
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المركز الجامعي لمغنية.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المركز الجامعي لمغنية،
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
* الشركاء الاجتماعيون – الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة باتنة2**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة2.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة باتنة2.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة باتنة2.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة بشار**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة بشار.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة بشار.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة الطارف**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة الطارف.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة الطارف،
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
* الشركاء الاجتماعيون – الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المركز الجامعي بأفلو**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-230 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأفلو (ولاية الأغواط)، المتمّم.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المركز الجامعي بأفلو.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المركز الجامعي بأفلو.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث،
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد،
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المركز الجامعي لبريكة**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-146 المؤرخ في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 والمتضمن إنشاء مركز جامعي ببريكة (ولاية باتنة)، المعدّل والمتمّم.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المركز الجامعي لبريكة.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المركز الجامعي لبريكة.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المركز الجامعي بميلة**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المركز الجامعي بميلة.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المركز الجامعي بميلة.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة تامنغست**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة تامنغست.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة تامنغست.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة تامنغست،
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة غليزان**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-339 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة غليزان.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة غليزان.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة غليزان.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة سطيف2**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف2.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة سطيف2.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة سطيف2.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة تبسة**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة تبسة.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة تبسة.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة الجزائر1**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر1 وسيرها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة الجزائر1.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة الجزائر1،
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة تيسمسيلت**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-337 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة تيسمسيلت.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة تيسمسيلت.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة تيسمسيلت.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة الشلف**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة الشلف.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة الشلف.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة أدرار**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة أدرار.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة أدرار.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة وهران2**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن إنشاء جامعة وهران2.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة وهران2.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة وهران2.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة تيزي وزو**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة تيزي وزو.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة تيزي وزو.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة أم البواقي**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة أم البواقي.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة أم البواقي،
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة سعيدة**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة سعيدة.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة سعيدة.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة الأغواط**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة الأغواط.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة الأغواط.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة الجزائر2**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر2، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة الجزائر2.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة الجزائر2.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المركز الجامعي لإيليزي**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-303 المؤرخ في 16 رمضان 1433 الموافق 4 غشت 2012 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بإيليزي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المركز الجامعي لإيليزي.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المركز الجامعي لإيليزي.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي بالقليعة**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-198 المؤرخ في 7 ذو القعدة 1440 الموافق 10 يوليو سنة 2019 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير إلى المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي بالقليعة.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي بالقليعة.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية**، ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية**، ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة عين تموشنت**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة عين تموشنت.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة عين تموشنت،
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المركز الجامعي لتندوف**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف، المتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المركز الجامعي لتندوف.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المركز الجامعي لتندوف.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث،
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد،
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-86 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان، إلى مدرسة عليا لإدارة الأعمال.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة.
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-218 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للأشغال العمومية إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية،
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-152 المؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة.
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
* الشركاء الاجتماعيون–الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة"**

**لدى جامعة تيارت**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة تيارت.

**المادة 2:** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

* جامعة تيارت،
* الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
* الشركاء الاجتماعيون – الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي:
* استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث.
* مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته.
* انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد.
* تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.
* متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
* **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي:
* صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
* ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجـب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن منح مساعدة مالية استثنائية لفـائـدة الطلبـة ذوي الجنسية الفلسطينيـة المسجلين بمؤسسات التعليم العالي الجزائرّية**

**إّن وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،**

**ووزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤّرخ في 12 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحّدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــررون**

**المادة اﻷولى:** يهـــــــدف هــــــذا القـــــرار إلى منـــح مساعــــدة ماليــة استثنائية لفائدة الطلبة ذوي الجنسية الفلسطينية المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الجزائرّية.

**المادة 2:** تحــــــّدد المساعــــدة المالية المذكــــورة في المــادة اﻷولى أعلاه بمبلغ عشرة آﻻف (10.000) دينار جزائري.

**المادة 3:** تمنح المساعدة المالية خلال أشهر جانفي وفيفري ومارس بعنوان السنة المالية 2024.

**المادة 4:** يمكن تمديد اﻻستفادة من هذه المساعدة المالية، عند اﻻقتضاء، وفق نفس الكيفيات.

**المادة 5:** يتم التكفل بالمساعدة المالية على عاتق ميزانية الدولة وتقّيد، بصفة استثنائية، في باب المنح الوطنية “منح الطلبة اﻷجانب“، في ميزانية مديرية الخدمات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

**المادة 6:** تدفع المساعدة المالية للطلبة ذوي الجنسية الفلسطينية على أساس القوائم الإسمية المعتمدة من طرف مصالح وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، والمؤشـــــر عليهــــا مـن طــــرف مصـالـــــح وزارة المـــاليــة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 7:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمّية للجمهورّية الجزائرّية الّديمقراطّية الّشعبّية.

**حرر بالجزائر في 18 جانفي 2024**

**ع/وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج ع/وزيــــــر الماليـــــــــة**

**الأمين العام الأمين العام**

**لوناس مقرمان عبد الكريم بوالزرد**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2024، يتضمن إنشاء فرقة بـحث مـختلطة لدى جامعة البليدة1**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،**

* بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة1، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي يحدد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها، لاسيما المادة 7 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-206 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 المتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 411-23 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني.
* وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للمجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2022.
* طبقا للاتفاقية المبرمة في 14 ديسمبر 2022 المتعلقة بالتعاون في ميادين البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بين جامعة البليدة1، جامعة سيدي بلعباس ومركز البحث والتطوير لـمـجمع صيدال.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، المذكور أعلاه، تنشأ فرقة بحث مختلطة بين جامعة البليدة 1، جامعة سيدي بلعباس ومركز البحث والتطوير لـمـجمع صيدال، بعنوان "المواد النانو-حيوية والهندسة الرقمية للتطبيقات الصيدلانية".

**المادة 2:** تكون جامعة البليدة 1 مؤسسة إلحاق فرقة البحث المنشأة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 3:** تكلف فرقة البحث بإنجاز مشروعي البحث العلمي: "تصنيع أنظمة دقيقة/نانو لتوصيل الأدوية الحيوية من أجل تحسين أنشطتهم الدوائية" و"تطبيق الهندسة العددية في تحسين التحليل هياكل متعددة المقاييس في المواد المتقدمة".

**المادة 4:** يكلّف السادة مدراء جامعة البليدة 1، جامعة سيدي بلعباس ومديرة مركز البحث والتطوير لـمـجمع صيدال، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي والنشرة الرسمية للصناعة والإنتاج الصيدلاني.

**حرر بالجزائر في 06 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني**

**كمال بداري علي عون**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2024، يتضمن إنشاء فرقة بـحث مـختلطة**

**لدى مركز البحث والتطوير لـمجمع صيدال**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،**

* بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة1، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي يحدد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها، لاسيما المادة 7 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-210 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 المتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة وتغيير تسميتها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 411-23 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني.
* وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للمجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة والحياة المؤرخ في 23 جويلية سنة 2023.
* طبقا للاتفاقية المبرمة في 6 فيفري 2022 والمتعلقة بالتعاون في ميادين البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بين مركز البحث والتطوير لـمـجمع صيدال وجامعة البليدة1.

**يقــــرران**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، المذكور أعلاه، تنشأ فرقة بحث مختلطة بين مركز البحث والتطوير لـمـجمع صيدال وجامعة البليدة1، بعنوان "تــكــنـولــوجــيــا الـــدواء".

**المادة 2:** يكون مركز البحث والتطوير لـمـجمع صيدال مؤسسة إلحاق فرقة البحث المنشأة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 3:** تكلف فرقة البحث بإنجاز مشروع البحث العلمي: "تطوير أدوية بواسطة تقنية الطبع ثلاثي الأبعاد باستخدام نهج الجودة بالتصميم".

**المادة 4:** يكلّف السيد مدير جامعة البليدة1 والسيدة مديرة مركز البحث والتطوير لـمـجمع صيدال، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي والنشرة الرسمية للصناعة والإنتاج الصيدلاني.

**حرر بالجزائر في 06 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني**

**كمال بداري علي عون**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 مارس 2024، يعدل ويتمم القــرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم**

**عام 1442 الموافق 16 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى جامعة البليدة1**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذو الحجة 1410 الموافق أول غشت سنة 1989، المتضمن إنشاء جامعة البليدة1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى القــرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى جامعة البليدة1.
* وبعد الإطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يقــــرران**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القــرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

**"المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية بيوتكنولوجية في الطب والتكاثر الحيواني لدى جامعة البليدة1.

**المادة 2:** تعدل وتتمم المادة 3 من القــرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

**المادة 3:** تتكون الأرضية البيوتكنولوجية في الطب والتكاثر الحيواني من أربعة (04) فروع:

* **فرع الطب، الجراحة والتكاثر لدى الحيوانات الأليفة والبرية،** ويكلف بما يأتي:
* ممارسة طب التكاثر وتقنيات التوليد المسعف طبيا.
* ممارسة الطب البيطري والتصوير والتحاليل الطبية.
* ممارسة التخذير الطبي والجراحة البيطرية سواء الكلاسيكية أو عن طريق المنظار والجراحة التجريبية على النماذج الحيوانية.
* التكوين وتحسيين المستوى في الطب والجراحة البيطريين وفي التكاثر الحيواني المسعف.
* **فرع البنك البيولوجي للأمشاج والعينات الحيوية ذات الأصل الحيواني** ويكلف بما يأتي:
* التحليل الروتيني والمتخصص للأمشاج الحيوانية.
* مراقبة وتسيير الجودة خلال جميع مراحل إنتاج الأمشاج الحيوانية.
* إنتاج وتجميد وتخزين ونقل الأمشاج والأجنة والعينات الحيوية ذات الأصل الحيواني.
* تطوير وإنتاج أوساط حفظ وأوساط استزراع الأمشاج والأجنة والعينات الحيوية ذات الأصل الحيواني.
* التكوين وتحسيين المستوى في تقنيات تحليل حفظ واستزراع الأمشاج والأجنة والعينات الحيوية ذات الأصل الحيواني.
* **فرع المكروبيولوجيا والجينوميك الحيواني** ويكلف بما يأتي:
* إجراء التحاليل الجينية المتعلقة بالتعريف الوراثي ومراقبة الأنساب لدى الحيوانات.
* إجراء التحاليل الجينية المتعلقة بالصحة ومدى التناسب بين الأزواج الحيوانية.
* إعداد برامج الانتقاء والتحسين الوراثي لدى الحيوانات.
* الحفاظ على السلالات المحلية والحيوانات البرية المهددة في الجزائر.
* تشخيص الأمراض المعدية لدى الحيوانات والقيام بالتحاليل **المكروبيولوجية** للأمشاج الحيوانية وأوساط حفظها.
* **فرع محشرة الحيوانات** ويكلف بما يأتي:
* ضمان الإيواء والتغذية والعناية والصحة الجيدة للحيوانات التابعة للأرضية وكذا الحيوانات المتكفل بها بصفة مؤقتة.
* تدريب وترويض الحيوانات التابعة للأرضية وكذا الحيوانات المتكفل بها بصفة مؤقتة.
* تسيير وصيانة مختلف المحلات والمساحات التابعة للمحشرة.
* تسيير مواد التغذية ومواد النظافة للحيوانات.
* تسيير وصيانة مختلف الوسائل المتعلقة بالحيوانات.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 31 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيــــــر الماليـــــــــة**

**كمال بداري لعزيز فايد**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**﴿**القـــــــرارات**﴾**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 001/أ.ع مؤرخ في 02 جانفي 2024، يعدل القــرار رقم 1446 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم العلوم المالية والمحاسبة بكلّيـة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القــرار رقم 1446 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم العلوم المالية والمحاسبة بكلّيـة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم المؤرّخ في 28 سبتمبر 2021.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 02 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 001/أ.ع المؤرخ في 02 جانفي 2024، الذي يعدل القــرار رقم 1446 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم العلوم المالية والمحاسبة بكلّيـة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم**

**قــرار رقم 002/أ.ع مؤرخ في 02 جانفي 2024، يعدل القــرار رقم 1443 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم علوم التسيير بكلّيـة العلوم الإقتصادية والتجارية**

**وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القــرار رقم 1443 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم علوم التسيير بكلّيـة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم المؤرّخ في 28 سبتمبر 2021.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 02 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 002/أ.ع المؤرخ في 02 جانفي 2024، الذي يعدل القــرار رقم 1443 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم علوم التسيير بكلّيـة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم**

**قــرار رقم 003/أ.ع مؤرخ في 02 جانفي 2024، يعدل القــرار رقم 1445 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم العلوم التجارية بكلّيـة العلوم الإقتصادية والتجارية**

**وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القــرار رقم 1445 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم العلوم التجارية بكلّيـة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم المؤرّخ في 28 سبتمبر 2021.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 02 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 003/أ.ع المؤرخ في 02 جانفي 2024، الذي يعدل القــرار رقم 1445 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم العلوم التجارية بكلّيـة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 004/أ.ع مؤرخ في 02 جانفي 2024، يعدل القرار 1447 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار 1447 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم المؤرّخ في 12 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3**: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2023**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 004/أ.ع المؤرخ في 02 جانفي 2024 الذي يعدل القرار 1447 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 005/أ.ع مؤرخ في 02 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 1195 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّيـة العلوم والتكنولوجيا بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1195 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المعدّل.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم المؤرّخ في 18 أفريل 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 02 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 005/أ.ع المؤرخ في 02 جانفي 2024، الذي يعدل القرار رقم 1195 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّيـة العلوم والتكنولوجيا بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**قــرار رقم 006/أ.ع مؤرخ في 02 جانفي 2024، يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضـاء المجلـس العلمـي**

**لجامعـة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة المؤرّخ في 31 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقًا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعــة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعــة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 02 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 006/أ.ع المؤرخ في 02 جانفي 2024 الذي يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضـاء المجلـس العلمـي**

**لجامعـة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 007/أ.ع مؤرخ في 04 جانفي 2024، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الفلاحية**

**لدى جامعة سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 58 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر إجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشـاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الفلاحية لدى جامعـة سيدي بلعباس.

**المادة 2:** ينشأ لدى معهد العلوم الفلاحية-جامعـة سيدي بلعباس-الأقسام التالية:

* قسم البيوتكنولوجيا الزراعية.
* قسم الزراعة الدقيقة.

**المادة 3 :** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشـر في النشرة الرسميـة للتعليم العـالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 008/أ.ع مؤرخ في 04 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 358 المؤرخ في 15 ماي 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 358 المؤرخ في 15 ماي 2014، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة سيدي بلعباس.
* وبناء على محضر اجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد تاريخ 13 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة 2 من القرار رقم 358 المؤرخ في 15 ماي 2014، والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة والحياة -جامعة سيدي بلعباس-الأقسام التالية:

* قسم البيولوجيا.
* قسم علوم المحيط."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشـر في النشرة الرسميـة للتعليم العـالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 009/أ.ع مؤرخ في 04 جانفي 2024، يعدل ويتمم القرار رقم 235 المؤرخ في 10 جويلية 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة لدى جامعة تبسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 235 المؤرخ في 10 جويلية 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة لدى جامعة تبسة، المتمم.
* وبناء على محضر إجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل وتتمم المادة 2 من القرار رقم 235 المؤرخ في 10 جويلية 2010، المتمم والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة –جامعـة تبسة-الأقسام التالية:

* قسم علوم المادة.
* قسم علوم الطبيعة والحياة.
* قسم الرياضيات.
* قسم الاعلام الآلي.
* قسم علوم الأرض والكون.
* قسم بيولوجيا الكائنات الحية.
* قسم البيولوجيا التطبيقية."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 010/أ.ع مؤرخ في 04 جانفي 2024، يتمم القرار رقم 342 المؤرخ في 13 ديسمبر 2009**

**والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 342 المؤرخ في 13 ديسمبر 2009 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة بسكرة، المتمم.
* وبناء على محضر اجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تتمم المادة 2 من القرار رقم 342 المؤرخ في 13 ديسمبر 2009، المتمم والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير -جامعـة بسكرة- الأقسام التالية:

* قسم التعليم المشترك في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
* قسم العلوم الاقتصادية.
* قسم العلوم التجارية.
* قسم علوم التسيير.
* قسم العلوم المالية والمحاسبة."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشـر في النشرة الرسميـة للتعليم العـالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 011/أ.ع مؤرخ في 04 جانفي 2024، يتمم القرار رقم 192 المؤرخ في 14 فيفري 2023 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 192 المؤرخ في 14 فيفري 2023، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة أدرار.
* وبناء على محضر إجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد تاريخ 13 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تتمم المادة 2 من القرار رقم 192 المؤرخ في 14 فيفري 2023، والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم والتكنولوجيا –جامعـة أدرار -الأقسام التالية:

* قسم العلوم الفلاحية والبيوتكنولوجيا.
* قسم العلوم البيولوجية."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أدرار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 012/أ.ع مؤرخ في 04 جانفي 2024، يعدل ويتمم القـــرار رقم 555 المؤرخ في 07 جوان 2017 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة العليا للفلاحة بمستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 41 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-89 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم، إلى مدرسة عليا للفلاحة.
* وبمقتضى القـــرار رقم 555 المؤرخ في 07 جوان 2017 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة العليا للفلاحة بمستغانم.
* وبناء على محضر إجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل وتتمم المادة 2 من القـــرار رقم 555 المؤرخ في 07 جوان 2017والمذكور أعلاه، كما يأتي:

**المادة 2:** تنشأ لدى المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم–الأقسام التالية:

* قسم التكوين التحضيري.
* قسم علوم التربية والغابات والبيئة.
* قسم علوم الإنتاج الحيواني وتكنولوجيا الأغذية الزراعية.
* قسم التقنيات النباتية.

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 013/أ.ع مؤرخ في 08 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 450 المؤرخ في 04 أفريل 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسميةلأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للغابات بخنشلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-167 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للغابات بخنشلة.
* وبمقتضى القرار رقم 450 المؤرخ في 04 أفريل 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للغابات بخنشلة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 450 المؤرخ في 04 أفريل 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 014/أ.ع مؤرخ في 08 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 1524 المؤرخ في 13 نوفمبر 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة الصم والبكم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم21-515 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 25 ديسمبر سنة 2021 المتضمن إنشاء المدرسة العليا لأساتذة الصم والبكم، لاسيما المادة 6 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1524 المؤرخ في 13 نوفمبر 2023 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة الصم والبكم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1524 المؤرخ في 13 نوفمبر 2023، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 015/أ.ع مؤرخ في 08 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 491 المؤرخ في 05 أفريل 2023**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 85-307 المؤرخ في 5 شعبان عام 1408 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 491 المؤرخ في 05 أفريل 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 491 المؤرخ في 05 أفريل 2023، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:.................................(**بدون تغيير**)......................................

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 016/أ.ع مؤرخ في 08 جانفي 2024، يعدل القــرار رقم 863 المؤرخ في 09 جويلية 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة4 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العلي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القــرار رقم 863 المؤرخ في 09 جويلية 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 863 المؤرخ في 09 جويلية 2023، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:.................................(**بدون تغيير**)......................................

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 017/أ.ع مؤرخ في 08 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 240 المؤرخ في 03 مارس 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل، لاسيما المادة 21 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العلي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 240 المؤرخ في 03 مارس 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 240 المؤرخ في 03 مارس 2022، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:...........................(**بدون تغيير**)...........................................

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 018/أ.ع مؤرخ في 08 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلس العلمي**

**لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-125 المؤرخ في 3 رجب عام 1437 الموافق 11 أبريل سنة 2016 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بمغنية بولاية تلمسان.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان المؤرّخ في 18 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي لمغنية-تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 018/أ.ع المؤرخ في 08 جانفي 2024، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلس العلمي**

**لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 019/أ.ع مؤرخ في 08 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلس العلمي**

**لمعهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-125 المؤرخ في 3 رجب عام 1437 الموافق 11 أبريل سنة 2016 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بمغنية بولاية تلمسان.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان المؤرّخ في 02 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي لمغنية-تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 019/أ.ع المؤرخ في 08 جانفي 2024، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلس العلمي**

**لمعهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 020/أ.ع مؤرخ في 08 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلس العلمي**

**لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-125 المؤرخ في 3 رجب عام 1437 الموافق 11 أبريل سنة 2016 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بمغنية بولاية تلمسان.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان المؤرّخ في 11 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي لمغنية-تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 020/أ.ع المؤرخ في 08 جانفي 2024، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلس العلمي**

**لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 021/أ.ع مؤرخ في 08 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلس العلمي**

**لمعهد العلوم والتكنولوجيا بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-125 المؤرخ في 3 رجب عام 1437 الموافق 11 أبريل سنة 2016 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بمغنية بولاية تلمسان.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيا بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان المؤرّخ في 11 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيا بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيا بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي لمغنية-تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 021/أ.ع المؤرخ في 08 جانفي 2024، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلس العلمي**

**لمعهد العلوم والتكنولوجيا بالمركز الجامعي لمغنية-تلمسان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 022/أ.ع مؤرخ في 08 جانفي 2024، يعدل القــرار رقم 487 المؤرخ في 19 أفريل 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق لدى جامعة قسنطينة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة1 وسيرها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 416 المؤرخ في 12 نوفمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق لدى جامعة قسنطينة1.
* وبمقتضى القــرار رقم 487 المؤرخ في 19 أفريل 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق لدى جامعة قسنطينة1.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 487 المؤرخ في 19 أفريل 2022، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 022/أ.ع المؤرخ في 08 جانفي 2024، يعدل القــرار رقم 487 المؤرخ في 19 أفريل 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق لدى جامعة قسنطينة1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 023/أ.ع مؤرخ في 08 جانفي 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**العلوم الدقيقة والتطبيقية لدى جامعة وهران1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 3 مارس 2015 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية لدى جامعة وهران1.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الدقيقة والتطبيقية لدى جامعة وهران1.

**الـمـادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الدقيقة والتطبيقية لدى جامعة وهران1، في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الـمـادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحق بالقرار رقم 023/أ.ع المؤرخ في 08 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس**

**كلية العلوم الدقيقة والتطبيقية لدى جامعة وهران1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 024/أ.ع مؤرخ في 09 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 659 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدّل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدّل، لا سيما المادة 21 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 659 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدّل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 659 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022، المعدّل، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى:** ...................................(**بدون تغيير**)..................................،

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز تنمية الطاقات

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 025/أ.ع مؤرخ في 09 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 4 المؤرخ في 4 جانفي 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 4 المؤرخ في 4 جانفي 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات، المعدل والمتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقراررقم 4 المؤرخ في 4 جانفي 2023، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 026/أ.ع مؤرخ في 09 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 5 المؤرخ في 4 جانفي 2023**

**يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للذكاء الإصطناعي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الإصطناعي.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-19 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 5 المؤرخ في 4 جانفي 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للذكاء الإصطناعي، المعدل والمتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقراررقم 5 المؤرخ في 4 جانفي 2023، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 027/أ.ع مؤرخ في 10 جانفي 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الالكترونيك بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 400-11 مؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 يتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعددة التقنيات بقسنطينة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1547المؤرخ في 21 نوفمبر2023، الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك تخصص إلكترونيك الأنظمة المدمجة بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا لميدان-العلوم والتكنولوجيا- المنعقد بتاريخ 29 أفريل سنة 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة ماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا-فرع: الإلكترونيك تخصص إلكترونيك.

**المــادة 3:** يمنح للطالب مهندس دولة في الإلكترونيك بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 10 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 027/أ.ع المؤرخ في 10 جانفي 2024، الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الالكترونيك بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | **المعامل** |  |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** | **الرصيد** |
| مقدمة للبحث | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 3 | 3 |
| **مجموع** | **22سا30** |  |  | **22سا30** | **3** | **3** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** |
| تحكم متقدم في الأنظمة | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 3 | 3 |
| **مجموع** | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 3 | 3 |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** |
| طاقات متجددة | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 3 | 3 |
| نمذجة والتحكم في الروبوتات | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 3 | 3 |
| **مجموع** | **45سا00** |  |  | **45سا00** | **6** | **6** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 028/أ.ع مؤرخ في 10 جانفي 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الآلية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 400-11 مؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 يتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعددة التقنيات بقسنطينة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1545 المؤرخ في 21 نوفمبر2023، الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في  الآلية، بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا لميدان-العلوم والتكنولوجيا-المنعقد بتاريخ 29 أفريل سنة 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة ماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الآلية  بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا-فرع: الآلية تخصص آلية.

**المــادة 3:** يمنح للطالب مهندس دولة في الآلية  بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 10 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 028/أ.ع المؤرخ في 10 جانفي 2024، الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر**

**للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الآلية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| مقدمة البحث | 22سا30 | 0 | 0 | 27سا30 | 50سا | 2 | 2 |
| **مجموع** | **22سا30** | **0** | **0** | **27سا30** | **50سا** | **2** | **2** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| التعلم الآلي | 22سا30 | 0 | 0 | 27سا30 | 50سا | 2 | 2 |
| **مجموع** | **22سا30** | **0** | **0** | **27سا30** | **50سا** | **2** | **2** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| نواقل الاتصالات و شبكات صناعية | 22سا30 | 0 | 0 | 27سا30 | 50سا | 2 | 2 |
| **مجموع** | **22سا30** | **0** | **0** | **27سا30** | **50سا** | **2** | **2** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| الرؤية الحاسوبية | 22سا30 | 0 | 0 | 27سا30 | 50سا | 2 | 2 |
| **مجموع** | **22سا30** | **0** | **0** | **27سا30** | **50سا** | **2** | **2** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 029/أ.ع مؤرخ في 10 جانفي 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة المواد بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 400-11 مؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 يتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعددة التقنيات بقسنطينة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1552 المؤرخ في21 نوفمبر 2023، الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة المواد تخصص هندسة المواد، بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.
* وبمقتضى القرار رقم 1554 المؤرخ في21 نوفمبر 2023، الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة المواد تخصص الطاقة الكهروضوئية والطاقة الشمسية، بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا لميدان - العلوم والتكنولوجيا - المنعقد بتاريخ 29 أفريل سنة 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة** **الأولى**: تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة ماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة المواد  بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا فرع: هندسة المواد تخصص هندسة المواد.

**المــادة 3:** يمنح للطالب مهندس دولة في هندسة المواد  بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 10 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 029/أ.ع المؤرخ في 10 جانفي 2024، الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة المواد بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |  |  |
| مقدمة في البحث | 22سا30 | 00سا00 | 00سا00 | 27سا30 | 50سا00 | 2 | 5 |
| **مجموع** | **22سا30** | **00سا00** | **00سا00** | **27سا30** | **50سا00** | **2** | **5** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| مواد تحت ظروف قاسية / تبريد وتكييف الهواء بالطاقة الشمسية | 22سا30 | 00سا00 | 00سا00 | 27سا30 | 50سا00 | 2 | 5 |
| **مجموع** | **22سا30** | **00سا00** | **00سا00** | **27سا30** | **50سا00** | **2** | **5** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| مواد لإنتاج وتخزين الطاقة/مخاطر مرتبطة بالخلايا الكهروضوئية | 22سا30 | 00سا00 | 00سا00 | 27سا30 | 50سا00 | 2 | 5 |
| **مجموع** | **22سا30** | **00سا00** | **00سا00** | **27سا30** | **50سا00** | **2** | **5** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| آلية تدهور الأنظمة الكهروضوئية/تصنيع بالإضافات | 22سا30 | 00سا00 | 00سا00 | 27سا30 | 50سا00 | 2 | 5 |
| **مجموع** | **22سا30** | **00سا00** | **00سا00** | **27سا30** | **50سا00** | **2** | **5** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 030/أ.ع مؤرخ في 10 جانفي 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 400-11 مؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 يتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعددة التقنيات بقسنطينة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1550 المؤرخ في 21 نوفمبر2023 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة هندسة الطرائق تخصص هندسة كيميائية، بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.
* وبمقتضى القرار رقم 1551 المؤرخ في 21 نوفمبر2023 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة هندسة الطرائق تخصص هندسة البيئة، بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.
* وبمقتضى القرار رقم 1553 المؤرخ في 21 نوفمبر2023 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة هندسة الطرائق تخصص هندسة صيدلانية، بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا لميدان-العلوم والتكنولوجيا-المنعقد بتاريخ 29 أفريل سنة 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة ماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا، فرع هندسة الطرائق تخصص هندسة الطرائق.

**المــادة 3:** يمنح للطالب مهندس دولة في هندسة الطرائق بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 10 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 030/أ.ع المؤرخ في 10 جانفي 2024، الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| تقنية الكتابة والعرض الشفهي | 01سا30 |  |  | 01سا30 | 03سا00 | 2 | 2 |
| **مجموع** | **22سا30** |  |  | **22سا30** | **45سا00** | **2** | **2** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| منهجية البحث | 01سا30 |  |  | 01سا30 | 03سا00 | 2 | 2 |
| **مجموع** | **22سا30** |  |  | **22سا30** | **45سا00** | **2** | 2 |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| كتلة حيوية/طاقة بيولوجية | 01سا30 |  |  | 01سا30 | 03سا00 | 2 | 2 |
| **مجموع** | **22سا30** |  |  | **22سا30** | **45سا00** | **2** | 2 |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| حسابات صيدلانية/إنتاج الهيدروجين الأخضر | 01سا30 | 01سا30 |  | 01سا30 | 04سا30 | 3 | 3 |
| **مجموع** | **22سا30** | **20سا00** |  | **22سا30** | **65سا00** | **3** | 3 |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 031/أ.ع مؤرخ في 10 جانفي 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الكهروتقنية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 400-11 مؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 يتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعدد التقنيات بقسنطينة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم1548 المؤرخ في21 نوفمبر 2023 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الكهروتقنية، بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا لميدان - العلوم والتكنولوجيا - المنعقد بتاريخ 29 أفريل سنة 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة ماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الكهروتقنية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا-فرع: الكهروتقنية تخصص الكهروتقنية.

**المــادة 3:** يمنح للطالب مهندس دولة في الكهروتقنية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 10 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 031/أ.ع المؤرخ في 10 جانفي 2024، الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الكهروتقنية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي ( 15 أسبوع)** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس (س)** | **أعمال موجهة(س)** | **أعمال تطبيقية(س)** | **عمل شخصي(س)** | **المجموع س)** |
| مقدمة للبحث | 22سا30 |  |  | 27سا30 | 50سا00 | 2 | 2 |
| **مجموع** | **22سا30** |  |  | **27سا30** | **50سا00** | **2** | **2** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي ( 15 أسبوع)** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس (س)** | **أعمال موجهة (س)** | **أعمال تطبيقية (س)** | **عمل شخصي(س)** | **المجموع(س)** |
| التعلم الآلي | 22سا30 |  |  | 27سا30 | 50سا00 | 2 | 2 |
|  | **22سا30** |  |  | **27سا30** | **50سا00** | **2** | **2** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي ( 15 أسبوع)** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس (س)** | **أعمال موجهة (س)** | **أعمال تطبيقية (س)** | **عمل شخصي(س)** | **المجموع(س)** |
| مغيرات السرعة | 22سا30 |  |  | 27سا30 | 50سا00 | 2 | 2 |
| **مجموع** | **22سا30** |  |  | **27سا30** | **50سا00** | **2** | **2** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي ( 15 أسبوع)** | | | | | **المعامل** | **الرصيد** |
| **دروس (س)** | **أعمال موجهة (س)** | **أعمال تطبيقية (س)** | **عمل شخصي(س)** | **المجموع(س)** |
| مواد هندسة الكهرباء | 22سا30 |  |  | 27سا30 | 50سا00 | 2 | 2 |
| **مجموع** | **22سا30** |  |  | **27سا30** | **50سا00** | **2** | **2** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 032/أ.ع مؤرخ في 10 جانفي 2024، يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة ميكانيكية تخصص″بناء وتصنيع ميكانيكي ″بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 400-11 مؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 يتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعددة التقنيات بقسنطينة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5ذي القعدة عام 1443 الموافق 5يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1564 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حسب الميدان ويحدد صلاحيتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1546 المؤرخ في 21 نوفمبر2023 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الميكانيك تخصص بناء وتصنيع ميكانيكي بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولـى:** يحدّد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة ميكانيكية تخصص″بناء وتصنيع ميكانيكي″ بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 3:** تلغى جميع أحكام القرار رقم 1546 المؤرخ في 21 نوفمبر2023، والمذكور أعلاه.

**المــادة 4:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 10 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 032/أ.ع المؤرخ في 10 جانفي 2024 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة**

**مهندس دولة في هندسة ميكانيكية تخصص″بناء وتصنيع ميكانيكي ″بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 1** |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي الفصلي ( 15 أسبوع)** | | | | **المعامل** | **الارصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |
| **وت أ 1.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **4** | **6** |
| ميكانيك السوائل 1 | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 4 | 6 |
| **وت أ 2.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **4** | **6** |
| ديناميكا حرارية | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 4 | 6 |
| **وت أ 1.1.2** | **45سا00** | **22سا30** |  | 67سا30 | **4** | **5** |
| ميكانيكا الأوساط المتصلة1 | 45سا00 | 22سا30 |  | 67سا30 | 4 | 5 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | |  |
| **وت م 1.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | 67سا30 | **2** | **4** |
| علم المواد وتعدين | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 2 | 4 |
| **وت م 2.1.1** | **22سا30** |  | **45سا00** | 67سا30 | **2** | **4** |
| رسم بمساعدة الحاسوب | 22سا30 |  | 45سا00 | 67سا30 | 2 | 4 |
| **وت م 3.1.1** | **22سا30** | **22سا30** |  | **45سا00** | **2** | **3** |
| آلات كهربائية | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 2 | 3 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |
| **وت أف 1.1.1** | **22سا30** | **22سا30** |  | **45سا00** | **2** | **1** |
| إنجليزية 1 | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 2 | 1 |
| **وحدات التعليم الإستكشافية** |  | | | | |  |
| **مجموع السداسي 1** | **225سا00** | **135سا00** | **112سا30** | **472سا30** | **20** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 2** |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي الفصلي ( 15 أسبوع)** | | | | **المعامل** | **الارصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |
| **وت أ 1.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **4** | **6** |
| ميكانيك السوائل 2 | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 4 | 6 |
| **وت أ 2.1.1** | **45سا00** | **22سا30** |  | **67سا30** | **4** | **5** |
| ميكانيكا الأوساط المتصلة 2 | 45سا00 | 22سا30 |  | 67سا30 | 4 | 5 |
| **وت أ 1.1.2** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **3** | **6** |
| مقاومة المواد | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 3 | 6 |
| **وت أ 2.1.2** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **3** | **5** |
| حساب عددي | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 3 | 5 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | |  |
| **وت م 1.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **2** | **3** |
| تصنيع ميكانيكي | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 2 | 3 |
| **وت م 2.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **2** | **3** |
| آلية وقياس | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 2 | 3 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |
| **وت أف 1.1.1** | **22سا30** | **22سا30** |  | **45سا00** | **1** | **1** |
| إنجليزية 2 | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 1 | 1 |
| **وحدات التعليم الإستكشافية** |  | | | | |  |
| **وت إس 1.1.1** |  |  |  | **112سا00** | **1** | **1** |
| تربص |  |  |  | **112سا00** | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 2** | **225سا00** | **157سا30** | **112سا30** | **607سا00** | **20** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 3** | | | | | | |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي الفصلي ( 15 أسبوع)** | | | | **المعامل** | **الارصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |
| **وت أ 1.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **6** | **8** |
| بناء ميكانيكي | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 6 | 8 |
| **وت أ 2.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **6** | **8** |
| عناصر محددة في الميكانيكا الصلبة | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 6 | 8 |
| **وت أ 3.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **4** | **6** |
| تحويل حراري 1 | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 4 | 6 |
| **وحـدات التعليـم المنهجية** |  | | | | |  |
| **وت م 1.1.1** | **22سا30** |  | **45سا00** | **67سا30** | **3** | **4** |
| تصميم بمساعدة الكمبيوتر | 22سا30 |  | 45سا00 | 67سا30 | 3 | 4 |
| **وت م 2.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **3** | **4** |
| استعباد و تحكم | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 3 | 4 |
| **مجموع السداسي 3** | **180سا00** | **90سا00** | **135سا00** | **405سا00** | **20** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 4** |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي الفصلي ( 15 أسبوع)** | | | | **المعامل** | **الارصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |
| **وت أ 1.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **4** | **6** |
| عناصر الآلة | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 4 | 6 |
| **وت أ 2.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **45سا00** | **112سا30** | **4** | **6** |
| اهتزاز ميكانيكي | 45سا00 | 22سا30 | 45سا00 | 112سا30 | 4 | 6 |
| **وت أ 3.1.1** | **45سا00** | **22سا30** |  | **67سا30** | **4** | **6** |
| نظرية الآليات | 45سا00 | 22سا30 |  | 67سا30 | 4 | 6 |
| **وحـدات التعليـم المنهجية** |  | | | | |  |
| **وت م 1.1.1** | **22سا30** |  | **45سا00** | **67سا30** | **3** | **5** |
| تصميم وتصنيع بمساعدة الكمبيوتر | 22سا30 |  | 45سا00 | 67سا30 | 3 | 5 |
| **وت م 2.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **3** | **5** |
| أنظمة هيدروليكية وهوائية | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 3 | 5 |
| **وحـدات التعليـم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |
| **وت إس 1.1.1** |  |  |  |  | **1** | **1** |
| مشروع مصغر |  |  |  |  | 1 | 1 |
| **وت إس 2.1.1** |  |  |  | **112سا30** | **1** | **1** |
| تربص 2: |  |  |  | 112سا30 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 4** | **180سا00** | **90سا00** | **135سا00** | **517سا00** | **20** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 5** |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي الفصلي ( 15 أسبوع)** | | | | **المعامل** | **الارصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |
| **وت أ 1.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **4** | **6** |
| محركات الاحتراق الداخلي | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 4 | 6 |
| **وت أ 2.1.1** | **22سا30** |  | **45سا00** | **67سا30** | **4** | **6** |
| ماكينات بتحكم رقمي | 22سا30 |  | 45سا00 | 67سا30 | 4 | 6 |
| **وت أ 3.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **4** | **6** |
| مكتب الأساليب ومكتب دراسات | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 4 | 6 |
| **وحـدات التعليـم المنهجية** |  | | | | |  |
| **وت م 2.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **3** | **5** |
| موثوقية وصيانة صناعية | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 3 | 5 |
| **وت م 2.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **3** | **5** |
| ديناميات الدوار | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 3 | 5 |
| **وحـدات التعليـم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |
| **وت إس 1.1.1** | **22سا30** |  |  | **22سا30** | **2** | **2** |
| إدارة مشاريع تكنولوجية | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 2 | 2 |
| **مجموع السداسي 5** | **157سا30** | **90سا00** | **135سا00** | **382سا30** | **20** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 6** |  | |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم ( و ت)** | | **الحجم الساعي الفصلي ( 15 أسبوع) - عمل شحصي** | | | | **المعامل** | **الارصدة** |
| مشـروع نهاية الدراسة | | 450سا00 | | | | 30 | 30 |
| **المجموع السداسي 6** | | | | | | 30 | **30** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 033/أ.ع مؤرخ في 10 جانفي 2024، يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة**

**مهندس دولة في ″هندسة ميكانيكية ″تخصص″ طاقوية ″بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 400- 11 مؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 يتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعددة التقنيات بقسنطينة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5ذي القعدة عام 1443 الموافق 5يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1564 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حسب الميدان ويحدد صلاحيتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم1549 المؤرخ في 21 نوفمبر 2023 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في الميكانيك تخصص″ طاقوية ″بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولـى:** يحدّد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في″هندسة ميكانيكية تخصص″طاقوية ″بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 3:** تلغى جميع أحكام القرار رقم 1549 المؤرخ في 21 نوفمبر 2023، والمذكور أعلاه.

**المــادة 4:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 10 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 033/أ.ع المؤرخ في 10 جانفي 2024 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة**

**مهندس دولة في″هندسة ميكانيكية ″تخصص″ طاقوية ″بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 1** |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي الفصلي ( 15 أسبوع)** | | | | **المعامل** | **الارصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |
| **وت أ 1.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **4** | **6** |
| ميكانيك السوائل 1 | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 4 | 6 |
| **وت أ 2.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **4** | **6** |
| ديناميكا حرارية | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 4 | 6 |
| **وت أ 1.1.2** | **45سا00** | **22سا30** |  | 67سا30 | **4** | **5** |
| ميكانيك الأوساط المتصلة 1 | 45سا00 | 22سا30 |  | 67سا30 | 4 | 5 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | |  |
| **وت م 1.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | 67سا30 | **2** | **4** |
| علم المواد وتعدين | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 2 | 4 |
| **وت م 2.1.1** | **22سا30** |  | **45سا00** | 67سا30 | **2** | **4** |
| رسم بمساعدة الحاسوب | 22سا30 |  | 45سا00 | 67سا30 | 2 | 4 |
| **وت م 3.1.1** | **22سا30** | **22سا30** |  | **45سا00** | **2** | **3** |
| آلات كهربائية | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 2 | 3 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |
| **وت أف 1.1.1** | **22سا30** | **22سا30** |  | **45سا00** | **2** | **1** |
| إنجليزية 1 | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 2 | 1 |
| **وحدات التعليم الإستكشافية** |  | | | | |  |
| **مجموع السداسي 1** | **225سا00** | **135سا00** | **112سا30** | **472سا30** | **20** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 2** |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي الفصلي ( 15 أسبوع)** | | | | **المعامل** | **الارصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |
| **وت أ 1.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **4** | **6** |
| ميكانيك السوائل 2 | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 4 | 6 |
| **وت أ 2.1.1** | **45سا00** | **22سا30** |  | **67سا30** | **4** | **5** |
| ميكانيك الأوساط المتصلة2 | 45سا00 | 22سا30 |  | 67سا30 | 4 | 5 |
| **وت أ 1.1.2** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **3** | **6** |
| مقاومة المواد | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 3 | 6 |
| **وت أ 2.1.2** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **3** | **5** |
| حساب عددي | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 3 | 5 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | |  |
| **وت م 1.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **2** | **3** |
| تصنيع ميكانيكي | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 2 | 3 |
| **وت م 2.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **2** | **3** |
| أداتية وقياس | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 2 | 3 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |
| **وت أف 1.1.1** | **22سا30** | **22سا30** |  | **45سا00** | **1** | **1** |
| إنجليزية 2 | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 1 | 1 |
| **وحدات التعليم الإستكشافية** |  | | | | |  |
| **وت إس 1.1.1** |  |  |  | **112سا00** | **1** | **1** |
| تربص 1 |  |  |  | **112سا00** | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 2** | **225سا00** | **157سا30** | **112سا30** | **607سا00** | **20** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 3** |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي الفصلي ( 15 أسبوع)** | | | | **المعامل** | **الارصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |
| **وت أ 1.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **4** | **6** |
| ماكنات تربونية 1 | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 4 | 6 |
| **وت أ 2.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **4** | **6** |
| تحويل حراري 1 | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 4 | 6 |
| **وت أ 1.1.2** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **3** | **6** |
| سيلان مضغوط 1 | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 3 | 6 |
| **وحـدات التعليـم المنهجية** |  | | | | |  |
| **وت م 1.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **3** | **4** |
| عناصر محدودة وأحجام محدودة | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 3 | 4 |
| **وت م 2.1.1** | **22سا30** |  | **45سا00** | **67سا30** | **3** | **4** |
| تصميم بمساعدة الكمبيوتر | 22سا30 |  | 45سا00 | 67سا30 | 3 | 4 |
| **وت م 3.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **3** | **4** |
| استعباد وتحكم | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 3 | 4 |
| **مجموع السداسي 3** | **202سا30** | **112سا30** | **157سا30** | **472سا30** | **20** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 4** |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي الفصلي ( 15 أسبوع)** | | | | **المعامل** | **الارصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |
| **وت أ 1.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **4** | **6** |
| ماكنات تربونية 2 | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 4 | 6 |
| **وت أ 2.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **4** | **6** |
| تحويل حراري 2 | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 4 | 6 |
| **وت أ 3.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **3** | **6** |
| جريان مضغوط 2 | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 3 | 6 |
| **وت أ 1.1.2** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **3** | **5** |
| أنظمة تحويل الطاقة | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 3 | 5 |
| **وت أ 2.1.2** | **45سا00** | **22سا30** |  | **67سا30** | **2** | **2** |
| انتاج البرودة | 45سا00 | 22سا30 |  | 67سا30 | 2 | 3 |
| **وحـدات التعليـم المنهجية** |  | | | | |  |
| **وت م 1.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **2** | **2** |
| مبادل حراري | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 2 | 2 |
| **وحـدات التعليـم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |
| **وت إس 1.1.1** |  |  |  |  | **1** | **1** |
| مشروع مصغر |  |  |  |  | 1 | 1 |
| **وت إس 2.1.1** |  |  |  | **112سا30** | **1** | **1** |
| التدريب 2 |  |  |  | 112سا30 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 4** | **202سا30** | **135سا00** | **112سا30** | **562سا00** | **20** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 5** |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي الفصلي ( 15 أسبوع)** | | | | **المعامل** | **الارصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |
| **وت أ 1.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **4** | **6** |
| محركات الاحتراق الداخلي | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 4 | 6 |
| **وت أ 2.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **4** | **6** |
| تسخين و تكييف | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 4 | 6 |
| **وت أ 3.1.1** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **4** | **6** |
| ميكانيكا الدفع | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 4 | 6 |
| **وحـدات التعليـم المنهجية** |  | | | | |  |
| **وت م 1.1.1** | **45سا00** | **22سا30** |  | **67سا30** | **3** | **5** |
| نجاعة طاقوية وطاقات متجددة | 45سا00 | 22سا30 |  | 67سا30 | 3 | 5 |
| **وت م 2.1.1** | **22سا30** | **22سا30** | **22سا30** | **67سا30** | **3** | **5** |
| موثوقية و صيانة صناعية | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 3 | 5 |
| **وحـدات التعليـم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |
| **وت إس 1.1.1** | **22سا30** |  |  | **22سا30** | **2** | **2** |
| إدارة مشاريع تكنولوجية | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 2 | 2 |
| **مجموع السداسي 5** | **180سا00** | **112سا30** | **90سا00** | **382سا30** | **20** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 6** |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي الفصلي ( 15 أسبوع) - عمل شحصي** | | | | **المعامل** | **الارصدة** |
| مشـروع نهاية الدراسة | 450سا00 | | | | 30 | 30 |
| **المجموع السداسي 6** | | | | | 30 | **30** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 034/أ.ع مؤرخ في 10 جانفي 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "علوم فلاحية" تخصص "تسيير الغابات" بالمدرسة الوطنية العليا للغابات**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-167 المؤرّخ في 05 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 المتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للغابات.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1564 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حسب الميدان ويحدد صلاحيتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4و5 منه،
* وبمقتضى القرار رقم 087 المؤرخ في 21جانفي 2023، الذي يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للغابات لضمان التكوين في الطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في "علوم فلاحية" تخصص "تسيير الغابات".
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا لميدان–علوم الطبيعة والحياة- المنعقد يوم 5 سبتمبر 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولـى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة ماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "علوم فلاحية" تخصص "تسيير الغابات" بالمدرسة الوطنية العليا للغابات، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم الطبيعة والحياة فرع "علوم فلاحية" تخصص "تسيير الغابات".

**المــادة 3:** يمنح للطالب مهندس دولة في "علوم فلاحية" تخصص "تسيير الغابات" بالمدرسة الوطنية العليا للغابات والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للغابات، ابتداء من السنة الجامعية2023-2024.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة المدرسة الوطنية العليا للغابات كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 10 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 034/أ.ع المؤرخ في 10 جانفي 2024 الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "علوم فلاحية" تخصص "تسيير الغابات" بالمدرسة الوطنية العليا للغابات**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المقياس** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** |
| **الدروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **تغيرات شاملة** | **20 سا00** |  |  | **10 سا00** | **30 سا00** | **2** |
| **جيومورفولجيا** | **20 سا00** |  |  | **10 سا00** | **30 سا00** | **2** |
| **تبوغرافيا** | **20 سا00** |  | **10 سا00** | **10 سا00** | **40 سا00** | **2** |
| **تقنيات إعادة التشجير** | **20 سا00** |  | **10 سا00** | **10 سا00** | **40 سا00** | **2** |
| **استعمال البرمجيات** | **10 سا00** | **20 سا00** |  | **10 سا00** | **40 سا00** | **2** |
| **مذكرة الماستر** | **/** | **/** | **/** | **20 سا00** | **20 سا00** | **2** |
| **المجموع** | **90 سا00** | **20 سا00** | **20 سا00** | **70 سا00** | **200 سا00** | |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 035/أ.ع مؤرخ في 10 جانفي 2024، يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين القاعدي**

**لنيل شهادة مهندس دولة بالمدرسة الوطنية العليا في علم النانو و تكنولوجيا النانو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 23-433 مؤرخ في 18 جمادى الأول عام 1445 الموافق 2 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو.
* وبمقتضى القرار رقم 1564 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حسب الميدان ويحدد صلاحيتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولـى:** يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين القاعدي لنيل شهادة مهندس دولة بالمدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين بالمدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 3:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 10 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 035/أ.ع المؤرخ في 10 جانفي 2024 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين القاعدي**

**لنيل شهادة مهندس دولة بالمدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 1:** | | | | | | | | |
| **وحدات التعليم و.ت** | **الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)** | | | | **معاملات** | **أرصدة** | **طريقة التقييم** | |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** | **متواصل** | **اختبار** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ 1.1.1 رياضيات1** | **82سا30** | **73سا30** |  | **156سا00** | **12** | **12** |  |  |
| تحليل 1 | 33سا00 | 37سا30 |  | 70سا30 | 6 | 6 | 40% | %60 |
| جبر1 | 22سا30 | 16سا30 |  | 39سا00 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| احتمالات-إحصائيات | 27سا00 | 19سا30 |  | 46سا30 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| **و ت أ 2.1.1 علوم فيزيائية1** | **52سا30** | **43سا30** | **16سا30** | **112سا30** | **10** | **10** |  |  |
| فيزياء1 | 30سا00 | 21سا00 | 9سا00 | 60سا00 | 5 | 5 | %40  (20%أ.م+20%أ.ت) | %60 |
| كمياء1 | 22سا30 | 22سا30 | 7سا30 | 52سا30 | 5 | 5 | %40  (20%أ.م+20%أ.ت) | %60 |
| **وحدة التعليم المنهجية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت م 1.1 أدوات للمهندس1** | **45سا00** | **18سا00** | **4سا30** | **67سا30** | **4** | **4** |  |  |
| إعلام ألي 1 | 22سا30 | 18سا00 | 4سا30 | 45سا00 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| رسم تقني | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 | %40 | %60 |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ1.1 علوم إنسانية ولغات1** | **90سا00** |  |  | **90سا00** | **4** | **4** |  |  |
| هندسة بشرية 1 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | %100 |
| اقتصاد عام | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | %100 |
| لغة انجليزية1 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | %100 |
| لغة فرنسية1 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | %100 |
| **مجموع السداسي 1** | **270سا 00** | **135سا00** | **21سا00** | **426سا00** | **30** | **30** |  |  |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 2:** | | | | | | | | |
| **وحدات التعليم و.ت** | **الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)** | | | | **معاملات** | **أرصدة** | **طريقة التقييم** | |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** | **متواصل** | **اختبار** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ 1.2.1 رياضيات 2** | **78سا00** | **67سا30** |  | **145سا30** | **12** | **12** |  |  |
| تحليل 2 | 25سا30 | 25سا30 |  | 51سا00 | 5 | 5 | %40 | %60 |
| جبر 2 | 27سا00 | 24سا00 |  | 51سا00 | 4 | 4 | 40% | 60% |
| احتمالات | 25سا30 | 18سا00 |  | 43سا30 | 3 | 3 | 40% | %60 |
| **و ت أ 2.2.1 علوم فيزيائية2** | **51سا00** | **45سا00** | **16سا30** | **112سا30** | **10** | **10** |  |  |
| فيزياء 2 | 28سا30 | 22سا30 | 9سا00 | 60سا00 | 5 | 5 | %40  (20%أ.م+20%أ.ت) | 60% |
| كمياء 2 | 22سا30 | 22سا30 | 7سا30 | 52سا30 | 5 | 5 | 40%  (20%أ.م+20%أ.ت) | 60% |
| **وحدة التعليم المنهجية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت م 2.1 أدوات للمهندس2** | **45سا00** |  | **22سا30** | **67سا30** | **4** | **4** |  |  |
| إعلام ألي 2 | 22سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| تصميم بمساعدة الكمبيوتر | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 | 40% | 60% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ2.1 علوم إنسانية ولغات2** | **90سا00** |  |  | **90سا00** | **4** | **4** |  |  |
| هندسة بشرية 2 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| اقتصاد المؤسسة و مقاولاتية | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| لغة انجليزية 2 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| لغة فرنسية 2 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| **مجموع السداسي 2** | **264سا 00** | **112سا30** | **39سا00** | **415سا30** | **30** | **30** |  |  |

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 3:** | | | | | | | | |
| **وحدات التعليم و.ت** | **الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)** | | | | **معاملات** | **أرصدة** | **طريقة التقييم** | |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** | **متواصل** | **اختبار** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ 1.1.2 رياضيات 3** | **52سا30** | **43سا30** | **9سا00** | **105سا00** | **6** | **6** |  |  |
| تحليل 3 | 31سا30 | 33سا00 |  | 64سا30 | 4 | 4 | %40 | %60 |
| تحليل رقمي 1 | 21سا00 | 10سا30 | 9سا00 | 40سا30 | 2 | 2 | %40 | %60 |
| **و ت أ 2.1.2 علوم فيزيائية 3** | **51سا00** | **45سا00** | **16سا30** | **112سا30** | **7** | **7** |  |  |
| فيزياء 3 | 28سا30 | 22سا30 | 9سا00 | 60سا00 | 4 | 4 | %40 | %60 |
| كمياء 3 | 22سا30 | 22سا30 | 7سا30 | 52سا30 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| **و ت أ 2 .3.1 علوم المهندس1** | **64سا30** | **57سا00** | **13سا30** | **135سا00** | **9** | **9** |  |  |
| ميكانيك عقلانية 1 | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| كهرباء عامة | 22سا30 | 15سا00 | 7سا30 | 45سا00 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| ميكانيك الموانع | 19سا30 | 19سا30 | 6سا00 | 45سا00 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| **وحدة التعليم المنهجية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت م 1.2 أدوات للمهندس 3** | **22سا30** |  | **22سا30** | **45سا00** | **3** | **3** |  |  |
| إعلام آلي 3 | 22سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| **وحدة التعليم الاستكشافية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت إ 1.2 هندسة** | 24سا00 |  | 21سا00 | 45سا00 | 3 | 3 |  |  |
| مدخل إلى علم النانو وتكنولوجيا النانو1 | 24سا00 |  | 21سا00 | 45سا00 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ 1.2 لغات3** | **45سا00** |  |  | **45سا00** | **2** | **2** |  |  |
| تقنيات التعبير 1 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | %100 |
| لغة انجليزية 3 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | %100 |
| **مجموع السداسي 3** | **259سا 30** | **145سا30** | **82سا30** | **487سا30** | **30** | **30** |  |  |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 4:** | | | | | | | | |
| **وحدات التعليم و.ت** | **الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)** | | | | **معاملات** | **أرصدة** | **طريقة التقييم** | |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** | **متواصل** | **اختبار** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ 1.2.2 رياضيات 4** | **43سا30** | **36سا00** | **9سا00** | **88سا30** | **6** | **6** |  |  |
| تحليل 4 | 19سا30 | 19سا30 |  | 39سا00 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| تحليل رقمي 2 | 24سا00 | 16سا30 | 9سا00 | 49سا30 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| **و ت أ 2.2.2 علوم فيزيائية 4** | **51سا00** | **45سا00** | **16سا30** | **112سا30** | **7** | **7** |  |  |
| فيزياء 4 | 28سا30 | 22سا30 | 9سا00 | 60سا00 | 4 | 4 | %40 | %60 |
| كمياء 4 | 22سا30 | 22سا30 | 7سا30 | 52سا30 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| **و ت أ 2 .3.2 علوم المهندس2** | **67سا30** | **52سا30** | **15سا00** | **135سا00** | **9** | **9** |  |  |
| ميكانيك عقلانية 2 | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| الكترونيك عامة | 22سا30 | 15سا00 | 7سا30 | 45سا 00 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| مقاومة المواد | 22سا30 | 15سا00 | 7سا30 | 45سا00 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| **وحدة التعليم المنهجية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت م 2.2 أدوات للمهندس 4** | **22سا30** |  | **22سا30** | **45سا00** | **3** | **3** |  |  |
| إعلام آلي 4 | 22سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| **وحدة التعليم الاستكشافية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت إ 2.2 هندسة** | 22سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 3 | 3 |  |  |
| مدخل إلى علم النانو وتكنولوجيا النانو2 | 22سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 3 | 3 | %40 | %60 |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ 2.2 لغات 4** | **45سا00** |  |  | **45سا00** | **2** | **2** |  |  |
| تقنيات التعبير 2 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | %100 |
| لغة انجليزية 4 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | %100 |
| **مجموع السداسي 4** | **252سا 00** | **133سا30** | **85سا30** | **471سا00** | **30** | **30** |  |  |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 036/أ.ع مؤرخ في 10 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 1108 المؤرخ 13  ديسمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1108 المؤرخ في 13 ديسمبر 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1108 المؤرخ في 13 ديسمبر 2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كماهو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 10 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 037/أ.ع مؤرخ في 11 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم أتمتة وكهربة الطرائق بكليـــة المحروقـات والكيميــاء بجــــامعة أمحمــد بـــــوقرة-بــــومرداس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم أتمتة وكهربة الطرائق بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس المؤرّخ في 08 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم أتمتة وكهربة الطرائق بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم أتمتة وكهربة الطرائق بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار**

**ملحــق بالقـرار رقـم 037/أ.ع المؤرخ في 11 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم أتمتة وكهربة الطرائق بكليـــة المحروقـات والكيميــاء بجــــامعة أمحمــد بـــــوقرة-بــــومرداس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 038/أ.ع مؤرخ في 11 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم اقتصاد وتسويق المحروقات بكليـــة المحروقـات والكيميــاء بجــــامعة أمحمــد بـــــوقرة-بــــومرداس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اقتصاد وتسويق المحروقات بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس المؤرّخ في 07 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اقتصاد وتسويق المحروقات بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اقتصاد وتسويق المحروقات بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 038/أ.ع المؤرخ في 11 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم اقتصاد وتسويق المحروقات بكليـــة المحروقـات والكيميــاء بجــــامعة أمحمــد بـــــوقرة-بــــومرداس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 039/أ.ع مؤرخ في 11 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم حقول المعادن والمحروقات بكليـــة المحروقـات والكيميــاء بجــــامعة أمحمــد بـــــوقرة-بــــومرداس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم حقول المعادن والمحروقات بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس المؤرّخ في 08 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم حقول المعادن والمحروقات بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم حقول المعادن والمحروقات بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 039/أ.ع المؤرخ في 11 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم حقول المعادن والمحروقات بكليـــة المحروقـات والكيميــاء بجــــامعة أمحمــد بـــــوقرة-بــــومرداس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 040/أ.ع مؤرخ في 11 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم نقل وعتاد المحروقات بكليـــة المحروقـات والكيميــاء بجــــامعة أمحمــد بـــــوقرة-بــــومرداس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم نقل وعتاد المحروقات بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس المؤرّخ في 23 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم نقل وعتاد المحروقات بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم نقل وعتاد المحروقات بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 040/أ.ع المؤرخ في 11 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم نقل وعتاد المحروقات بكليـــة المحروقـات والكيميــاء بجــــامعة أمحمــد بـــــوقرة-بــــومرداس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 041/أ.ع مؤرخ في 11 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقســم**

**هنـدسة الزلازل والظواهر العشوائية بكليـــة المحروقـات والكيميــاء بجــــامعة أمحمــد بـــــوقرة-بــــومرداس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هنـدسة الزلازل والظواهر العشوائية بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس المؤرّخ في 30 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هنـدسة الزلازل والظواهر العشوائية بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هنـدسة الزلازل والظواهر العشوائية بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 041/أ.ع المؤرخ في 11 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم هنـدسة الزلازل والظواهر العشوائية بكليـــة المحروقـات والكيميــاء بجــــامعة أمحمــد بـــــوقرة-بــــومرداس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 043/أ.ع مؤرخ في 11 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقســم**

**هنـدسة الطرائـق الكيميـائية والصيـدلانية بكليـــة المحروقـات والكيميــاء بجــــامعة أمحمــد بـــــوقرة-بــــومرداس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هنـدسة الطرائـق الكيميـائية والصيـدلانية بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس المؤرّخ في 08 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هنـدسة الطرائـق الكيميـائية والصيـدلانية بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هنـدسة الطرائـق الكيميـائية والصيـدلانية بكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 043/أ.ع المؤرخ في 11 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقســم**

**هنـدسة الطرائـق الكيميـائية والصيـدلانية بكليـــة المحروقـات والكيميــاء بجــــامعة أمحمــد بـــــوقرة-بــــومرداس**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 044/أ.ع مؤرخ في 11 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي**

**لكليـة المحـروقات والكــيمياء بجامعة أمحمـد بوقـرة-بومـرداس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة- بومرداس المؤرّخ في 10 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية المحروقات والكيمياء بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 044/أ.ع المؤرخ في 11 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي**

**لكليـة المحـروقات والكــيمياء بجامعة أمحمـد بوقـرة-بومـرداس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 045/أ.ع مؤرخ في 11 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة**

**جامعة معسكر**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر في الجدول الملحق لهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 046/أ.ع مؤرخ في 14 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 445 المؤرخ في 26 أفريل 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-136 المؤرخ في 4 شعبان عام 1436 الموافق 23 مايو سنة 2015 والمتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 445 المؤرخ في 26 أفريل 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 445 المؤرخ في 26 أفريل 2021، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**: .................................(**بدون تغيير**)...................................،

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 14 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 047/أ.ع مؤرخ في 15 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 649 المؤرخ في 14 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بسطيف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم15 -183 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بسطيف، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 649 المؤرخ في 14 جوان 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للأساتذة بسطيف.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 649 المؤرخ في 14 جوان 2022، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 048/أ.ع مؤرخ في 15 جانفي 2024، يحدد عدد الممثلين المنتخبين عن الأساتذة الباحثين ورتبهم في مجلس إدارة المدرسة الوطنية في علم النانو وتكنولوجيا النانو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، لاسيما المادة 23 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-433 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المـؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنـة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن الأساتذة الباحثين ورتبهم في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو.

**المادة 2:** يوزع الممثلون المنتخبون عن الأساتذة الباحثين حسب الرتب في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو كما يـأتي:

* أستاذين (02) عن مختلف أقسام المدرسة.
* أستاذين(02) محاضرين قسم "أ" عن مختلف أقسام المدرسة.
* أستاذين (02) محاضرين قسم" ب" عن مختلف أقسام المدرسة.

**المادة 3:** في حالة شغور مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة (وفاة، انسحاب، تغيير مؤسسة جامعية ...) يستخلف بالمترشح الذي يليه مباشرة في قائمة ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المتحصل عليها، إلى غاية انقضاء العهدة.

**المادة 4:** يكلف مدير المدرسة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 049/أ.ع مؤرخ في 15 جانفي 2024، يحدد عدد الممثلين المنتخبين عن الأساتذة الباحثين ورتبهم في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، لاسيما المادة 23 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-434 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المـؤرّخ في 27 ربيع الـثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سـنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولي:** تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن الأساتذة الباحثين ورتبهم في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.

**المادة 2:** يوزع الممثلون المنتخبون عن الأساتذة الباحثين حسب الرتب في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة كما يـأتي:

* أستاذين (02) عن مختلف أقسام المدرسة.
* أستاذين(02) محاضرين قسم "أ" عن مختلف أقسام المدرسة.
* أستاذين (2) محاضرين قسم" ب" عن مختلف أقسام المدرسة.

**المادة 3:** في حالة شغور مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة ( وفاة، انسحاب، تغيير مؤسسة جامعية ... ) يستخلف بالمترشح الذي يليه مباشرة في قائمة ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المتحصل عليها، إلى غاية انقضاء العهدة.

**المادة 4:** يكلف مدير المدرسة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 051/أ.ع مؤرخ في 16 جانفي 2024، يحدد كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين والمستخدمين والطلبة في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-433 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المـؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مــايو ســنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القـرار رقم 048 المؤرخ في 15 جانفي سنة 2024 الذي يحدد عدد الممثلين المنتخبين عن لأساتذة الباحثين ورتبهم في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم الرئيسي 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين والمستخدمين والطلبة في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو.

**المادة 2:** مدير المدرسة هو المسؤول عن تنظيم الانتخابات وتساعده في ذلك لجنة انتخابية عن كل هيئة ناخبة يقوم باختيار أعضائها، وتتشكل كما يأتي:

اللجنة الانتخابية لهيئة الأساتذة الباحثين:

* ممثلين اثنين (2) عن الإدارة.
* ممثلين اثنين (2) عن الأساتذة الباحثين.

اللجنة الانتخابية لهيئة الأساتذة المشاركين إن وجدوا:

* ممثلين اثنين (2) عن الإدارة.
* ممثلين اثنين (2) عن الأساتذة المشاركين.

اللجنة الانتخابية لهيئة الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات:

* ممثلين اثنين (2) عن الإدارة.
* ممثلين اثنين (2) عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.

اللجنة الانتخابية لهيئة الطلبة:

* ممثلين اثنين (2) عن الإدارة.
* ممثلين اثنين (2) عن الطلبة.

**المادة 3:** تتولى اللجنة الانتخابية لكل هيئة ناخبة، ما يأتي:

* إعداد القوائم الانتخابية لكل هيئة ناخبة بالتنسيق مع المصالح المعنية للمدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو.
* استقبال الترشيحات للعضوية في الهيئات المنتخبة، حسب الآجال التي يحددها مدير المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو.
* إعداد قوائم المترشحين، بعد التأكد من استيفائها شروط الترشح.
* دراسة والفصل في كل احتجاج يتعلق بالعمليات الانتخابية مع مراعاة الآجال المحددة في المادة 35 من هذا القرار.

**المادة 4:** لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية حسب الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها.

تتشكل الهيئة الناخبة من مجموع المسجلين في القائمة الانتخابية المعنية.

**المادة 5:** تحدد القوائم الانتخابية، من أجل انتخاب أعضاء مجلس إدارة المدرسة، كما يأتي:

* القائمة الانتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين.
* القائمة الانتخابية للأساتذة المشاركين إن وجدوا.
* القائمة الانتخابية للموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.
* القائمة الانتخابية للطلبة.

تحدد القائمة الانتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين، كما يأتي:

* القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة.
* القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المحاضرين.

**المادة 6:** يسجل الناخبون، من أجل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في قوائم انتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين والأساتذة المشاركين في وضعية خدمة بالمدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو.

**المادة 7:** مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القرار، تتشكل القوائم الانتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين في وضعية خدمة بالمدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو، وتتكون كما يأتي:

* القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة.
* القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المحاضرين قسم "ا".
* القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المحاضرين قسم "ب".

كما تتضمن القائمة الانتخابية للأساتذة المشاركين، جميع الأساتذة المشاركين في وضعية خدمة.

**المادة 8:** تتضمن القائمة الانتخابية للموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، جميع المستخدمين في وضعية خدمة في المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو.

**المادة 9:** عملا بأحكام المادة 129 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 مايو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم، يعتبر في وضعية خدمة، المستفيد من التكوين المتواصل ومن تحسين المستوي في الخارج أو في عطلة علمية، ويعد ناخبا شريطة أن يتقدم بطلب لذلك.

**المادة 10:** تتضمن القائمة الانتخابية للطلبة، كل طالب مسجل بصورة منتظمة في طور من التكوين في المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو.

يعد ناخبا كل طالب مسجل بانتظام في طور من التكوين بالمدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو.

**المادة 11:** يعد مدير المدرسة القائمة الانتخابية عن كل هيئة ناخبة.

يسجل الأساتذة الباحثون والأساتذة المشاركون والموظفون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات في القوائم الانتخابية تلقائيا انطلاقا من القائمة الاسمية المأخوذة لدى المصالح المختصة للمدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو.

**المادة 12:** يعد قابلا لانتخاب، حسب الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها، كل ناخب مسجل في القوائم الانتخابية طبقا للمواد 5، 6، 7، 8 و10 من هذا القرار.

**المادة 13:** لا يمكن للباحث أن يترشح في أكثر من هيئة واحدة بالمدرسة.

**المادة 14:** إيداع الترشيحات إجباري.

يقدم التصريح بالترشح من طرف صاحبه في الآجال التي يحددها مدير المدرسة، لدى إحدى اللجان الانتخابية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار.

**المادة 15:** يجب على الطلبة المترشحين تقديم نسخة من بطاقة الطالب أو شهادة التسجيل صالحة للسنة الجامعية الجارية.

**المادة 16:** في حالة العزوف عن الترشح يتم تمديد مدة استلام الترشحات للانتخابات لفترة يحددها مدير المدرسة، وفي حالة جدوى الانتخابات يبقى المنصب شاغرا ضمن القرار.

في حالة ما إذا تساوي عدد المترشحين أو قل مقارنة مع عدد مناصب الممثلين، بعد استنفاذ الإجراءات المذكورة أعلاه، تتم عملية الانتخابات مهما كان العدد.

**المادة 17:** التصويت شخصي وسري.

يمكن الناخب الذي لا يستطيع التصويت شخصيا ممارسة حقه في التصويت بالوكالة بمنح من يصوت نيابة عنه تفويضا كتابيا مصادقا عليه من طرف المصالح المؤهلة في المدرسة.

يجب أن يسجل الوكيل في نفس القائمة الانتخابية للموكل ولا يحق لأي كان أن يحوز أكثر من تفويضين.

يجب على الوكيل أن يقدم، حسب الحالة، بطاقته المهنية أو بطاقة الطالب أو شهادة التسجيل صالحة للسنة الجامعية الجارية.

**المادة 18:** تودع الوكالات خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الإعلان عن تاريخ الاقتراع، وتنتهي يوما واحدا (1) قبل تاريخ الاقتراع.

**المادة 19:** يوقع الوكيل بعد إجراء التصويت في قائمة التوقيعات قبالة اسم الموكل.

تحفظ الوكالة ضمن الوثائق الملحقة بمحضر فرز الأصوات.

يجوز لكل موكل أن يلغي في أي وقت وكالته قبل التصويت، كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بالتصويت بدلا عنه.

**المادة 20:** يشرف على عمليات الاقتراع مكتب للتصويت لكل هيئة ناخبة، على النحو المحدد في المواد 6، 9، 10 من هذا القرار.

**المادة 21:** يتشكل كل مكتب تصويت من رئيس ومساعدين اثنين من بين الناخبين الذين هم في وضعية خدمة بالمؤسسة أو المسجلين بانتظام في المؤسسة بالنسبة للطلبة.

**المادة 22:** يدوم الاقتراع لكل عملية انتخابية يوما واحدا (1) ويحدد من طرف مدير المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو.

تتم عملية الانتخاب بصفة علنية في أماكن العمل وأثناء المدة القانونية للعمل، عن طريق التصويت السري.

**المادة 23:** توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، في كل مكتب من مكاتب التصويت ورقة للتصويت تضم أسماء المترشحين التي تعدها اللجنة الانتخابية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار.

تكون أوراق التصويت على نموذج ولون موحد بالنسبة لكل الهيئات الانتخابية.

**المادة 24:** يقوم مكتب التصويت بمراقبة صناديق الاقتراع التي يتوجب أن تكون مغلقة في بداية الانتخاب وتبقى كذلك حتى نهايته.

يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأوراق مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.

**المادة 25:** توضع نسخة عن القائمة الانتخابية على الطاولة التي يعقد فيها مكتب التصويت جلسته طيلة مدة عمليات الاقتراع.

تعد هذه النسخة قائمة للتوقيعات.

يثبت تصويت الناخب بالتوقيع على قائمة قبالة اسمه ولقبه، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

**المادة 26:** يدلي كل ناخب بورقته الانتخابية، داخل صندوق الانتخاب.

يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الصندوق، بان يستعين بشخص يختاره بنفسه.

**المادة 27:** بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

**المادة 28:** يبدأ فرز الأصوات فور اختتام التصويت ويتواصل دون انقطاع الى غاية الانتهاء منه.

يجري الفرز بصورة علنية ويتم وجوبا في مكتب التصويت.

**المادة 29:** يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت إشراف مكتب التصويت.

يعين الفارزون من طرف مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، على أن يبلغ عددهم على الأقل ثلاثة (3) فارزين.

**المادة 30:** يتم التحقق من عدد الأوراق مباشرة عند فتح صناديق الاقتراع وفي حالة اختلاف عدد الأوراق عن عدد التوقيعات يدون ذلك في محضر الفرز.

**المادة 31:** تعتبر ملغاة كل:

* ورقة تصويت تشتمل عدد أسماء يتعدى عدد المقاعد المطلوب شغلها.
* الأوراق البيضاء.
* الأوراق التي يتعرف فيها على الناخب، أو التي تحمل علامات داخلية أو خارجية الغرض منها التعرف عليها.

ترفق الأوراق الملغاة بمحضر الفرز مع ذكر سبب إلغائها.

**المادة 32:** يحرر كل مكتب انتخاب محضر للفرز عقب عمليات التصويت، يتضمن:

* عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.
* عدد الناخبين المصوتين.
* عدد الأوراق الملغاة.
* عدد الأصوات الصحيحة.
* عدد الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها كل مترشح.

يوقع محضر الفرز من طرف كل أعضاء مكتب التصويت.

**المادة 33:** يعلن عن نتائج الانتخاب مباشرة في مقرات المدرسة بعد تحرير محضر الفرز من طرف رئيس مكتب التصويت ويرسل إلى مدير المدرسة.

يعلن منتخبا فائزا ، المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ، يفوز المترشح الأكثر اقدمية في الرتبة بالنسبة للأساتذة الباحثين والأساتذة المشاركين إن وجذوا والمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، والمترشح الأكبر سنا بالنسبة للطلبة.

**المادة 34:** تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب في أظرفة مغلقة ومعرة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

**المادة 35:** تخطر اللجنة الانتخابية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار بكل احتجاج يتعلق بعمليات الاقتراع في أجل أقصاه خمسة(5) أيام التي تلي يوم الإعلان عن نتائج يوم الاقتراع ويجب أن تفصل فيها في أجل لا يتعدى يومين (2) ابتداءً من تاريخ إخطارها.

**المادة 36:** تحرر الاحتجاجات كتابيا وتوقع من طرف صاحبها، وتودع لدى اللجنة الانتخابية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار، مقابل وصل استلام يسلم فورا.

يتضمن الاحتجاج و جوبا تحت طائلة البطلان

* اسم ولقب صاحب الاحتجاج.
* الحجج التي يقدمها لتأدية ادعاءاته.
* الأدلة والوثائق التي تدعم ادعاءاته.

**المادة 37:** يمكن للجنة الانتخابية أن:

تلاحظ عدم أهلية مترشح وتعويضه بالمترشح الذي يليه على نفس القائمة.

تصحيح عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المترشحين.

تبطل العمليات الانتخابية.

**المادة 38:** ترسل محاضر الانتخاب بعد الفصل في الطعون من طرف مدير المدرسة الوطنية العليا إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي من اجل إتمام الإجراءات المعمول بها.

تتضمن محاضر الانتخاب وجوبا، ما يلي:

* عرض حال عن سير العمليات الانتخابية وظروف إجرائها، كما يتضمن عند الاقتضاء، الملاحظات أو التحفظات أو الاحتجاجات التي يقدمها الناخبون أو المترشحون وكذا الصعوبات التي واجهت عملية التصويت.
* القائمة الاسمية للمترشحين حسب الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها.
* قائمة الناخبين مرفقة بتوقيعات المشاركين في عمليات التصويت.
* محضر فرز الأصوات على النحو المبين في المادة 34 من هذا القرار.

يحدد نموذج محضر الانتخاب طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 39:** لا تكون اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة بالمدرسة صحيحة إلا بعد صدور القرار الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضائها.

**المادة 40:** عند فقدان الممثل المنتخب الصفة التي انتخب من اجلها أو إذا أصبح مقعده شاغرا ، يتم تعويضه لمدة العهدة المتبقية من طرف المترشح الذي يلي مباشرة آخر مترشح منتخب في نفس القائمة ، وعند استحالة ذلك يتم اللجوء إلى التجديد الجزئي للمقعد الشاغر.

**المادة 41**: ينتخب الأعضاء المنتخبون في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لمدة "3" سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة، بطريقة الاقتراع بالأغلبية.

ينتخب ممثلو الطلبة لمدة سنة واحدة "1" قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 42: تجرى الانتخابات(30) ثلاثون يوما التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

المادة 43: يكلف مدير المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 16 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**المرفقات**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو**

محضر انتخاب أعضاء

مجلس إدارة المدرسة .....................................................

1. عرض حال عن سير عمليات الانتخاب:

................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................

1. قائمة الناخبين:
2. الأساتذة:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | الرتبة | الإمضاء |
|  |  |  |  |

1. المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | الرتبة | الإمضاء |
|  |  |  |  |

1. الطلبة:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | السنة | الإمضاء |
|  |  |  |  |

1. القائمة الاسمية للمترشحين:
2. الأساتذة ( رتبة أستاذ):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | الإمضاء |
|  |  |  |

1. الأساتذة ( رتبة أستاذ محاضر قسم أ):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | الإمضاء |
|  |  |  |

1. أساتذة ( رتبة أستاذ محاضر قسم ب):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | الإمضاء |
|  |  |  |

1. المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | الإمضاء |
|  |  |  |

1. الطلبة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | الإمضاء |
|  |  |  |

1. **محضر فرز الأصوات:**
2. أسماء أعضاء مكتب التصويت:

* ..............................................
* ...............................................
* ..............................................
* ..............................................

1. أسماء الفارزين:

* ..............................................
* ...............................................
* ..............................................
* ..............................................

1. مجموع الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية والمصوتين عن كل هيئة ناخبة:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الهيئات الناخبة | مجموع الناخبين | مجموع المصوتين | | |
| مجموع عدد الأصوات | الأوراق الملغاة | الأصوات الصحيحة |
| الأساتذة ( رتبة أستاذ) |  |  |  |  |
| الأساتذة المحاضرون قسم "أ"  الأساتذة المحاضرون قسم "ب" |  |  |  |  |
| المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات |  |  |  |  |
| الطلبة |  |  |  |  |

1. ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المحصل عليها:
2. الأساتذة ( رتبة أستاذ):

* ...................................................................
* ...................................................................

1. الأساتذة المحاضرون قسم "أ":

* ...................................................................
* ...................................................................

1. الأساتذة المحاضرون قسم "ب":

* .................................................................
* .................................................................

1. المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات:

* ..................................................................
* ..................................................................

1. الطلبة:

* ..................................................................
* ..................................................................

1. قائمة الفائزين في عضوية مجلس إدارة ..............................:

* الأساتذة ( رتبة أستاذ):
* الأساتذة المحاضرون قسم "أ" وقسم "ب":
* المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات:
* الطلبة:

توقيع رئيس مكتب التصويت توقيع أعضاء مكتب التصويت

إمضاء مدير المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 052/أ.ع مؤرخ في 16 جانفي 2024، يحدد كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين والمستخدمين والطلبة في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-434 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المـــــؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مـايو ســـنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القـرار رقم 049 المؤرخ في 15 جانفي سنة 2024 الذي يحدد عدد الممثلين المنتخبين عن لأساتذة الباحثين ورتبهم في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم الرئيسي 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين والمستخدمين والطلبة في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.

**المادة 2:** مدير المدرسة هو المسؤول عن تنظيم الانتخابات وتساعده في ذلك لجنة انتخابية عن كل هيئة ناخبة يقوم باختيار أعضائها، وتتشكل كما يأتي:

اللجنة الانتخابية لهيئة الأساتذة الباحثين:

* ممثلين اثنين (2) عن الإدارة.
* ممثلين اثنين (2) عن الأساتذة الباحثين.

اللجنة الانتخابية لهيئة الأساتذة المشاركين إن وجدوا:

* ممثلين اثنين (2) عن الإدارة.
* ممثلين اثنين (2) عن الأساتذة المشاركين.

اللجنة الانتخابية لهيئة الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات:

* ممثلين اثنين (2) عن الإدارة.
* ممثلين اثنين (2) عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.

اللجنة الانتخابية لهيئة الطلبة:

* ممثلين اثنين (2) عن الإدارة.
* ممثلين اثنين (2) عن الطلبة.

**المادة 3:** تتولى اللجنة الانتخابية لكل هيئة ناخبة، ما يأتي:

* إعداد القوائم الانتخابية لكل هيئة ناخبة بالتنسيق مع المصالح المعنية للمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.
* استقبال الترشيحات للعضوية في الهيئات المنتخبة، حسب الآجال التي يحددها مدير المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.
* إعداد قوائم المترشحين، بعد التأكد من استيفائها شروط الترشح.
* دراسة والفصل في كل احتجاج يتعلق بالعمليات الانتخابية مع مراعاة الآجال المحددة في المادة 35 من هذا القرار.

المادة 4: لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية حسب الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها.

تتشكل الهيئة الناخبة من مجموع المسجلين في القائمة الانتخابية المعنية.

**المادة 5:** تحدد القوائم الانتخابية، من أجل انتخاب أعضاء مجلس إدارة المدرسة، كما يأتي:

* القائمة الانتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين.
* القائمة الانتخابية للأساتذة المشاركين إن وجدوا.
* القائمة الانتخابية للموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.
* القائمة الانتخابية للطلبة.

تحدد القائمة الانتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين، كما يأتي:

* القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة.
* القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المحاضرين.

**المادة 6:** يسجل الناخبون، من أجل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في قوائم انتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين والأساتذة المشاركين في وضعية خدمة بالمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.

**المادة 7:** مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القرار، تتشكل القوائم الانتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين في وضعية خدمة بالمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة، وتتكون كما يأتي:

* القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة.
* القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المحاضرين قسم"ا".
* القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المحاضرين قسم"ب".

كما تتضمن القائمة الانتخابية للأساتذة المشاركين، جميع الأساتذة المشاركين في وضعية خدمة.

**المادة 8:** تتضمن القائمة الانتخابية للموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، جميع المستخدمين في وضعية خدمة في المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.

**المادة 9:** عملا بأحكام المادة 129 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 مايو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم، يعتبر في وضعية خدمة، المستفيد من التكوين المتواصل ومن تحسين المستوي في الخارج أو في عطلة علمية، ويعد ناخبا شريطة أن يتقدم بطلب لذلك.

**المادة 10:** تتضمن القائمة الانتخابية للطلبة، كل طالب مسجل بصورة منتظمة في طور من التكوين في المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.

يعد ناخبا كل طالب مسجل بانتظام في طور من التكوين بالمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.

**المادة 11:** يعد مدير المدرسة القائمة الانتخابية عن كل هيئة ناخبة.

يسجل الأساتذة الباحثون والأساتذة المشاركون والموظفون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات في القوائم الانتخابية تلقائيا انطلاقا من القائمة الاسمية المأخوذة لدى المصالح المختصة للمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.

**المادة 12:** يعد قابلا لانتخاب، حسب الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها، كل ناخب مسجل في القوائم الانتخابية طبقا للمواد 5، 6،7،8 و10 من هذا القرار.

**المادة 13:** لا يمكن للباحث أن يترشح في أكثر من هيئة واحدة بالمدرسة.

**المادة 14:** إيداع الترشيحات إجباري.

يقدم التصريح بالترشح من طرف صاحبه في الآجال التي يحددها مدير المدرسة، لدى إحدى اللجان الانتخابية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار.

**المادة 15:** يجب على الطلبة المترشحين تقديم نسخة من بطاقة الطالب أو شهادة التسجيل صالحة للسنة الجامعية الجارية.

**المادة 16:** في حالة العزوف عن الترشح يتم تمديد مدة استلام الترشحات للانتخابات لفترة يحددها مدير المدرسة، وفي حالة جدوى الانتخابات يبقى المنصب شاغرا ضمن القرار.

في حالة ما إذا تساوي عدد المترشحين أو قل مقارنة مع عدد مناصب الممثلين، بعد استنفاذ الإجراءات المذكورة أعلاه، تتم عملية الانتخابات مهما كان العدد.

**المادة 17:** التصويت شخصي وسري.

يمكن الناخب الذي لا يستطيع التصويت شخصيا ممارسة حقه في التصويت بالوكالة بمنح من يصوت نيابة عنه تفويضا كتابيا مصادقا عليه من طرف المصالح المؤهلة في المدرسة.

يجب أن يسجل الوكيل في نفس القائمة الانتخابية للموكل ولا يحق لأي كان أن يحوز أكثر من تفويضين.

يجب على الوكيل أن يقدم، حسب الحالة، بطاقته المهنية أو بطاقة الطالب أو شهادة التسجيل صالحة للسنة الجامعية الجارية.

**المادة 18:** تودع الوكالات خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الإعلان عن تاريخ الاقتراع، وتنتهي يوما واحدا (1) قبل تاريخ الاقتراع.

**المادة 19:** يوقع الوكيل بعد إجراء التصويت في قائمة التوقيعات قبالة اسم الموكل.

تحفظ الوكالة ضمن الوثائق الملحقة بمحضر فرز الأصوات.

يجوز لكل موكل أن يلغي في أي وقت وكالته قبل التصويت، كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بالتصويت بدلا عنه.

**المادة 20:** يشرف على عمليات الاقتراع مكتب للتصويت لكل هيئة ناخبة، على النحو المحدد في المواد 6، 9، 10، من هذا القرار.

**المادة 21:** يتشكل كل مكتب تصويت من رئيس ومساعدين اثنين من بين الناخبين الذين هم في وضعية خدمة بالمؤسسة أو المسجلين بانتظام في المؤسسة بالنسبة للطلبة.

**المادة 22:** يدوم الاقتراع لكل عملية انتخابية يوما واحدا (1) ويحدد من طرف مدير المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.

تتم عملية الانتخاب بصفة علنية في أماكن العمل وأثناء المدة القانونية للعمل، عن طريق التصويت السري.

**المادة 23:** توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، في كل مكتب من مكاتب التصويت ورقة للتصويت تضم أسماء المترشحين التي تعدها اللجنة الانتخابية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار.

تكون أوراق التصويت على نموذج ولون موحد بالنسبة لكل الهيئات الانتخابية.

**المادة 24:** يقوم مكتب التصويت بمراقبة صناديق الاقتراع التي يتوجب أن تكون مغلقة في بداية الانتخاب وتبقى كذلك حتى نهايته.

يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأوراق مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.

**المادة 25:** توضع نسخة عن القائمة الانتخابية على الطاولة التي يعقد فيها مكتب التصويت جلسته طيلة مدة عمليات الاقتراع.

تعد هذه النسخة قائمة للتوقيعات.

يثبت تصويت الناخب بالتوقيع على قائمة قبالة اسمه ولقبه، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

**المادة 26:** يدلي كل ناخب بورقته الانتخابية، داخل صندوق الانتخاب.

يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الصندوق، بان يستعين بشخص يختاره بنفسه.

**المادة 27:** بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

**المادة 28:** يبدأ فرز الأصوات فور اختتام التصويت ويتواصل دون انقطاع الى غاية الانتهاء منه.

يجري الفرز بصورة علنية ويتم وجوبا في مكتب التصويت.

**المادة 29:** يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت إشراف مكتب التصويت.

يعين الفارزون من طرف مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، على أن يبلغ عددهم على الأقل ثلاثة (3) فارزين.

**المادة 30:** يتم التحقق من عدد الأوراق مباشرة عند فتح صناديق الاقتراع وفي حالة اختلاف عدد الأوراق عن عدد التوقيعات يدون ذلك في محضر الفرز.

**المادة 31:** تعتبر ملغاة كل:

* ورقة تصويت تشتمل عدد أسماء يتعدى عدد المقاعد المطلوب شغلها.
* الأوراق البيضاء.
* الأوراق التي يتعرف فيها على الناخب، أو التي تحمل علامات داخلية أو خارجية الغرض منها التعرف عليها.

ترفق الأوراق الملغاة بمحضر الفرز مع ذكر سبب إلغائها.

**المادة 32:** يحرر كل مكتب انتخاب محضر للفرز عقب عمليات التصويت، يتضمن:

* عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.
* عدد الناخبين المصوتين.
* عدد الأوراق الملغاة.
* عدد الأصوات الصحيحة.
* عدد الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها كل مترشح.

يوقع محضر الفرز من طرف كل أعضاء مكتب التصويت.

**المادة 33**: يعلن عن نتائج الانتخاب مباشرة في مقرات المدرسة بعد تحرير محضر الفرز من طرف رئيس مكتب التصويت ويرسل إلى مدير المدرسة.

يعلن منتخبا فائزا ، المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات ، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ، يفوز المترشح الأكثر اقدمية في الرتبة بالنسبة للأساتذة الباحثين والأساتذة المشاركين إن وجذوا والمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، والمترشح الأكبر سنا بالنسبة للطلبة.

**المادة 34:** تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب في أظرفة مغلقة ومعرة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

**المادة 35:** تخطر اللجنة الانتخابية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار بكل احتجاج يتعلق بعمليات الاقتراع في أجل أقصاه خمسة(5) أيام التي تلي يوم الإعلان عن نتائج يوم الاقتراع و يجب أن تفصل فيها في أجل لا يتعدى يومين (2) ابتداءً من تاريخ إخطارها.

**المادة 36:** تحرر الاحتجاجات كتابيا وتوقع من طرف صاحبها، وتودع لدى اللجنة الانتحابية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار، مقابل وصل استلام يسلم فورا.

يتضمن الاحتجاج و جوبا تحت طائلة البطلان

* اسم ولقب صاحب الاحتجاج.
* الحجج التي يقدمها لتأدية ادعاءاته.
* الأدلة والوثائق التي تدعم ادعاءاته.

**المادة 37:** يمكن للجنة الانتخابية أن:

تلاحظ عدم أهلية مترشح وتعويضه بالمترشح الذي يليه على نفس القائمة.

تصحيح عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المترشحين .

تبطل العمليات الانتخابية.

**المادة 38:** ترسل محاضر الانتخاب بعد الفصل في الطعون من طرف مدير المدرسة الوطنية العليا إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي من اجل إتمام الإجراءات المعمول بها.

تتضمن محاضر الانتخاب وجوبا، ما يلي:

* عرض حال عن سير العمليات الانتخابية وظروف إجرائها، كما يتضمن عند الاقتضاء، الملاحظات أو التحفظات أو الاحتجاجات التي يقدمها الناخبون أو المترشحون وكذا الصعوبات التي واجهت عملية التصويت.
* القائمة الاسمية للمترشحين حسب الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها.
* قائمة الناخبين مرفقة بتوقيعات المشاركين في عمليات التصويت .
* محضر فرز الأصوات على النحو المبين في المادة 34 من هذا القرار.

يحدد نموذج محضر الانتخاب طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 39:** لا تكون اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة بالمدرسة صحيحة إلا بعد صدور القرار الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضائها.

**المادة 40:** عند فقدان الممثل المنتخب الصفة التي انتخب من اجلها أو إذا أصبح مقعده شاغرا، يتم تعويضه لمدة العهدة المتبقية من طرف المترشح الذي يلي مباشرة آخر مترشح منتخب في نفس القائمة، وعند استحالة ذلك يتم اللجوء إلى التجديد الجزئي للمقعد الشاغر.

**المادة 41:** ينتخب الأعضاء المنتخبون في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لمدة "3" سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، بطريقة الاقتراع بالأغلبية.

ينتخب ممثلو الطلبة لمدة سنة واحدة "1" قابلة للتجديد مرة واحدة.

**المادة 42:** تجرى الانتخابات(30) ثلاثون يوما التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

**المادة 43:** يكلف مدير المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 16 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**المرفقات**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة**

محضر انتخاب أعضاء

مجلس إدارة المدرسة .....................................................

1. عرض حال عن سير عمليات الانتخاب:

....................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................

1. قائمة الناخبين:
2. الأساتذة:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | الرتبة | الإمضاء |
|  |  |  |  |

1. المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | الرتبة | الإمضاء |
|  |  |  |  |

1. الطلبة:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | السنة | الإمضاء |
|  |  |  |  |

1. القائمة الاسمية للمترشحين:
2. الأساتذة ( رتبة أستاذ):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | الإمضاء |
|  |  |  |

1. الأساتذة ( رتبة أستاذ محاضر قسم أ) :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | الإمضاء |
|  |  |  |

1. أساتذة ( رتبة أستاذ محاضر قسم ب) :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | الإمضاء |
|  |  |  |

1. المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | الإمضاء |
|  |  |  |

1. الطلبة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم | الاسم واللقب | الإمضاء |
|  |  |  |

1. **محضر فرز الأصوات:**
2. أسماء أعضاء مكتب التصويت:

* ..............................................
* ...............................................
* ..............................................
* ..............................................

1. أسماء الفارزين:

* ..............................................
* ...............................................
* ..............................................
* ..............................................

1. مجموع الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية والمصوتين عن كل هيئة ناخبة:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الهيئات الناخبة | مجموع الناخبين | مجموع المصوتين | | |
| مجموع عدد الأصوات | الأوراق الملغاة | الأصوات الصحيحة |
| الأساتذة ( رتبة أستاذ) |  |  |  |  |
| الأساتذة المحاضرون قسم "أ"  الأساتذة المحاضرون قسم "ب" |  |  |  |  |
| المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات |  |  |  |  |
| الطلبة |  |  |  |  |

1. ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المحصل عليها:
2. الأساتذة ( رتبة أستاذ):

* ...................................................................
* ...................................................................

1. الأساتذة المحاضرون قسم "أ":

* ...................................................................
* ...................................................................

1. الأساتذة المحاضرون قسم "ب" :

* .................................................................
* .................................................................

1. المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات:

* ..................................................................
* ..................................................................

1. الطلبة:

* ..................................................................
* ..................................................................

1. قائمة الفائزين في عضوية مجلس إدارة ..............................:

* الأساتذة ( رتبة أستاذ):
* الأساتذة المحاضرون قسم "أ" وقسم "ب":
* المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات:
* الطلبة:

توقيع رئيس مكتب التصويت توقيع أعضاء مكتب التصويت

إمضاء مدير المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 053/أ.ع مؤرخ في 17 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعةعبد الحميد بن باديس-مستغانــم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم المؤرخ في 13 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 17 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 053/أ.ع المؤرخ في 17 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعةعبد الحميد بن باديس-مستغانــم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 054/أ.ع مؤرخ في 17 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لمعهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة سعد دحلب-البليدة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة سعد دحلب- البليدة1 المؤرخ في 13 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة سعد دحلب-البليدة1.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة سعد دحلب-البليدة1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة سعد دحلب-البليدة1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 17 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 054/أ.ع المؤرخ في 17 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لمعهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة سعد دحلب-البليدة1**

**قــرار رقم 057/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة**

**مهندس دولة في "علم الأحياء المائية القارية والبحرية" تخصص "بيوتكنولوجيا بحرية"**

**بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1564 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حسب الميدان ويحدد صلاحيتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولـى:** يحدّد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية القارية والبحرية" تخصص″ بيوتكنولوجيا بحرية ″ بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 3:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 057/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس**

**دولة في "علم الأحياء المائية القارية والبحرية" تخصص "بيوتكنولوجيا بحرية" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**السداسي 1:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | | | |
| **و ت أس 1** | **45سا00** | **22سا30** | **45سا00** | **112سا30** | **225سا00** | **5** | **10** |
| علم البيئة البحرية | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 6 |
| تلوث واجهات البر والبحر | 22سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| **و ت أس 2** | **45سا00** | **22سا30** | **22سا30** | **90سا00** | **180سا00** | **4** | **8** |
| علم الأحياء الجزيئي | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| تنوع وتصنيف الكائنات الدقيقة البحرية | 22سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | | | |
| **و ت م 1** | **45سا00** | **45سا00** | **22سا30** | **112سا30** | **225سا00** | **5** | **8** |
| تقنيات التحليل بمعدات المخابر | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 5 |
| إحصاء حيوي | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 3 |
| **و ت م 2** | **22سا30** | **22سا30** |  | **45سا00** | **90سا00** | **2** | **3** |
| نقل الحرارة والمادة | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 3 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  | | | | | | |
| **و ت أف 1** | **15سا00** |  |  | **15سا00** | **30سا00** | **1** | **1** |
| إنجليزية | 15سا00 |  |  | 15سا00 | 30سا00 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 1** | **172سا30** | **112سا30** | **90سا00** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 2:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| وحدات التعليم الأساسية |  | | | | | | |
| و ت أس 1 | 67سا30 |  | 45سا00 | 112سا30 | 225سا00 | 5 | 10 |
| تصنيف النباتات البحرية | 22سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| تصنيف اللافقاريات البحرية | 22سا30 |  | 15سا00 | 37سا30 | 75سا00 | 2 | 4 |
| تصنيف الفقاريات البحرية | 22سا30 |  | 7سا30 | 30سا00 | 60سا00 | 1 | 2 |
| و ت أس 2 | 45سا00 | 33سا45 | 11سا15 | 90سا | 180سا00 | 4 | 8 |
| علم وظائف الكائنات البحرية وعلم فيزيولوجيا بيئية | 22سا30 | 11سا15 | 11سا15 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| تواصل وتنبيه خلوي | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| وحدات التعليم المنهجية |  | | | | | | |
| و ت م 1 | 22سا30 | 22سا30 | 37سا30 | 82سا30 | 165سا00 | 4 | 6 |
| تحليل البيانات متعددة الأبعاد | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 3 |
| ورشة عمل 1 (صورة رقمية) |  |  | 37سا30 | 37سا30 | 75سا00 | 2 | 3 |
| و ت م 2 | 22سا30 | 11سا15 | 11سا15 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| هندسة وراثية | 22سا30 | 11سا15 | 11سا15 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| وحدات التعليم الأفقية |  | | | | | | |
| و ت أف 1 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 1 |
| بحث وثائقي واتصال | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 1 |
| وحدات التعليم الاستكشافية |  | | | | | | |
| و ت إ 1 |  |  | 22سا30 | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 1 |
| ورشة عمل 2 (أنشطة تتعلق بالبحر) |  |  | 22سا30 | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 2** | **180سا00** | **67سا30** | **127سا30** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 3:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| وحدات التعليم الأساسية |  | | | | | | |
| و ت أس 1 | 67سا00 | 33سا15 | 33سا15 | 135سا00 | 270سا00 | 6 | 12 |
| هندسة إنزيمية | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 6 |
| بيوتكنولوجيا الطحالب البحرية | 45سا00 | 11سا15 | 11سا15 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 6 |
| و ت أس 2 | 45سا00 | 11سا15 | 11سا15 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 6 |
| زراعة الخلايا وتحسين الوراثة | 45سا00 | 11سا15 | 11سا15 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 6 |
| وحدات التعليم المنهجية |  | | | | | | |
| و ت م 1 | 90سا00 | 67سا30 |  | 157سا30 | 315سا00 | 7 | 11 |
| حيويات حاسوبية وعلوم الأومكس | 45سا00 | 22سا30 |  | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 5 |
| عملية وحدية / حصيلة كلية | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 3 |
| منهجية تصميم التجارب | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 3 |
| وحدات التعليم الاستكشافية |  | | | | | | |
| و ت إ 1 | 15سا00 |  |  | 15سا00 | 30سا00 | 1 | 1 |
| تنمية مستدامة | 15سا00 |  |  | 15سا00 | 30سا00 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 3** | **217سا30** | **112سا30** | **45سا00** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 4:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة **التعليم** **و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| وحدات التعليم الأساسية |  | | | | | | |
| و ت أس 1 | 67سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 122سا30 | 225سا00 | 5 | 10 |
| بيوتكنولوجيا الميكروبات | 45سا00 | 11سا15 | 11سا15 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 6 |
| كيمياء البوليمرات ذات المصدر الحيوي | 22سا30 | 11سا15 | 11سا15 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| و ت أس 2 | 45سا00 | 22سا30 | 22سا30 | 90سا00 | 180سا00 | 4 | 8 |
| علم المناعة وتكنولوجيا المناعة | 22سا30 | 11سا15 | 11سا15 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| تثمين الجزيئات ذات المصدر الحيواني | 22سا30 | 11سا15 | 11سا15 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| وحدات التعليم المنهجية |  | | | | | | |
| و ت م 1 | 22سا30 | 11سا15 | 11سا15 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 3 |
| مؤشرات بيولوجية / مراقبة البيئة | 22سا30 | 11سا15 | 11سا15 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 3 |
| و ت م 2 | 22سا30 | 22سا30 | 60سا00 | 105سا00 | 210سا00 | 5 | 8 |
| تربص في المؤسسة وإندماج مهني |  |  | 60سا00 | 60سا00 | 120سا00 | 3 | 5 |
| مقاولاتية وإدارة المؤسسة | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 3 |
| وحدات التعليم الأفقية |  | | | | | | |
| و ت أف 1 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 1 |
| إنجليزية | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 4** | **180سا00** | **78سا45** | **116سا15** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 5:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| وحدات التعليم الأساسية |  | | | | | | |
| و ت أس 1 | 45سا00 | 45سا00 | 22سا30 | 112سا30 | 225سا00 | 5 | 10 |
| عمليات الإزالة الحيوية وتنقية بيئية في وسط بحري | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 6 |
| تآكل حيوي ومقاومة التلوث البحري | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| و ت أس 2 | 45سا00 | 45سا00 |  | 90سا00 | 180سا00 | 4 | 8 |
| اقتصاد البيئة البحرية | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| إدارة مشروع | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| وحدات التعليم المنهجية |  | | | | | | |
| و ت م 1 | 45سا00 | 11سا15 | 33سا45 | 90سا00 | 180سا00 | 4 | 8 |
| تقنيات التحكم البكتيري | 22سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| رقابة سميّة صيدلانية | 22سا30 | 11سا15 | 11سا15 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| و ت م 2 | 45سا00 |  |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 2 |
| أخلاقيات حيوية / أمن بيولوجي | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 1 |
| ابتكار وملكية الفكرية | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 1 |
| وحدات التعليم الأفقية |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أف 1 | 37سا30 |  |  | 37سا30 | 75سا00 | 2 | 2 |
| قانون البحر والبيئة البحرية | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 1 |
| الإنجليزية | 15سا00 |  |  | 15سا00 | 30سا00 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 5** | **217سا30** | **101سا15** | **56سا15** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 6:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **التربص** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| وحدات التعليم الأساسية |  | | | | |
| و ت أس 1 | 250سا00 | 500سا00 | 750سا00 | 17 | 30 |
| إعداد مذكرة مهندس دولة | 250سا00 | 500سا00 | 750سا00 | 17 | 30 |
| **مجموع السداسي 6** | **250سا00** | **500سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 058/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية القارية والبحرية" تخصص "هندسة البيئة البحرية وحماية النظم البيئية"**

**بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1564 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حسب الميدان ويحدد صلاحيتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولـى:** يحدّد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في"علم الأحياء المائية القارية والبحرية" تخصص "هندسة البيئة البحرية وحماية النظم البيئية" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 3:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 058/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة**

**مهندس دولة في "علم الأحياء المائية القارية والبحرية" تخصص "هندسة البيئة البحرية وحماية النظم البيئية"**

**بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**السداسي 1:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم (و ت)** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |
| و ت أس 1 | **سا 3092** | **سا3061** | **سا0036** | **سا00190** | **سا00380** | **9** | **16** |
| جيوكيمياء المياه البحرية والاسطح البينية | سا0036 | سا0015 | سا0024 | سا0075 | سا00150 | 4 | 6 |
| علم المحيطات الفزيائي | سا3028 | سا3016 |  | سا0045 | سا0090 | 2 | 4 |
| هيكل, تنظيم وأداء إيكولوجي للنظام الإيكولوجي البحري | سا0028 | سا0030 | سا0012 | سا0070 | سا00140 | 3 | 6 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | |  |  |
| و ت م 1 | **سا0078** | **سا0027** | **سا0060** | **سا00165** | **سا00330** | **7** | **12** |
| علم القياس البيئي | سا0024 |  | سا0021 | سا0045 | سا0090 | 2 | 4 |
| تحليل عددي | سا0033 | سا0027 |  | سا0060 | سا00120 | 3 | 4 |
| نظم المعلومات الجغرافية ورسم الخرائط | سا0021 |  | سا0039 | سا0060 | سا00120 | 2 | 4 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  | | | | |  |  |
| و ت أف 1 | **سا0020** |  |  | **سا0020** | **سا0040** | **1** | **2** |
| إنجليزية لأغراض محددة 1 | سا0020 |  |  | سا0020 | **سا0040** | 1 | 2 |
| **مجموع السداسي 1** | **سا30190** | **سا3088** | **سا0096** | **سا00375** | **سا00750** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 2 :** |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم (و ت)** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |
| **و ت أس 1** | **سا0093** | **سا0044** | **سا0023** | **سا00160** | **سا00320** | **8** | **14** |
| جيوكيمياء الرواسب والغلاف الجوي والدورات البيوجيوكيميائية | سا0042 | سا0014 | سا0014 | سا0070 | سا00140 | 3 | 6 |
| الأجهزة في علم المحيطات | سا0021 | سا009 |  | سا0030 | سا0060 | 2 | 3 |
| فيزيولوجيا بيئية وتكيف الكائنات البحرية | سا0030 | سا0021 | سا009 | سا0060 | سا00120 | 3 | 5 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | |  |  |
| **و ت م 1** | **سا0069** | **سا3058** | **سا3022** | **سا00150** | **سا00300** | **6** | **11** |
| تقنية التحليل الكيميائي | سا3022 |  | سا3022 | سا0045 | سا0090 | 2 | 3 |
| معالجة و تحليل المعطيات | سا0024 | سا0036 |  | سا0060 | سا00120 | 2 | 4 |
| نمذجة عددية | سا3022 | سا3022 |  | سا0045 | سا0090 | 2 | 4 |
| **وحدات التعليم الإستكشافية** |  | | | | |  |  |
| **و ت إ 1** | **سا0045** |  |  | **سا0045** | **سا0090** | **2** | **3** |
| برمجة الحاسوب | سا0015 |  |  | سا0015 | سا0030 | 1 | 1 |
| ورشة عمل : البحر والساحل | سا0030 |  |  | سا0030 | سا0060 | 1 | 2 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  | | | | |  |  |
| **و ت أف 1** | **سا0020** |  |  | **سا0020** | **سا0040** | **1** | **2** |
| إنجليزية لأغراض محددة 2 | سا0020 |  |  | سا0020 | سا0040 | 1 | 2 |
| **مجموع السداسي2** | **سا00227** | **سا30102** | **سا3045** | **سا00375** | **سا00750** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 3 :** |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم (و ت)** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |
| **و ت أس 1** | **سا00117** | **سا0057** | **سا0021** | **سا00195** | **سا00390** | **9** | **16** |
| تلوث بحري مادي وكيميائي | سا0039 |  | سا0021 | سا0060 | سا00120 | 3 | 5 |
| إدارة التلوث البحري والساحلي | سا0039 | سا0021 |  | سا0060 | سا00120 | 3 | 5 |
| هيدروديناميك ساحلية | سا0024 | سا0021 |  | سا0045 | سا0090 | 2 | 4 |
| تنمية مستدامة | سا0015 | سا0015 |  | سا0030 | سا0060 | 1 | 2 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  |  |  |  |  |  |  |
| **و ت م 1** | **سا0082** | **سا0024** | **سا0054** | **سا00160** | **سا00320** | **7** | **12** |
| استشعار عن بعد | سا0021 |  | سا0039 | سا0060 | سا00120 | 2 | 4 |
| نمذجة في وسط مستمر | سا0015 |  | سا0015 | سا0030 | سا0060 | 2 | 3 |
| صحة وسلامة وبيئة (ص,س,ب) | سا0021 | سا0024 |  | سا0045 | سا0090 | 2 | 3 |
| عمليات معالجة و تحلية المياه | سا0025 |  |  | سا0025 | سا0050 | 1 | 2 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |
| **و ت أف 1** | **سا0020** |  |  | **سا0020** | **سا0040** | **1** | **2** |
| إنجليزية لأغراض محددة 3 | سا0020 |  |  | سا0020 | سا0040 | 1 | 2 |
| **مجموع السداسي 3** | **سا00219** | **سا0081** | **سا0075** | **سا00375** | **سا00750** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 4 :** |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم (و ت)** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |
| **و ت أس 1** | **سا0085** | **سا0033** | **سا0017** | **سا00135** | **سا00270** | **6** | **12** |
| تلوث بيولوجي وتسمم بيئي | سا0040 | سا0018 | سا0017 | سا0075 | سا00150 | 4 | 6 |
| المتتبعون النظائر والتطبيقات في علم المحيطات | سا0015 | سا0015 |  | سا0030 | سا0060 | 1 | 3 |
| قانون البحار | سا0030 |  |  | سا0030 | سا0060 | 1 | 3 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  |  |  |  |  |  |  |
| **و ت م 1** | **سا00114** | **سا0036** | **سا0030** | **سا00180** | **سا00360** | **8** | **13** |
| علم المحيطات الفضائية | سا0015 |  | سا0030 | سا0045 | سا0090 | 2 | 3 |
| تحليل دورة الحياة | سا0015 | سا0015 |  | سا0030 | سا0060 | 2 | 3 |
| ذكاء إصطناعي | سا0024 | سا0021 |  | سا0045 | سا0090 | 2 | 3 |
| تربص للإدماج المهني | سا0060 |  |  | سا0060 | سا00120 | 2 | 4 |
| **وحدات التعليم الإستكشافية** |  | | | | |  |  |
| **و ت إ 1** | **سا0020** |  |  | **سا0020** | **سا0040** | **1** | **2** |
| تنوع بيولوجي وتأثيرالنشاط البشري | سا0020 |  |  | سا0020 | سا0040 | 1 | 2 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |
| **و ت أف 1** | **سا0040** |  |  | **سا0040** | **سا0080** | **2** | **3** |
| منهجية البحث الوثائقي | سا0020 |  |  | سا0020 | سا0040 | 1 | 1 |
| إنجليزية لأغراض محددة 4 | سا0020 |  |  | سا0020 | سا0040 | 1 | 2 |
| **مجموع السداسي 4** | **سا00259** | **سا0069** | **سا0047** | **سا00375** | **سا00750** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 5 :** |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم (و ت)** | **الحجم الساعي السداسي (ساعات)** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |
| **و ت أس 1** | **سا00120** | **سا0060** |  | **سا00180** | **سا00360** | **9** | **16** |
| التغير المناخي : مراقبة وتقييم | سا0036 | سا0024 |  | سا0060 | سا00120 | 3 | 5 |
| عمل البحر على البنى التحتية الساحلية | سا0033 | سا0012 |  | سا0045 | سا0090 | 2 | 4 |
| تقييم بيئي | سا0021 | سا0024 |  | سا0045 | سا0090 | 2 | 4 |
| **ا**لقانون البيئي الوطني الدولي | سا0030 |  |  | سا0030 | سا0060 | 2 | 3 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | | | |
| **و ت م 1** | **سا0021** | **سا0018** | **سا0021** | **سا0060** | **سا00120** | **3** | **5** |
| رصد واستراتيجية المراقبة البيئية | سا0021 | سا0018 | سا0021 | سا0060 | سا00120 | 3 | 5 |
| **وحدات التعليم الإستكشافية** |  | | | | | | |
| **و ت إ 1** | **سا0042** | **سا0018** |  | **سا0060** | **سا00120** | **3** | **4** |
| إدارة الساحل والنظم الإيكولوجية الساحلية | سا0027 | سا0018 |  | سا0045 | سا0090 | 2 | 3 |
| ملاحة بحرية | سا0015 |  |  | سا0015 | سا0030 | 1 | 1 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  | | | | | | |
| **و ت أف 1** | **سا3037** | **سا3037** |  | **سا0075** | **سا00150** | **2** | **5** |
| إقتصاد بيئي | سا3022 | سا3022 |  | سا0045 | سا0090 | 1 | 3 |
| إدارة المشاريع | سا0015 | سا0015 |  | سا0030 | سا0060 | 1 | 2 |
| **مجموع السداسي 5** | **سا30220** | **سا30133** | **سا0021** | **سا00375** | **سا00750** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 6** | | | | | |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **التربص** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |
| **و ت أس 1** | **250سا00** | **500سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |
| إعداد مذكرة مهندس دولة | 250سا00 | 500سا00 | 750سا00 | 17 | 30 |
| **مجموع السداسي س 6** | **250سا00** | **500سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 059/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة**

**في "جغرافيا وتهيئة الإقليم" تخصص "هندسة ساحلية وتهيئة" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي
* وبمقتضى القرار رقم 1564 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حسب الميدان ويحدد صلاحيتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولـى:** يحدّد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في "جغرافيا وتهيئة الإقليم" تخصص "هندسة ساحلية وتهيئة" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 3:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 059/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة**

**مهندس دولة في "جغرافيا وتهيئة الإقليم" تخصص "هندسة ساحلية وتهيئة" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**السداسي1:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |
| **و ت أس 1** | **75سا00** | **37سا30** | **52سا30** | **165 سا00** | **330سا00** | **8** | **14** |
| جيوتقنية1 :فيزياء وري التربة | 1 سا5 | 00 1 سا5 | 15سا00 | 45 سا00 | 90 سا00 | 3 | 4 |
| جيوكيمياء بحرية | 22سا30 |  | 22سا30 | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| * [مقاومة المواد](https://translate.glosbe.com/fr-ar/r%C3%A9sistance%20des%20mat%C3%A9riaux) | 15سا00 | 15سا00 |  | 30 سا00 | 60 سا00 | 1 | 2 |
| * علم البيئة البحرية | 22سا30 | 7سا30 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | |  |  |
| **و ت م 1** | **66 سا00** | **69 سا** | **15سا00** | **150 سا00** | **300 سا00** | **7** | **13** |
| معالجة وتحليل المعطيات | 21 سا00 | 24 سا |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| نمذجة رقمية | 30 سا00 | 15 سا | 15 سا00 | 60 سا00 | 120 سا00 | 3 | 5 |
| نظم المعلومات الجغرافية/رسم الخرائط1 | 15 سا00 | 30 سا |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  | | | | |  |  |
| **و ت أف 1** | **21 سا00** | **9 سا** |  | **30سا00** | **60 سا00** | **1** | **2** |
| أجهزة علم المحيطات | 21 سا00 | 9 سا |  | 30سا00 | 60 سا00 | 1 | 2 |
| **وحدات التعليم الإستكشافية** |  | | | | |  |  |
| **و ت إ 1** | **15 سا00** | **15 سا** |  | **30 سا00** | **60 سا00** | **1** | **1** |
| لغة إنجليزية علمية1 | 15 سا00 | 15 سا |  | 30 سا00 | 60 سا00 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 1** | **177سا00** | **سا30130** | **67سا30** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 2:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |
| **و ت أس1** | **82سا**30 | **46سا**30 | **6سا00** | **135سا00** | **270 سا00** | **6** | **12** |
| حركة المياه المحيطية | 28سا30 | 16سا30 |  | 45سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| سواحل ومجتمعات: تطور وتهيئة | 30سا00 | 15سا00 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| * جيوتقنية : ميكانيك التربة | 24 سا00 | 15سا00 | 6 سا00 | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | |  |  |
| **و ت م 1** | **86سا30** | **56سا30** | **27سا00** | **170 سا00** | **340سا00** | **8** | **14** |
| ديناميك السوائل | 22سا30 | 22سا30 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| خرسانة في موقع بحري | 28سا00 | 10 سا00 | 7سا00 | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| هيدرولوجيا مستجمعات المياه | 21 سا00 | 24 سا00 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| برمجة | 15 سا00 |  | 20 سا00 | 35 سا00 | 70 سا00 | 2 | 2 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  | | | | |  |  |
| **و ت أف 1** | **34سا00** | **6سا00** |  | **40سا00** | **80سا00** | **2** | **2** |
| منهجية البحث | 15سا00 |  |  | 15سا 00 | 30 سا00 | 1 | 1 |
| علم وتغير المناخ | 19 سا00 | 6 سا00 |  | 25 سا00 | 50 سا00 | 1 | 1 |
| **وحدات التعليم الإستكشافية** |  | | | | |  |  |
| **و ت إ 1** | **15 سا00** | **15 سا00** |  | **30 سا00** | **60 سا00** | **1** | **2** |
| لغة إنجليزية علمية2 | 15 سا00 | 15 سا00 |  | 30 سا00 | 60 سا00 | 1 | 2 |
|  |  | | | | | | |
| **مجموع السداسي 2** | **218سا00** | **124سا00** | **33 سا00** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

**ملحق القرار رقم المؤرخ في**

**السداسي 3:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |
| **و ت أس 1** | **104سا00** | **61سا00** |  | **165سا00** | **330سا00** | **8** | **12** |
| هندسة ساحلية | 35سا00 | 25سا00 |  | 60سا00 | 120 سا00 | 3 | 4 |
| جيومورفولوجية ساحلية ومحيطية | 39سا00 | 21 سا00 |  | 60 سا00 | 120 سا00 | 3 | 4 |
| * تهيئة الساحل | 30سا00 | 15سا00 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | |  |  |
| **و ت م 1** | **62سا30** | **72سا30** |  | **135سا00** | **270سا00** | **6** | **12** |
| هيدروديناميك ساحلية | 25سا00 | 20سا00 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| نمذجة تطبيقية | 22 سا30 | 22 سا30 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| نظم الاستشعارعن بعد | 15سا00 | 30سا00 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  | | | | |  |  |
| **و ت أف 1** | **42 سا30** | **10سا00** |  | **52 سا30** | **105سا00** | **2** | **4** |
| تنمية مستدامة | 20سا00 | 10 سا00 |  | 30سا 00 | 60 سا00 | 1 | 2 |
| ادارة المشاريع | 22 سا30 |  |  | 22 سا30 | 45 سا00 | 1 | 2 |
| **وحدات التعليم الإستكشافية** |  | | | | |  |  |
| **و ت إ 1** | **11 سا00** | **11 سا30** |  | **22 سا30** | **45سا00** | **1** | **2** |
| لغة إنجليزية علمية3 | 11سا00 | 11سا30 |  | 22 سا30 | 45 سا00 | 1 | 2 |
|  |  | | | | | | |
| **مجموع السداسي 3** | **220سا00** | **155سا00** |  | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 4:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |
| **و ت أس 1** | **69سا**30 | **40سا**30 | **15سا00** | **125سا00** | **250 سا00** | **5** | **10** |
| متحركات رسوبية ساحلية | 22سا30 | 22سا30 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| جيوتقنية بحرية | 27سا00 | 18سا00 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| * جيولوجيا قاع البحار | 20سا00 |  | 15سا00 | 35 سا00 | 70 سا00 | 1 | 2 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | |  |  |
| **و ت م 1** | **56 سا30** | **58سا30** | **85سا00** | **200سا00** | **400 سا00** | **10** | **16** |
| تصميم ورسم بمساعدة/ بواسطة حاسوب | 22سا30 | 22سا30 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| رسم الخرائط / نظم المعلومات الجغرافية2 | 9سا00 | 36سا00 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| تطبيق الذكاء الاصطناعي على علوم الأرض | 25سا00 |  | 25 سا00 | 50سا00 | 100 سا00 | 3 | 4 |
| تربص |  |  | 60 سا00 | 60سا00 | 120 سا00 | 3 | 4 |
| **وحدات التعليم الإستكشافية** |  | | | | |  |  |
| **و ت إ 1** | **40سا00** | **10سا00** |  | **50سا00** | **100 سا00** | **2** | **4** |
| قانون البحار | 25 سا00 |  |  | 25 سا00 | 50 سا00 | 1 | 2 |
| لغة إنجليزية علمية4 | 15 سا00 | 10سا00 |  | 25سا00 | 50سا00 | 1 | 2 |
| **مجموع السداسي 4** | **166سا00** | **109سا00** | **100سا00** | **375سا00** | **750 سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 5:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |
| **و ت أس 1** | **97سا**30 | **82سا**30 |  | **180سا00** | **360 سا00** | **9** | **15** |
| تصميم الهياكل البحرية | 30سا00 | 30سا00 |  | 60 سا00 | 120 سا00 | 3 | 5 |
| نمذجة فيزيائية | 22سا30 | 22سا30 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| * إدارة المناطق الساحلي | 30سا00 | 15سا00 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| * تجريف في البيئة البحرية | 15سا00 | 15سا00 |  | 30 سا00 | 60 سا00 | 2 | 2 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | |  |  |
| **و ت م 1** | **81سا00** | **39سا00** |  | **120 سا00** | **240 سا00** | **6** | **10** |
| تشخيص ومراقبة الهياكل الساحلية | 30 سا00 |  |  | 30سا00 | 60 سا00 | 2 | 2 |
| الطاقة المتجددة البحرية | 30 سا00 | 15سا00 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| مدخل في هندسة المشاريع | 21سا00 | 24 سا00 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 2 | 4 |
| **وحدات التعليم الإستكشافية** |  | | | | |  |  |
| **و ت إ 1** | **60سا00** | **15 سا00** |  | **75سا00** | **150 سا00** | **2** | **5** |
| دراسة التأثير والتقييمات البيئية | 30 سا00 |  |  | 30 سا00 | 60 سا00 | 1 | 2 |
| نظافة وأمن البيئة | 30 سا00 | 15سا00 |  | 45 سا00 | 90 سا00 | 1 | 3 |
|  |  | | | | | | |
| **مجموع السداسيٌ 5** | **238 سا30** | **136سا30** |  | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 6:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **التربص** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| وحدات التعليم الأساسية |  | | | | |
| و ت أس 1 | 250سا00 | 500سا00 | 750سا00 | 17 | 30 |
| إعداد مذكرة مهندس دولة | 250سا00 | 500سا00 | 750سا00 | 17 | 30 |
| **مجموع السداسي6** | **250سا00** | **500سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 060/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة**

**مهندس دولة في "علم الأحياء المائية القارية والبحرية" تخصص" إدارة تربية الأحياء المائية"**

**بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1564 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حسب الميدان ويحدد صلاحيتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولـى:** يحدّد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية القارية والبحرية" تخصص "إدارة تربية الأحياء المائية" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 3:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار 060/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية القارية والبحرية" تخصص" إدارة تربية الأحياء المائية" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**السداسي 1:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | | | |
| و ت أس 1 | 115سا30 | 84سا00 | 63سا00 | 232سا30 | 465سا00 | 11 | 20 |
| تربية الأحياء المائية العامة | 21سا00 | 21سا00 | 21سا00 | 63سا00 | 126سا00 | 3 | 5 |
| فيزولوجيا الكائنات المائية | 22سا30 | 21سا00 | 21سا00 | 64سا30 | 129سا00 | 3 | 6 |
| علم الأحياء الدقيقة للمنتجات الاستزراعية المائية | 21سا00 | 21سا00 | 21سا00 | 63سا00 | 126سا00 | 3 | 5 |
| اقتصاد وإدارة الموارد الاستزراعية المائية | 21سا00 | 21سا00 |  | 42سا00 | 84سا00 | 2 | 4 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | | | |
| و ت م 1 | 45سا00 | 34سا30 | 10سا30 | 90سا00 | 180سا00 | 4 | 7 |
| معالجة وتحليل البيانات | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| برمجة R | 22سا30 | 12سا00 | 10سا30 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 3 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  | | | | | | |
| و ت أف 1 | 42سا00 | 10سا30 |  | 52سا30 | 105سا00 | 2 | 3 |
| بحث وثائقي واتصال | 21سا00 | 10سا30 |  | 31سا30 | 63سا00 | 1 | 2 |
| إنجليزية لأغراض محددة 1 | 21سا00 |  |  | 21سا00 | 42سا00 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 1** | **172سا30** | **129سا00** | **73سا30** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 2:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم و ت | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | | | |
| و ت أس 1 | 67سا30 | 57سا | 55سا30 | 180سا00 | 360سا00 | 8 | 14 |
| علم البيئة البحرية | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 5 |
| إنتاج أنواع الزينة | 22سا30 | 12سا00 | 10سا30 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| برمجة بايثون وذكاء اصطناعي | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 5 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | | | |
| و ت م 1 | 67سا30 | 64سا30 | 10سا30 | 172سا30 | 345سا00 | 8 | 15 |
| تنمية مستدامة | 22سا30 | 12سا00 | 10سا30 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| جيوماتيك | 22سا30 | 45سا00 |  | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 5 |
| خزينة شركات | 22سا30 | 7سا30 |  | 30سا00 | 60سا00 | 2 | 4 |
| تربص |  |  |  | 30سا00 | 60سا00 | 1 | 2 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  | | | | | | |
| و ت أف 1 | 12سا00 | 10سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 1 |
| إنجليزية لأغراض محددة 2 | 12سا00 | 10سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 2** | **147سا00** | **132سا00** | **96سا00** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 3:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | | | |
| و ت أس 1 | 87سا00 | 85سا30 | 87سا00 | 259سا30 | 519سا00 | 12 | 22 |
| تكنولوجيا تربية اللافقاريات المائية | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 6 |
| إدارة صحة مزارع الأحياء المائية | 22سا30 | 21سا00 | 22سا30 | 66سا00 | 132سا00 | 3 | 6 |
| إنتاج الطحالب | 21سا00 | 21سا00 | 21سا00 | 63سا00 | 126سا00 | 3 | 5 |
| تغذية الأنواع المائية | 21سا00 | 21سا00 | 21سا00 | 63سا00 | 126سا00 | 3 | 5 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | | | |
| و ت م 1 | 42سا00 | 31سا30 | 21سا00 | 94سا30 | 189سا00 | 4 | 7 |
| بيوتكنولوجيا تربية الأحياء المائية | 21سا00 | 10سا30 | 21سا00 | 52سا30 | 105سا00 | 2 | 5 |
| محاسبة ورياضيات مالية | 21سا00 | 21سا00 |  | 42سا00 | 84سا00 | 2 | 2 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  | | | | | | |
| و ت أف 1 | 10سا30 | 10سا30 |  | 21سا00 | 42سا00 | 1 | 1 |
| إنجليزية لأغراض محددة 3 | 10سا30 | 10سا30 |  | 21سا00 | 42سا00 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 3** | **139سا30** | **127سا30** | **108سا00** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 4:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | | | |
| و ت أس 1 | 64سا30 | 64سا30 | 64سا30 | 193سا30 | 387سا00 | 10 | 16 |
| تربية الأسماك | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 135سا00 | 4 | 6 |
| تكاثر الأنواع في الاستزراع المائي | 21سا00 | 21سا00 | 21سا00 | 63سا00 | 126سا00 | 3 | 5 |
| إطعام الأحياء المائية | 21سا00 | 21سا00 | 21سا00 | 63سا00 | 126سا00 | 3 | 5 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | | | |
| و ت م 1 | 45سا00 | 45سا00 | 21سا00 | 159سا | 318سا00 | 6 | 13 |
| تحسين وراثي | 22سا30 | 21سا00 | 21سا00 | 64سا30 | 129سا00 | 3 | 6 |
| إدارة المياه | 22سا30 | 12سا00 |  | 34سا30 | 69سا00 | 1 | 2 |
| تربص |  |  |  | 60سا00 | 120سا00 | 2 | 5 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  | | | | | | |
| و ت أف 1 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 1 |
| سوق المنتجات البحرية | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 4** | **132سا00** | **97سا30** | **145سا30** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 5:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | | | |
| و ت أس 1 | 87سا00 | 43سا30 | 43سا30 | 174سا | 348سا00 | 8 | 13 |
| هندسة استزراعية | 21سا00 | 21سا00 | 21سا00 | 63سا00 | 126سا00 | 3 | 5 |
| تخطيط وإدارة الإنتاج | 21سا00 | 10سا30 |  | 31سا30 | 63سا00 | 1 | 2 |
| تثمين المنتجات البحرية | 22سا30 | 12سا00 | 22سا30 | 57سا00 | 114سا00 | 3 | 4 |
| تسويق عملي | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 2 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | | | |
| و ت م 1 | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| النمذجة: التطبيق في الاستزراع المائي | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  | | | | | | |
| و ت أف 1 | 45سا00 | 45سا00 |  | 90سا00 | 180سا00 | 4 | 8 |
| ريادة الأعمال | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| إدارة المشاريع | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  | | | | | | |
| و ت إ 1 | 43سا30 | 22سا30 |  | 66سا00 | 132سا00 | 3 | 5 |
| التفاعلات بين الاستزراع المائي-البيئة-المجتمع | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| بحث وتطوير وابتكار | 21سا00 |  |  | 21سا00 | 42سا00 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 5** | **198سا00** | **133سا30** | **43سا30** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 6:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **التربص** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| وحدات التعليم الأساسية |  | | | | |
| و ت أس 1 | 250سا00 | 500سا00 | 750سا00 | 17 | 30 |
| إعداد مذكرة مهندس دولة | 250سا00 | 500سا00 | 750سا00 | 17 | 30 |
| **مجموع السداسي 6** | **250سا00** | **500سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 061/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة**

**مهندس دولة في"علم الأحياء المائية القارية والبحرية" تخصص "تسيير النظام البيئي للصيد البحري"**

**بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1564 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حسب الميدان ويحدد صلاحيتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولـى:** يحدّد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية القارية والبحرية" تخصص "تسيير النظام البيئي للصيد البحري" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 3:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 061/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة**

**مهندس دولة في"علم الأحياء المائية القارية والبحرية" تخصص "تسيير النظام البيئي للصيد البحري"**

**بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**السداسي 1:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | | | |
| **و ت أس 1** | **97سا30** | **30سا00** | **75سا00** | **202سا30** | **405سا00** | **11** | **22** |
| تصنيف النباتات البحرية | 22سا30 | 7سا30 | 15سا00 | 45سا00 | 90سا00 | 3 | 6 |
| فيزيولوجيا الكائنات البحرية | 22سا30 | 7سا30 | 15سا00 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| تصنيف اللافقاريات البحرية | 22سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 90سا00 | 3 | 6 |
| تقنيات وأدوات الصيد | 30سا00 | 15سا00 | 22سا30 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 6 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | | | |
| **و ت م 1** | **37سا30** | **45سا00** | **22سا30** | **105سا00** | **210سا00** | **4** | **6** |
| إحصاء حيوي | 15سا00 | 45سا00 |  | 60سا00 | 120سا00 | 2 | 4 |
| تقنيات المعاينة والقياس | 22سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 2 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  | | | | | | |
| **و ت أف 1** | **45سا00** | **22سا30** |  | **67سا30** | **135سا00** | **2** | **2** |
| إنجليزية لأغراض محددة 1 | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 1 | 1 |
| علم تربية أسماك الزينة | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 1** | **180سا** | **97سا30** | **97سا30** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 2:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | | | |
| **و ت أس 1** | **67سا30** | **45سا00** | **67سا30** | **180سا00** | **495سا00** | **9** | **15** |
| بيولوجيا الموارد المائية | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 5 |
| علم البيئة البحرية | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 5 |
| تصنيف الفقاريات البحرية | 22سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 90سا00 | 3 | 5 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | | | |
| **و ت م 1** | **30سا00** | **67سا30** |  | **97سا30** | **195سا00** | **4** | **9** |
| تحليل متعددة الأبعاد للبيانات | 22سا30 | 45سا00 |  | 67سا30 | 135سا00 | 2 | 5 |
| برمجة R | 7سا30 | 22سا30 |  | 30سا00 | 60سا00 | 2 | 4 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  | | | | | | |
| **و ت أف 1** | **11سا15** | **11سا15** |  | **22سا30** | **45سا00** | **2** | **3** |
| إنجليزية لأغراض محددة 2 | 11سا15 | 11سا15 |  | 22سا30 | 45سا00 | 2 | 3 |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  | | | | | | |
| **و ت إ 1** | **22سا30** | **22سا30** | **30سا00** | **75سا00** | **150سا00** | **2** | **3** |
| بحث وثائقي واتصال | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 1 | 2 |
| تربص 1 |  |  | 30سا00 | 30سا00 | 60سا00 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 2** | **131سا15** | **146سا15** | **97سا30** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 3:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | | | |
| **و ت أس 1** | **67سا30** | **103سا30** | **31سا30** | **202سا30** | **405سا00** | **9** | **15** |
| جيوماتيك | 22سا30 | 45سا00 |  | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 5 |
| ديناميكية الأنواع المستغلّة | 22سا30 | 36سا00 | 9سا00 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 5 |
| تصنيف الموارد السمكية | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 5 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | | | |
| **و ت م 1** | **37سا30** | **55سا15** | **11سا15** | **105سا00** | **210سا00** | **4** | **9** |
| مراقبة جودة منتجات الصيد | 22سا30 | 11سا15 | 11سا15 | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| برمجة بلغة البايثون وذكاء صطناعي | 15سا | 45سا |  | 60سا00 | 120سا00 | 2 | 5 |
| **وحدات التعليم الأفقية** |  | | | | | | |
| **و ت أف 1** | **33سا45** | **33سا45** |  | **67سا30** | **135سا00** | **4** | **6** |
| علم الأرصاد الجوية وملاحة | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 3 |
| إنجليزية لأغراض محددة 3 | 11سا15 | 11سا15 |  | 22سا30 | 45سا00 | 2 | 3 |
| **مجموع السداسي 3** | **138سا45** | **193سا30** | **42سا45** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 4:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | | | |
| **و ت أس 1** | **67سا30** | **90سا00** | **45سا00** | **202سا30** | **405سا00** | **11** | **15** |
| تقييم وإدارة مخزون المنتجات المائية | 22سا30 | 45سا00 |  | 67سا30 | 135سا00 | 4 | 5 |
| علم الجغرافيا الحيوية البحرية | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 135سا00 | 4 | 5 |
| تقنيات علم الأحياء الجزيئي ومعلوماتية حيوية | 22سا30 | 22سا30 | 22سا30 | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 5 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | | | |
| **و ت م 1** |  |  | **142س30** | **142سا30** | **285سا00** | **5** | **13** |
| ورشة العمل 1 |  |  | 82سا30 | 82سا30 | 165سا00 | 3 | 7 |
| تربص 2 |  |  | 60سا00 | 60سا00 | 120سا00 | 2 | 6 |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  | | | | | | |
| **و ت إ 1** | 30سا00 |  |  | 30سا00 | 60سا00 | 1 | 2 |
| ابتكار | 30سا00 |  |  | 30سا00 | 60سا00 | 1 | 2 |
| **مجموع السداسي 4** | **97سا30** | **90سا00** | **187سا30** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 5:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | | | |
| **و ت أس 1** | **67سا30** | **135سا00** |  | **202سا30** | **405سا00** | **10** | **18** |
| نمذجة بيئية موارد المنتجات المائية | 22سا30 | 45سا00 |  | 67سا30 | 135سا00 | 4 | 6 |
| علم البيئة السمكية | 22سا30 | 45سا00 |  | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 6 |
| اقتصاد موارد المنتجات المائية | 22سا30 | 45سا00 |  | 67سا30 | 135سا00 | 3 | 6 |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  | | | | | | |
| **و ت م 1** | **22سا30** | **22سا30** | **60سا00** | **105سا00** | **210سا00** | **5** | **10** |
| ورشة عمل 2 |  |  | 60سا00 | 60سا00 | 120سا00 | 3 | 6 |
| إدارة المشاريع | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 90سا00 | 2 | 4 |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  | | | | | | |
| **و ت إ 1** | **67سا30** |  |  | **67سا30** | **135سا00** | **2** | **2** |
| قانون البحر وتشريع | 45سا00 |  |  | 45سا00 | 90سا00 | 1 | 1 |
| تنمية مستدامة | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 45سا00 | 1 | 1 |
| **مجموع السداسي 5** | **157سا30** | **157سا30** | **60سا00** | **375سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 6:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم و ت** | **الحجم الساعي السداسي** | | | **المعامل** | **الأرصدة** |
| **التربص** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |
| **و ت أس 1** | **250سا00** | **500سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |
| إعداد مذكرة مهندس دولة | 250سا00 | 500سا00 | 750سا00 | 17 | 30 |
| **مجموع السداسي 6** | **250سا00** | **500سا00** | **750سا00** | **17** | **30** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 062/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين القاعدي**

**لنيل شهادة مهندس دولة بالمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 23-434 مؤرخ في 18 جمادى الأول عام 1445 الموافق 2 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.
* وبمقتضى القرار رقم 1564 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حسب الميدان ويحدد صلاحيتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولـى:** يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين القاعدي لنيل شهادة مهندس دولة بالمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين بالمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 3:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 062/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين القاعدي**

**لنيل شهادة مهندس دولة بالمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة**

**السداسي 1:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدات التعليم و.ت** | **الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)** | | | | **معاملات** | **أرصدة** | **طريقة التقييم** | |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** | **متواصل** | **اختبار** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ 1.1.1 رياضيات 1** | **82سا30** | **47سا00** |  | **156سا00** | **12** | **12** |  |  |
| تحليل 1 | 33سا00 | 37سا30 |  | 70سا30 | 6 | 6 | 40% | 60% |
| جبر1 | 22سا30 | 16سا30 |  | 39سا00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| احتمالات-إحصائيات | 27سا00 | 20سا00 |  | 47سا00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| **و ت أ 2.1.1 علوم فيزيائية 1** | **52سا30** | **43سا30** | **16سا30** | **112سا30** | **10** | **10** |  |  |
| فيزياء1 | 30سا00 | 21سا00 | 9سا00 | 60سا00 | 5 | 5 | 40%  (20%أ.م+20%أ.ت) | 60% |
| كيمياء1 | 22سا30 | 22سا30 | 7سا30 | 52سا30 | 5 | 5 | 40%  20%أ.م+20%أ.ت) | 60% |
| **وحدة التعليم المنهجية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت م 1.1 أدوات للمهندس1** | **45سا00** | **18سا00** | **4سا30** | **67سا30** | **4** | **4** |  |  |
| إعلام ألي 1 | 22سا30 | 18سا00 | 4سا30 | 45سا00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| رسم تقني | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 | 40% | 60% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ1.1 علوم إنسانية ولغات1** | **90سا00** |  |  | **90سا00** | **4** | **4** |  |  |
| هندسة بشرية 1 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| اقتصاد عام | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| لغة انجليزية1 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| لغة فرنسية1 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| **مجموع السداسي 1** | **270سا 00** | **135سا03** | **21سا00** | **426سا00** | **30** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 2:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدات التعليم و.ت** | **الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)** | | | | **معاملات** | **أرصدة** | **طريقة التقييم** | |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** | **متواصل** | **اختبار** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ 1.2.1 رياضيات2** | **78سا00** | **67سا30** |  | **145سا30** | **12** | **12** |  |  |
| تحليل 2 | 25سا30 | 25سا30 |  | 51سا00 | 5 | 5 | 40% | 60% |
| جبر 2 | 27سا00 | 24سا00 |  | 51سا00 | 4 | 4 | 40% | 60% |
| احتمالات | 25سا30 | 18سا00 |  | 43سا30 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| **و ت أ 2.2.1 علوم فيزيائية2** | **51سا00** | **45سا00** | **16سا30** | **112سا30** | **10** | **10** |  |  |
| فيزياء 2 | 28سا30 | 22سا30 | 9سا00 | 60سا00 | 5 | 5 | 40%  (20%أ.م+20%أ.ت) | 60% |
| كيمياء 2 | 22سا30 | 22سا30 | 7سا30 | 52سا30 | 5 | 5 | 40%  (20%أ.م+20%أ.ت) | 60% |
| **وحدة التعليم المنهجية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت م 2.1 أدوات للمهندس2** | **45سا00** |  | **22سا30** | **67سا30** | **4** | **4** |  |  |
| إعلام ألي 2 | 22سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| تصميم بمساعدة الكمبيوتر | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 | 40% | 60% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ2.1 علوم إنسانية ولغات2** | **90سا00** |  |  | **90سا00** | **4** | **4** |  |  |
| هندسة بشرية 2 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| اقتصاد المؤسسة ومقاولاتية | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| لغة انجليزية 2 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| لغة فرنسية 2 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| **مجموع السداسي 2** | **204سا 00** | **112سا30** | **39سا00** | **415سا30** | **30** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 3:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدات التعليم و.ت** | **الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)** | | | | **معاملات** | **أرصدة** | **طريقة التقييم** | |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** | **متواصل** | **اختبار** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ 1.1.2 رياضيات3** | **52سا30** | **43سا30** | **9سا00** | **105سا00** | **6** | **6** |  |  |
| تحليل 3 | 31سا30 | 33سا00 |  | 64سا30 | 4 | 4 | 40% | 60% |
| تحليل رقمي 1 | 21سا00 | 10سا30 | 9سا00 | 40سا30 | 2 | 2 | 40% | 60% |
| **و ت أ 2.1.2 علوم فيزيائية3** | **51سا00** | **45سا00** | **16سا30** | **112سا30** | **7** | **7** |  |  |
| فيزياء 3 | 28سا30 | 22سا30 | 9سا00 | 60سا00 | 4 | 4 | 40% | 60% |
| كيمياء 3 | 22سا30 | 22سا30 | 7سا30 | 52سا30 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| **و ت أ 2 .3.1 علوم المهندس1** | **64سا30** | **57سا00** | **13سا30** | **135سا00** | **9** | **9** |  |  |
| ميكانيك عقلانية1 | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| كهرباء عامة | 22سا30 | 15سا00 | 7سا30 | 45سا 00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| ميكانيك السوائل | 19سا30 | 19سا30 | 6سا00 | 45سا00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| **وحدة التعليم المنهجية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت م 1.2 أدوات للمهندس3** | **22سا30** | **22سا30** |  | **45سا00** | **3** | **3** |  |  |
| إعلام آلي 3 | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| **وحدة التعليم الاستكشافية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت إ 1.2 هندسة1** | **24سا00** |  | **21سا00** | **45سا00** | **3** | **3** |  |  |
| مدخل لتكنولوجياتالأنظمة المستقلة1 | 24سا00 |  | 21سا00 | 45سا00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ 1.2 لغات3** | **45سا00** |  |  | **45سا00** | **2** | **2** |  |  |
| تقنيات التعبير1 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| لغة انجليزية 3 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| **مجموع السداسي 3** | **259سا 30** | **168سا00** | **60سا00** | **487سا30** | **30** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السداسي 4:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدات التعليم و.ت** | **الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)** | | | | **معاملات** | **أرصدة** | **طريقة التقييم** | |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **المجموع** | **متواصل** | **اختبار** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ 1.2.2 رياضيات4** | **43سا30** | **36سا00** | **9سا00** | **88سا30** | **6** | **6** |  |  |
| تحليل4 | 19سا30 | 19سا30 |  | 39سا00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| تحليل رقمي2 | 24سا00 | 16سا03 | 9سا00 | 49سا30 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| **و ت أ 2.2.2 علوم فيزيائية 4** | **51سا00** | **45سا00** | **16سا30** | **112سا30** | **7** | **7** |  |  |
| فيزياء4 | 28سا30 | 22سا30 | 9سا00 | 60سا00 | 4 | 4 | 40% | 60% |
| كيمياء4 | 22سا30 | 22سا30 | 7سا30 | 52سا30 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| **و ت أ 2 .3.2 علوم المهندس2** | **67سا30** | **52سا30** | **15سا00** | **135سا00** | **9** | **9** |  |  |
| ميكانيك عقلانية2 | 22سا30 | 22سا30 |  | 45سا00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| الكترونيك عامة | 22سا30 | 15سا00 | 7سا30 | 45سا 00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| مقاومة المواد | 22سا30 | 15سا00 | 7سا30 | 45سا00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| **وحدة التعليم المنهجية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت م 2.2 أدوات للمهندس4** | **22سا30** | **13سا30** | **09سا00** | **45سا00** | **3** | **3** |  |  |
| إعلام آلي4 | 22سا30 | 13سا30 | 09سا00 | 45سا00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| **وحدة التعليم الاستكشافية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت إ 2.2 هندسة2** | **22سا30** |  | **22سا30** | **45سا00** | **3** | **3** |  |  |
| مدخل لتكنولوجيات الأنظمة المستقلة2 | 22سا30 |  | 22سا30 | 45سا00 | 3 | 3 | 40% | 60% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  | | | | |  |  |  |
| **و ت أ 2.2 لغات4** | **45سا00** |  |  | **45سا00** | **2** | **2** |  |  |
| تقنيات التعبير2 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| لغة انجليزية4 | 22سا30 |  |  | 22سا30 | 1 | 1 |  | 100% |
| **مجموع السداسي 4** | **252سا 00** | **147سا00** | **72سا00** | **471سا00** | **30** | **30** |  |  |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 063/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يتضمن تسوية وضعية طلبة الـمـدرســة الوطـنـية العـليـا للتـكنولـوجـيـا ( المنحلة ) المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة بعنوان السنوات الجامعية**

**2019-2020 / 2020-2021 / 2021-2022 بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-20 المؤرّخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 جانفي سنة 2009 والمتضّمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للتكنولوجيا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1409 المؤرّخ في 6 أوت سنة 2019 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الآلية تخصص "آلية وإعلام آلي صناعي" بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.
* وبمقتضى القرار رقم 1410 المؤرّخ في 6 أوت سنة 2019 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة ميكانيكية تخصص "هندسة ميكانيكية" بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.
* وبمقتضى القرار رقم 1411 المؤرّخ في 6 أوت سنة 2019 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة صناعية تخصص "هندسة صناعية" بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.
* وبمقتضى القرار رقم 1412 المؤرّخ في 6 أوت سنة 2019 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة صناعية تخصص "تسيير وهندسة الصيانة الصناعية" بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.
* وبمقتضى القرار رقم 1413 المؤرّخ في 6 أوت سنة 2019 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الالكتروميكانيك تخصص "الميكاترونيك" بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.
* وبمقتضى القرار رقم 1414 المؤرّخ في 6 أوت سنة 2019 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة النقل تخصص "هندسة النقل" بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.
* وبمقتضى القرار رقم 1415 المؤرّخ في 6 أوت سنة 2019 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة النقل تخصص "هندسة السلسلة اللوجستيكية" بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.
* وبمقتضى القرار رقم 1417 المؤرّخ في 6 أوت سنة 2019 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في اتصالات تخصص "أنظمة الاتصالات والشبكات" بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5ذي القعدة عام 1443 الموافق 5يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22–314 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للتكنولوجيات المتقدمة، لاسيما المواد 2، 3 والمادة 5.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم22-398 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444الموافق 12 نوفمبر سنة 2022، يتضمن حل المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والمدرسة العليا في العلوم التطبيقية وتحويل أملاكهما وحقوقهما وواجباتهما ومستخدميهما إلى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تسوية وضعية طلبة الـمدرسة الوطنية العـليا للتـكنولوجـيا (المنحلة) المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الشعب والتخصصات المذكورة أعلاه، بعنوان السنوات الجامعية 2019-2020 /2020-2021/ 2021-2022، بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة،

**المادة 2:** تحدد البرامج البيداغوجية لنيل شهادة مهندس دولة بالـمدرسة الوطـنـية العـليا للتكنـولـوجـيـا (المنحلة) بعنوان السنوات الجامعية 2019-2020/2020-2021/2021-2022، بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة وفقا لملاحق هذا القرار.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطـنـيـة العـليـا للتـكنـولـوجـيات المتقدمة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 063/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، يتضمن تسوية وضعية طلبة الـمـدرســة الوطـنـية العـليـا للتـكنولـوجـيـا ( المنحلة) المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة بعنوان السنوات الجامعية 2019-2020 / 2020-2021 / 2021-2022**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**الالية تخصص "الآلية والإعلام ﺍلآلي ﺍﻠﺼﻧﺎﻋﻲ "السداسي1:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج) | **300سا00** | **4سا30** | **4 سا30** | **3سا00** | **8سا00** | **12** | **12** |  |  |
| الكترونيك تناظرية | 100 سا00 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا00 | 2سا40 | 4 | 4 | X | X |
| الكترونيك رقمية 1 | 100 سا00 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا00 | 2سا40 | 4 | 4 | X | X |
| نظريات ومعالجة الإشارة 1 | 100 سا00 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا00 | 2سا40 | 4 | 4 | X | X |
| و ت أ 2 (إج) | **127سا30** | **1سا30** | **1سا30** | **1سا00** | **4سا30** | **5** | **5** |  |  |
| نظم التحكم الخطية المستمرة | 127 سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا00 | 4سا30 | 5 | 5 | X | X |
| و ت أ 3 (إج) | **75 سا00** | 1سا30 | **1سا30** | **1سا00** | **1سا00** | **4** | **4** |  |  |
| الكهرو تقني1 | 75 سا00 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا00 | 1سا00 | 4 | 4 | X | X |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت م 1 (إج) | **157سا30** | **3سا00** |  | **4سا00** | **3سا30** | **6** | **6** |  |  |
| البرمجة الكائنية | 82 سا30 | 1سا30 |  | 3سا00 | 1سا00 | 3 | 3 | X | X |
| شبكات الاعلام الالي | 75 سا 00 | 1سا30 |  | 1سا00 | 2سا30 | 3 | 3 | X | X |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت إ 1(إج) | **22سا 30** |  |  |  | **1سا30** | **1** | **1** |  |  |
| تربص 1 | 22سا 30 |  |  |  | 1سا30 | 1 | 1 | X | X |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ ف1(إج) | **67سا30** |  | **3سا00** |  | **1سا30** | **2** | **2** |  |  |
| إنجليزية علمية وتقنية | 33سا45 |  | 1 سا30 |  | 0سا45 | 1 | 1 | X | X |
| اتصال شفوي و مكتوب | 33سا45 |  | 1 سا30 |  | 0سا45 | 1 | 1 | X | X |
| **مجموع السداسي 1** | **750سا00** | **10سا30** | **10سا30** | **9سا00** | **20 سا00** | **30** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الالية تخصص " الآلية والإعلام ﺍلآلي ﺍﻠﺼﻧﺎﻋﻲ "السداسي 2:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج) | **سا00225** | **سا304** | **سا304** | **سا152** | **سا453** | **9** | **9** |  |  |
| وظائف الكترونيك | سا0075 | سا301 | سا301 | سا450 | سا151 | 3 | 3 | X | X |
| الكترونيك رقمية 2 | سا0075 | سا301 | سا301 | سا450 | سا151 | 3 | 3 | X | X |
| نظريات و معالجة الإشارة2 | سا0075 | سا301 | سا301 | سا450 | سا151 | 3 | 3 | X | X |
| و ت أ 2 (إج) | **سا 30202** | **سا003** | **سا3** | **سا301** | **سا006** | **8** | **8** |  |  |
| التحكم في الأنظمة المتقطعة | سا15101 | سا301 | سا301 | سا450 | سا003 | 4 | 4 | X | X |
| تحليل الأنظمة باستعمال متغيرات الحالة | سا15101 | سا301 | سا301 | سا450 | سا003 | 4 | 4 | X | X |
| و ت أ 3 (إج) | **سا30176** | **سا003** | **سا302** | **سا301** | **سا454** | **7** | **7** |  |  |
| الكهرو تقني 2 | سا15101 | سا301 | سا301 | سا450 | سا003 | 4 | 4 | X | X |
| الكترونيك القدرة | سا0075 | سا301 | سا001 | سا450 | سا451 | 3 | 3 | X | X |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت م 1 (إج) | **سا4593** | **سا301** | **سا001** | **سا450** | **سا003** | **4** | **4** |  |  |
| تجهيزات | سا4593 | سا301 | سا001 | سا450 | سا003 | 4 | 4 | X | X |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت إ 1(إج) | **سا3022** |  |  |  | **سا301** | **1** | **1** |  |  |
| تربص 2 | سا3022 |  |  |  | سا301 | 1 | 1 | X | X |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ ف1(إج) | **سا4518** |  | **سا001** |  | **سا150** | **2** | **2** |  |  |
| إنجليزية علمية وتقنية2 | سا4518 |  | سا001 |  | سا150 | 1 | 1 | X | X |
| **مجموع السداسي 2** | **738 سا45** | **سا0012** | **سا0012** | **سا006** | **سا1519** | **30** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الالية تخصص "الآلية والإعلام ﺍلآلي ﺍﻠﺼﻧﺎﻋﻲ "السداسي 3:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج) | **سا00300** | **سا304** | **سا304** | **سا003** | **سا008** | **12** | **12** |  |  |
| الأنظمة المتعددة المتغيرات1 | سا00100 | سا301 | سا301 | سا001 | سا402 | 4 | 4 | X | X |
| المراقبة المستمرة والرقمية للأنظمة | سا00100 | سا301 | سا301 | سا001 | سا402 | 4 | 4 | X | X |
| نمذجة وتعريف الأنظمة | سا00100 | سا301 | سا301 | سا001 | سا402 | 4 | 4 | X | X |
| و ت أ 2 (إج) | **سا00100** | **سا301** | **سا301** | **سا001** | **سا402** | **4** | **4** |  |  |
| نظم الحدث منفصلة | سا00100 | سا301 | سا301 | سا001 | سا402 | 4 | 4 | X | X |
| و ت أ 3 (إج) | **سا00175** | **سا003** | **سا301** | **سا002** | **سا105** | **7** | **7** |  |  |
| الحواسيب والرقاقات الصغيرة | سا0075 | سا301 |  | سا001 | سا302 | 3 | 3 | X | X |
| الكترونيك رقمية متقدمة | سا00100 | سا301 | سا301 | سا001 | سا402 | 4 | 4 | X | X |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت م 1 (إج) | **سا0095** | **سا003** |  | **سا001** | **سا202** | **4** | **4** |  |  |
| المشغل | سا3027 | سا301 |  |  | سا200 | 1 | 1 | X | X |
| الرؤية الصناعية | سا3067 | سا301 |  | سا001 | سا002 | 3 | 3 | X | X |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت إ 1(إج) | **سا3022** |  |  |  | **سا301** | **1** | **1** |  |  |
| تربص 3 | سا3022 |  |  |  | سا301 | 1 | 1 | X | X |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ ف1(إج) | **سا0055** | **سا301** | **سا301** |  | **سا400** | **2** | **2** |  |  |
| إنجليزية علمية وتقنية 3 | سا3027 |  | سا301 |  | سا200 | 1 | 1 | X | X |
| ريادة الأعمال وإدارة المؤسسة | سا3027 | سا301 |  |  | سا200 | 1 | 1 |  | X |
| **مجموع السداسي 3** | **سا30747** | **سا0013** | **سا009** | **سا007** | **سا1022** | **30** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الالية تخصص " الآلية والإعلام ﺍلآلي ﺍﻠﺼﻧﺎﻋﻲ "السداسي 4:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج) | **سا00250** | **سا003** | **سا003** | **سا002** | **سا408** | **10** | **10** |  |  |
| الأنظمة الغير خطية 1 | سا00125 | سا301 | سا301 | سا001 | سا204 | 5 | 5 | X | X |
| الأنظمة المتعددة المتغيرات 2 | سا00125 | سا301 | سا301 | سا001 | سا204 | 5 | 5 | X | X |
| و ت أ 2 (إج) | **سا00175** | **سا003** | **سا301** | **سا002** | **سا105** | **7** | **7** |  |  |
| التحكم في الربوتات | سا0075 | سا301 |  | سا001 | سا302 | 3 | 3 | X | X |
| التحكم في النظم الالية | سا00100 | سا301 | سا301 | سا001 | سا402 | 4 | 4 | X | X |
| و ت أ 3 (إج) | **سا0075** | **سا301** |  | **سا301** | **سا2** | **3** | **3** |  |  |
| ميكروكنترولر وDSP | سا0075 | سا301 |  | سا301 | سا2 | 3 | 3 | X | X |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت م 1 (إج) | **سا125** | **سا003** |  | **سا002** | **سا203** | **5** | **5** |  |  |
| الاشراف على النظم الالية | سا0050 | سا301 |  | سا001 | سا500 | 2 | 2 | X | X |
| ذكاء إصطناعي | سا0075 | سا301 |  | سا001 | سا302 | 3 | 3 | X | X |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت إ 1(إج) | **سا3052** | **سا301** |  |  | **سا002** | **2** | **2** |  |  |
| الطاقات المتجددة | سا0030 | سا301 |  |  | سا300 | 1 | 1 | X | X |
| تربص 4 | سا3022 |  |  |  | سا301 | 1 | 1 | X | X |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ ف1(إج) | **سا1576** | **سا301** | **سا301** | **سا001** | **سا051** | **3** | **3** |  |  |
| إدارة المشاريع | سا0050 | سا301 |  | سا001 | سا500 | 2 | 2 | X | X |
| إنجليزية علمية وتقنية 4 | سا1526 |  | سا301 |  | سا150 | 1 | 1 | X | X |
| **مجموع السداسي 4** | **سا45753** | **سا3013** | **سا006** | **سا308** | **سا1522** | **30** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الالية تخصص "الآلية والإعلام ﺍلآلي ﺍﻠﺼﻧﺎﻋﻲ" السداسي5**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج) | **سا00325** | **سا304** | **سا003** | **سا003** | **سا1011** | **13** | **13** |  |  |
| الأنظمة الغير خطية 2 | سا00125 | سا301 | سا301 | سا001 | سا204 | 5 | 5 | X | X |
| الالية المتقدمة | سا00100 | سا301 |  | سا001 | سا104 | 4 | 4 | X | X |
| الامثل والتحكم الامثل | سا00100 | سا301 | سا301 | سا001 | سا402 | 4 | 4 | X | X |
| و ت أ 2 (إج) | **سا3082** | **سا301** |  | **سا301** | **سا302** | **4** | **4** |  |  |
| الروبوت المتحرك | سا3082 | سا301 |  | سا301 | سا302 | 4 | 4 | X | X |
| و ت أ 3 (إج) | **سا3067** | **سا301** |  | **سا001** | **سا002** | **3** | **3** |  |  |
| أنظمة المراقبة الصناعية | سا3067 | سا301 |  | سا001 | سا002 | 3 | 3 | X | X |
| و ت أ 4 (إج) | **سا3087** | **سا301** |  | **سا301** | **سا502** | **3** | **3** |  |  |
| أنظمة الوقت الحقيقي | سا3087 | سا301 |  | سا301 | سا502 | 3 | 3 | X | X |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت م 1 (إج) | **سا00105** | **سا003** | **سا301** | **سا001** | **سا301** | **5** | **5** |  |  |
| السير المضمون للنظام | سا0030 | سا301 |  |  | سا300 | 2 | 2 | X | X |
| إدارة الانتاج | سا0075 | سا301 | سا301 | سا001 | سا001 | 3 | 3 | X | X |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت إ 1(إج) | **سا3022** |  |  |  | **سا301** | **1** | **1** |  |  |
| تربص5 | سا3022 |  |  |  | سا301 | 1 | 1 | X | X |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ ف1(إج) | **سا0030** |  | **سا301** |  | **سا300** | **1** | **1** |  |  |
| إنجليزية علمية وتقنية 5 | سا0030 |  | سا301 |  | سا300 | 1 | 1 | X | X |
| **مجموع السداسي 5** | **سا45753** | **سا3013** | **سا006** | **سا308** | **سا1522** | **30** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الالية تخصص " الآلية والإعلام ﺍلآلي ﺍﻠﺼﻧﺎﻋﻲ " السداسي 6**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الارصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الفصلي ( 15 أسبوع) - عمل شخصي** | **وحدة التعليم وت** |
| **30** | **30** | **740سا00** | **مشـروع نهاية الدراسة** |

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**الهندســـة الميكـــــــانـيكيـــــة تخصص:"هندســـة ميكـــــــانـيكيـــــة" السداسي1:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| كيفية التقييم | | الأرصدة | المعامل | علامة الاقصاء | عمل شخصي | الحجم الساعي الأسبوعي= 30سا | | | الوحدة التعليمية | |
| امتحان نهائي | مراقبة مستمرة | أعمال  تطبيقية | أعمال  موجهة | محاضرة |
|  | | 21 | 21 |  | **15سا30** | **6سا45** | **5سا15** | **9سا00** | **وحدات التعليم الأساسية** | |
| 50% | 50% | 4 | 4 | 7 | 2سا30 | 3سا | 0 | 1سا30 | **بناءات ميكانيكية**I | و ت أس 1.5 |
| 70% | 30% | 4 | 4 | 7 | 3سا30 | 0 | 1سا30 | 1سا30 | **ميكانيكا الأوساط المتصلة** |
| 50% | 50% | 4 | 4 | 7 | 2سا30 | 3سا | 0 | 1سا30 | **تكنولوجيا الإنتاج** | و ت أس 2.5 |
| 70% | 30% | 2 | 2 | 7 | 1سا00 | 0 | 1سا30 | 1سا30 | **مكتب الطرق** I |
| 70% | 30% | 2 | 2 | 7 | 2سا00 | 0 | 45 د | 45 د | **بنية وخصائص المواد** | و ت أس 3.5 |
| 50% | 50% | 2 | 2 | 7 | 1سا00 | 45 د | 45 د | 45 د | **بنية وخصائص البوليمار** |
| 70% | 30% | 3 | 3 | 7 | 3سا00 | 0 | 45 د | 1سا30 | **مقاومة المواد** |
|  | | 6 | 6 |  | **4سا00** | **1سا30** | **1سا30** | **3سا00** | وحدات التعليم المنهجية | |
| 70% | 30% | **3** | **3** | 7 | 2سا00 | 0 | 1سا30 | 1سا30 | **الديناميكا الحرارية التطبيقية** | و ت م 1.5 |
| 50% | 50% | **3** | **3** | 7 | 2سا00 | 1سا30 | 0 | 1سا30 | **الطرق الرقمية للمهندسين** | و ت م 2.5 |
|  | | **2** | **2** |  | **2سا00** | **1سا30** | **0** | **0** | وحدات **التعليم الأفقية** | |
| 50% | 50% | 2 | 2 | 7 | 2سا00 | 1سا30 | 0 | 0 | **الرسم بمساعدة الكمبيوتر** | و ت أ 1.5 |
|  | | 1 | 1 |  | **30 د** | **0** | **0** | **1سا30** | **وحدات التعليم الاكتشاف** | |
| 70% | 30% | **1** | **1** | 7 | 30 د | 0 | 0 | 1سا30 | **لغة أجنبية1** | و ت إ 1.5 |
|  | | **30** | **30** |  | **22سا00** | **9سا45** | **6سا45** | **13سا30** | **مجموع السداسي1** | |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندســـة الميكـــــــانـيكيـــــة تخصص: "هندســـة ميكـــــــانـيكيـــــة" السداسي**2

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| كيفية التقييم | | الأرصدة | المعامل | علامة الاقصاء | الحجم الساعي الأسبوعي = 30سا | | | | الوحدة التعليمية | |
| امتحان نهائي | مراقبة مستمرة | عمل شخصي | أعمال  تطبيقية | أعمال  موجهة | محاضرة |
|  | | 17 | 17 |  | **10سا30** | **6سا45** | **4سا30** | **7سا30** | **وحدات التعليم الأساسية** | |
| 50% | 50% | 4 | 4 | 7 | 3سا30 | 1سا30 | 0 | 1سا30 | **بناءات ميكانيكية**II | و ت أس 1.6 |
| 50% | 50% | 2 | 2 | 7 | 2سا00 | 1سا30 | 0 | 0 | **تصميم بمساعدة الكمبيوتر** |
| 50% | 50% | 3 | 3 | 7 | 2سا00 | 1سا30 | 0 | 1سا30 | **الإنتاج بواسطة آلات ذات التحكم الرقمي** | و ت أس 2.6 |
| 70% | 30% | 3 | 3 | 7 | 2سا00 | 0 | 1سا30 | 1سا30 | **مكتب الطرق**II |
| 50% | 50% | 3 | 3 | 7 | 30 د | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 | **علوم وطرق اختيار المواد** | و ت أس 3.6 |
| 50% | 50% | 2 | 2 | 7 | 30 د | 45 د | 1سا30 | 1سا30 | **إعداد المواد الغير معدنية** |
|  | | 8 | 8 |  | **4سا30** | **1سا30** | **2سا15** | **5سا15** | وحدات التعليم المنهجية | |
| 70% | 30% | 2 | 2 | 7 | 30 د | 0 | 1سا30 | 1سا30 | **تحويل الطاقة** | و ت م 1.6 |
| 70% | 30% | 2 | 2 | 7 | 2سا00 | 0 | 45 د | 45 د | **ميكانيكا تحليلية** | و ت م 2.6 |
| 50% | 50% | **2** | **2** | 7 | 1سا00 | 45 د | 0 | 1سا30 | **بحوث العمليات** | و ت م 3.6 |
| 50% | 50% | 2 | 2 | 7 | 1سا00 | 45 د | 0 | 1سا30 | **آليات** | و ت م 4.6 |
|  | | 4 | 4 |  | **3سا00** | **45 د** | **0** | **0** | وحدات **التعليم الأفقية** | |
|  | 100% | 2 | 2 | 7 | 3سا00 | 45 د | 0 | 0 | I**دراسة مشروع** | و ت أ 1.6 |
|  | 100% | **2** | **2** | 7 | **اسبوعين** | | | | **تربص اكتشاف** | و ت أ 2.6 |
|  | | 1 | 1 |  | **30 د** | 0 | **0** | **1سا30** | **وحدات التعليم الاكتشاف** | |
| 70% | 30% | **1** | **1** | 7 | 30 د | 0 | 0 | 1سا30 | **لغة أجنبية2** | و ت إ 1.6 |
|  | | **30** | **30** |  | **18سا30** | **9سا00** | **6سا45** | **14سا15** | **مجموع السداسي 2** | |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندســـة الميكـــــــانـيكيـــــة تخصص:"هندســـة ميكـــــــانـيكيـــــة" السداسي**3:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| كيفية التقييم | | الأرصدة | المعامل | علامة الاقصاء | الحجم الساعي الأسبوعي = 28**سا30** | | | | الوحدة التعليمية | |
| امتحان نهائي | مراقبة مستمرة | عمل شخصي | أعمال  تطبيقية | أعمال  موجهة | محاضرة |
|  | | **19** | **19** |  | **13سا00** | **5سا15** | **4سا30** | **8سا15** | **وحدات التعليم الأساسية** | |
| 50% | 50% | 4 | 4 | 7 | 2سا00 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 | **ديناميك الهياكل** | و ت أس 1.7 |
| 70% | 30% | 4 | 4 | 7 | 4سا00 | 0 | 45 د | 1سا30 | **نظرية اللْدونة** |
| 50% | 50% | 4 | 4 | 7 | 3سا00 | 1سا30 | 45 د | 1سا30 | **طريقة العناصر المحدودة**I | و ت أس 2.7 |
| 50% | 50% | 2 | 2 | 7 | 1سا00 | 45 د | 45 د | 45 د | **علم القياس ثلاثي الأبعاد** |
| 50% | 50% | 2 | 2 | 7 | 1سا00 | 45 د | 0 | 1سا30 | **الهيدروليك للأنظمة الصناعية** | و ت أس 3.7 |
| 50% | 50% | 3 | 3 | 7 | 2سا00 | 45 د | 45 د | 1سا30 | **محركات الاحتراق الداخلي** |
|  | | 6 | 6 |  | **4سا00** | **1سا30** | **45 د** | **3سا45** | وحدات التعليم المنهجية | |
| 50% | 50% | **2** | **2** | 7 | 1سا00 | 45 د | 45 د | 45 د | **خدمات وتنظيم** | و ت م 1.7 |
| 70% | 30% | **2** | **2** | 7 | 2سا00 | 0 | 0 | 1سا30 | **معالجة الإشارات** | و ت م 2.7 |
| 50% | 50% | **2** | **2** | **7** | 1سا00 | 45 د | 0 | 1سا30 | **المعدات الكهربائية الصناعية** | و ت م 3.7 |
|  | | 4 | 4 |  | **4سا00** | **1سا30** | **0** | **1سا30** | وحدات **التعليم الأفقية** | |
| 50% | 50% | 2 | 2 | 7 | 1سا00 | 45 د | 0 | 1سا30 | **إدارة الإنتاج** | و ت أ 1.7 |
|  | 100% | 2 | 2 | 7 | 3سا00 | 45 د | 0 | 0 | **دراسة مشروع**II | و ت أ 2.7 |
|  | | 1 | 1 |  | **30 د** | **0** | **0** | **1سا30** | **وحدات التعليم الاكتشاف** | |
| 70% | 30% | **1** | **1** | 7 | 30 د | 0 | 0 | 1سا30 | **لغة أجنبية3** | و ت إ 1.7 |
|  | | **30** | **30** |  | **21سا30** | **8سا15** | **5سا15** | **15سا00** | **مجموع السداسي3** | |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندســـة الميكـــــــانـيكيـــــة تخصص:"هندســـة ميكـــــــانـيكيـــــة" السداسي** 4:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| كيفية التقييم | | الأرصدة | المعامل | علامة الاقصاء | عمل الشخصي | الحجم الساعي الأسبوعي = 28**سا30** | | | الوحدة التعليمية | |
| امتحان نهائي | مراقبة مستمرة | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة |
|  | | 21 | 21 |  | **15سا30** | **6سا00** | **6سا00** | **7سا30** | **وحدات التعليم الأساسية** | |
| 70% | 30% | 3 | 3 | 7 | 2سا00 | 0 | 1سا30 | 1سا30 | ال**سلسلة الرقمية و**النمذجة السريعة | و ت أس 1.8  (تخصص 1)  هندسة التصميم |
| 70% | 30% | 3 | 3 | 7 | 3سا30 | 0 | 45 د | 45 د | **النموذج الرقمي/**PLM**‎** |
|  | 100% | 3 | 3 | 7 | 2سا00 | 3سا00 | 0 | 0 | **تطبيقات هندسة التصميم**I |
| 70% | 30% | 3 | 3 | 7 | 2سا00 | 0 | 1سا30 | 1سا30 | **التآكل وطرق حماية المعادن** | و ت أس 1.8  (تخصص 2)  هندسة المواد |
| 70% | 30% | 3 | 3 | 7 | 3سا30 | 0 | 45 د | 45 د | **تحويل المرحلة وانتشارها** |
|  | 100% | 3 | 3 | 7 | 2سا00 | 3سا00 | 0 | 0 | **تطبيقات هندسة المواد**I |
| 70% | 30% | 3 | 3 | 7 | 2سا00 | 0 | 1سا30 | 1سا30 | **الأتمتة وسائل إنتاج** | و ت أس 1.8  (تخصص 3)  هندسة الإنتاجية |
| 70% | 30% | 3 | 3 | 7 | 3سا30 | 0 | 45 د | 45 د | **الروبوتات الصناعية** |
|  | 100% | 3 | 3 | 7 | 2سا00 | 3سا00 | 0 | 0 | **تطبيقات هندسة الإنتاج**I |
| 50% | 50% | 3 | 3 | 7 | 2سا00 | 1سا30 | 45 د | 45 د | **طريقة العناصر المحدودة**II | **و ت أس 2.8** |
| 50% | 50% | 3 | 3 | 7 | 2سا00 | 1سا30 | 0 | 1سا30 | **التصنيع بالإضافة والتحسين الطوبولوجي** |
| 70% | 30% | 3 | 3 | 7 | 2سا00 | 0 | 1سا30 | 1سا30 | **ميكانيك التمزيق والكلل** |
| 70% | 30% | 3 | 3 | 7 | 2سا00 | 0 | 1سا30 | 1سا30 | **تحجيم المواد المركبة** |
|  | | 6 | 6 |  | **3سا00** | **1سا30** | **2سا15** | **3سا45** | وحدات التعليم المنهجية | |
| 70% | 30% | **2** | **2** | **7** | 30 د | 0 | 1سا30 | 1سا30 | **تحويل الحرارة** | **و ت م 1.8** |
| 50% | 50% | **2** | **2** | **7** | 30 د | 1سا30 | 45 د | 45 د | **تريبولوجيا** | **و ت م 2.8** |
| 70% | 30% | **2** | **2** | **7** | 2سا00 | 0 | 0 | 1سا30 | **خطة التجارب، الإحصاء** | **و ت م 3.8** |
|  | | **2** | **2** |  | **3سا30** | **0** | **0** | **0** | وحدات **التعليم الأفقية** | |
|  | 100% | **2** | **2** | **7** | **ثلاثة اسابيع** | | | | **تربص** | **و ت أ 1.8** |
|  | | **1** | **1** |  | **30 د** | **0** | **0** | **1سا30** | **وحدات التعليم الاكتشاف** | |
| 70% | 30% | **1** | **1** | **7** | 30 د | 0 | 0 | 1سا30 | **لغة أجنبية 4** | **و ت إ 1.8** |
|  | | **30** | **30** |  | **22سا30** | **7سا30** | **8سا15** | **12سا45** | **مجموع السداسي 4** | |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندســـة الميكـــــــانـيكيـــــة تخصص :"هندســـة ميكـــــــانـيكيـــــة" السداسي**5:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| كيفية التقييم | | الأرصدة | المعامل | علامة الاقصاء | عمل شخصي | الحجم الساعي الأسبوعي=22**سا30** | | | الوحدة التعليمية | |
| امتحان نهائي | مراقبة مستمرة | أعمال  تطبيقية | أعمال  موجهة | محاضرة |
|  | | **21** | **21** |  | **17سا30** | **6سا00** | **2سا15** | **6سا00** | **وحدات التعليم الأساسية** | |
| 70% | 30% | 4 | 4 | 7 | 4سا00 | 0 | 45 د | 45 د | **طرق الابتكار** | و ت أس 1.9  (تخصص1)  هندسة التصميم |
| 70% | 30% | 4 | 4 | 7 | 3سا00 | 0 | 1سا30 | 1سا30 | **تحجيم عناصر الآلة** |
|  | 100% | 4 | 4 | 7 | 3سا00 | 3سا00 | 0 | 0 | **تطبيقات هندسة التصميم**II |
| 70% | 30% | 4 | 4 | 7 | 4سا00 | 0 | 45 د | 45 د | **المعالجة الحرارية والكيميائية للسبائك الخاصة** | و ت أس 1.9  (تخصص1)  هندسة المواد |
| 70% | 30% | 4 | 4 | 7 | 3سا00 | 0 | 1سا30 | 1سا30 | **المعالجة السطحية** |
|  | 100% | 4 | 4 | 7 | 3سا00 | 3سا00 | 0 | 0 | **تطبيقات هندسة المواد**II |
| 70% | 30% | 4 | 4 | 7 | 4سا00 | 0 | 45 د | 45 د | **النمذجة ومحاكاة أنظمة الإنتاج** | و ت أس 1.9  (تخصص1)  هندسة الإنتاجية |
| 70% | 30% | 4 | 4 | 7 | 3سا00 | 0 | 1سا30 | 1سا30 | **تشغيلية المواد** |
|  | 100% | 4 | 4 | 7 | 3سا00 | 3سا00 | 0 | 0 | **تطبيقات هندسة الإنتاج**II |
| 50% | 50% | 3 | 3 | 7 | 2سا00 | 1سا30 | 0 | 1سا30 | **ديناميكية الآلات الدوارة** | **و ت أس 2.9** |
| 70% | 30% | 3 | 3 | 7 | 3سا00 | 0 | 0 | 1سا30 | **الصيانة الصناعية** |
| 50% | 50% | 3 | 3 | 7 | 2سا30 | 1سا30 | 0 | 45 د | **فحص بلا تهديم** |
|  | | 4 | 4 |  | **2سا00** | **45 د** | **0** | **3سا00** | وحدات التعليم المنهجية | |
| 50% | 50% | **2** | **2** | **7** | 1سا00 | 45 د | 0 | 1سا30 | **البرمجة بالأهداف** | **و ت م 1.9** |
| 70% | 30% | **2** | **2** | **7** | 1سا00 | 0 | 0 | 1سا30 | **تصنيع مواد مبتكرة** | **و ت م 2.9** |
|  | | 4 | 4 |  | **4سا00** | **0** | **0** | **3سا00** | وحدات **التعليم الأفقية** | |
| 70% | 30% | **2** | **2** | **7** | 2سا00 | 0 | 0 | 1سا30 | **إدارة الجودة** | **و ت أ 1.9** |
| 70% | 30% | **2** | **2** | **7** | 2سا00 | 0 | 0 | 1سا30 | **قانون الإدارة والشركات** | **و ت أ 2.9** |
|  | | 1 | 1 |  | **30 د** | 0 | 0 | **1سا30** | **وحدات التعليم الاكتشاف** | |
| 70% | 30% | **1** | **1** | **7** | 30 د | 0 | 0 | 1سا30 | **لغة أجنبية 5** | **و ت إ 1.9** |
|  | | **30** | **30** |  | **24سا00** | **6سا45** | **2سا15** | **13سا30** | **مجموع السداسي 5** | |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندســـة الميكـــــــانـيكيـــــة تخصص:"هندســـة ميكـــــــانـيكيـــــة"** ا**لسداسي**6:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| كيفية التقييم | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | الوحدة التعليمية |
| متواصل |
|  | | | | **وحدات التعليم الأساسية** |
| 100% | 30 | 30 | **ثمانية اسابيع** | **تربص في مؤسسة/مذكرة تخرج** |
|  | 30 | 30 |  | **مجموع السداسي 6** |

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**هندسة النقل تخصص "هندسة النقل"** ا**لسداسي**1:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم الأساسية1 | 145:00 | 3:00 | 1:30 | 0:00 | 5:50 | 9 | 8 |  |  |
| مدخل في هندسة النقل |  | 0:45 | 0:45 |  | 1:00 | 3 | 2 | 50% | 50% |
| مدخل في اللوجستيك وسلسلة التوريد |  | 0:45 | 0:45 |  | 1:00 | 3 | 2 | 50% | 50% |
| مدخل في هندسة الهياكل القاعدية للنقل |  | 1:30 |  |  | 1:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| تربض س1 |  |  |  |  | 2:50 | 1 | 2 | 50% | 50% |
| وحدة التعليم الأساسية2 | 210:00 | 3:00 | 3:00 | 3:00 | 6:00 | 8 | 10 |  |  |
| الاحصاء الاستدلالي |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 3:00 | 4 | 5 | 50% | 50% |
| البرمجة الخطية |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 3:00 | 4 | 5 | 50% | 50% |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم المنهجية | 154:00 | 3:00 | 3:00 | 1:30 | 3:00 | 5 | 8 |  |  |
| الخوارزمية والبرمجة |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 2:00 | 3 | 5 | 50% | 50% |
| نظم المعلومات |  | 1:30 | 1:30 |  | 3:00 | 2 | 3 | 50% | 50% |
| وحدات التعليم الاستكشافية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم الاستكشافية | 49:00 | 1:30 | 1:30 | 0:00 | 0:30 | 2 | 2 |  |  |
| جغرافيا |  | 1:30 | 1:30 |  | 0:30 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| وحدة التعليم الأفقية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم الأفقية | 56:00 | 1:30 | 1:30 | 0:00 | 1:00 | 2 | 2 |  |  |
| الإنجليزية1 |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 1 | 1 | 50% | 50% |
| تقنيات التعبير والتواصل1 |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 1 | 1 | 50% | 50% |
| **مجموع السداسي1** |  | **12:00** | **10:30** | **4:30** | **16:50** | **26** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة النقل تخصص "هندسة النقل"** ا**لسداسي**2:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم الأساسية | 400:30 | 6:45 | 4:30 | 6:00 | 11:20 | 16 | 20 |  |  |
| تقنيات التنبؤ |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 2:00 | 4 | 5 | 50% | 50% |
| تحليل البيانات |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 3 | 4 | 50% | 50% |
| الرسم البياني واستمثال الشبكات |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 3 | 4 | 50% | 50% |
| المحاكاة 1 |  | 0:45 |  | 1:30 | 1:30 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| قانون النقل واللوجستيك |  | 1:30 |  |  | 2:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| تربض س2 |  |  |  |  | 2:50 | 1 | 2 | 50% | 50% |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم المنهجية | 133:00 | 2:15 | 0:45 | 1:30 | 5:00 | 5 | 6 |  |  |
| قواعد البيانات |  | 1:30 |  | 1:30 | 3:00 | 3 | 4 | 50% | 50% |
| المالية ومراقبة التسيير |  | 0:45 | 0:45 |  | 2:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| وحدات التعليم الاستكشافية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم الاستكشافية | 56:00 | 0:45 | 0:45 | 1:30 | 1:00 | 4 | 2 |  |  |
| مدخل في نظام المعلومات الجغرافية |  |  |  | 1:30 | 0:30 | 2 | 1 | 50% | 50% |
| التسويق |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 2 | 1 | 50% | 50% |
| وحدة التعليم الأفقية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم الأفقية | 56:00 | 1:30 | 1:30 | 0:00 | 1:00 | 2 | 2 |  |  |
| الإنجليزية 2 |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 1 | 1 | 50% | 50% |
| تقنيات التعبير والتواصل 2 |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 1 | 1 | 50% | 50% |
| **مجموع السداسي 2** |  | **11:15** | **7:30** | **9:00** | **18:20** | **27** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة النقل تخصص "هندسة النقل"** ا**لسداسي**3:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم الأساسية1 | 175:00 | 4:30 | 1:30 | 1:30 | 5:00 | 11 | 8 |  |  |
| الطرق الحضرية وتنظيم المرور |  | 1:30 |  |  | 0:30 | 3 | 1 | 50% | 50% |
| نظام المعلومات الجغرافية2 |  |  |  | 1:30 | 2:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| جغرافيا النقل |  | 0:45 | 0:45 |  | 1:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| اقتصاد النقل |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 2 | 1 | 50% | 50% |
| الجوانب الإقليمية للنقل |  | 1:30 |  |  | 1:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| وحدة التعليم الأساسية2 | 241:30 | 3:45 | 3:00 | 4:30 | 6:00 | 9 | 13 |  |  |
| تطبيقات العمليات العشوائية |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 2:00 | 3 | 5 | 50% | 50% |
| الاستمثال التوافقي1 |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 2:00 | 3 | 5 | 50% | 50% |
| المحاكاة2 |  | 0:45 |  | 1:30 | 2:00 | 3 | 3 | 50% | 50% |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم المنهجية | 133:00 | 3:00 | 0:00 | 1:30 | 5:00 | 4 | 6 |  |  |
| تقنيات الاستقصاء في هندسة النقل |  | 1:30 |  | 1:30 | 3:00 | 2 | 4 | 50% | 50% |
| عقود النقل، التأمين والجمركة |  | 1:30 |  |  | 2:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| وحدات التعليم الاستكشافية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم الاستكشافية | 40:00 | 0:00 | 0:00 | 0:00 | 2:50 | 1 | 2 |  |  |
| تربص س3 |  |  |  |  | 2:50 | 1 | 2 | 50% | 50% |
| وحدة التعليم الأفقية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم الأفقية | 28:00 | 0:45 | 0:45 | 0:00 | 0:30 | 1 | 1 |  |  |
| الإنجليزية 3 |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 1 | 1 | 50% | 50% |
| **مجموع السداسي3** |  | 12:00 | 5:15 | 7:30 | 19:20 | 26 | 30 |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة النقل تخصص "هندسة النقل"** ا**لسداسي**4:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الأساسية1** | 189:00 | 6:00 | 1:30 | 1:30 | 4:30 | 9 | 10 |  |  |
| محطات التبادل |  | 1:30 |  |  | 1:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| نقل البضائع |  | 1:30 |  |  | 1:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| البنية التحتية للسكك الحديدية |  | 1:30 |  |  | 1:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| تخطيط الطلب على النقل |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 1:00 | 3 | 4 | 50% | 50% |
| وحدة التعليم الأساسية2 | 236:00 | 3:00 | 3:00 | 4:30 | 6:20 | 10 | 11 |  |  |
| نظرية المرور |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 3 | 4 | 50% | 50% |
| الاستمثال التوافقي2 |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 3 | 4 | 50% | 50% |
| المحاكاة3 |  |  |  | 1:30 | 0:30 | 3 | 1 | 50% | 50% |
| تربص س4 |  |  |  |  | 2:50 | 1 | 2 | 50% | 50% |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم المنهجية | 133:00 | 4:30 | 0:00 | 0:00 | 5:00 | 4 | 6 |  |  |
| سلامة النقل وعلم الحوادث |  | 3:00 |  |  | 3:00 | 2 | 4 | 50% | 50% |
| أنظمة النقل الذكية |  | 1:30 |  |  | 2:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| وحدات التعليم الاستكشافية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم الاستكشافية | 35:00 | 1:30 | 0:00 | 0:00 | 1:00 | 2 | 2 |  |  |
| الجر الكهربائي والديزل |  | 1:30 |  |  | 1:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| وحدة التعليم الأفقية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم الأفقية | 28:00 | 0:45 | 0:45 | 0:00 | 0:30 | 1 | 1 |  |  |
| الإنجليزية 4 |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 1 | 1 | 50% | 50% |
| **مجموع السداسي 4** |  | **15:45** | **5:15** | **6:00** | **17:20** | **26** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة النقل تخصص "هندسة النقل"** ا**لسداسي5**:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم الأساسية1 | 252:00 | 4:30 | 1:30 | 0:00 | 12:00 | 10 | 12 |  |  |
| استغلال أنظمة النقل الحضري |  | 0:45 | 0:45 |  | 3:00 | 3 | 3 | 50% | 50% |
| الموانئ والنقل البحري |  | 1:30 |  |  | 4:00 | 3 | 4 | 50% | 50% |
| البيئة والنقل المستدام |  | 0:45 | 0:45 |  | 3:00 | 2 | 3 | 50% | 50% |
| سياسة النقل والاستثمار والتمويل |  | 1:30 |  |  | 2:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| وحدة التعليم الأساسية2 | 161:00 | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 7:00 | 6 | 8 |  |  |
| صيانة وموثوفية الأنظمة |  | 0:45 | 0:45 |  | 3:00 | 3 | 3 | 50% | 50% |
| دعم القرارات متعددة المعايير |  | 0:45 | 0:45 | 1:30 | 4:00 | 3 | 5 | 50% | 50% |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم المنهجية | 140:00 | 3:00 | 0:00 | 3:00 | 4:00 | 4 | 7 |  |  |
| تسيير المشاريع |  | 1:30 |  | 3:00 | 1:00 | 3 | 4 | 50% | 50% |
| منهجية كتابة المذكرات |  | 1:30 |  |  | 3:00 | 1 | 3 | 50% | 50% |
| وحدات التعليم الاستكشافية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم الاستكشافية | 28:00 | 1:30 | 0:00 | 0:00 | 0:30 | 1 | 1 |  |  |
| الابداع التكنولوجي |  | 1:30 |  |  | 0:30 | 1 | 1 | 50% | 50% |
| وحدة التعليم الأفقية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وحدة التعليم الأفقية | 35:00 | 1:30 | 0:00 | 0:00 | 1:00 | 1 | 2 |  |  |
| ندوات |  | 1:30 |  |  | 1:00 | 1 | 2 | 50% | 50% |
| مجموع السداسي5 |  | 12:00 | 3:00 | 4:30 | 24:30 | 22 | 30 |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة النقل تخصص "هندسة النقل"** ا**لسداسي**6:

التربص في شركة أو مخبر أبحاث متوج بمذكرة و أطروحة.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الحجم السداسي الساعي | الأرصدة | المعامل |
| مذكرة نهاية الدراسة | 390:00 | 16 | 20 |
| تربص نهاية الدراسة | 360:00 | 14 | 10 |
| **مجموع السداسي6** | **750:00** | **30** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الالكتروميكانيك تخصص "الميكاترونيك" - السداسي الاول**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نوع التقييم | | | الارصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | تربص  ح.س.س | الحجم الساعي السداسي | وحدات التعليم |
| امتحان | متواصل | أعمال تطبيقية | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة |
|  | | | | |  | | | | |  | وحدات التعليم الأساسية |
|  |  |  | **8** | **8** | **4 سا** | **3 سا** | **3 سا** | **3 سا** |  | **182سا** | و ت ا 111 |
| **50%** | **%25** | **%25** | 4 | 4 | 2سا | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | الآلية |
| **50%** | **%25** | **%25** | 4 | 4 | 2سا | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | الكترونيك رقمية |
|  |  |  | **6** | **7** | **4 سا** |  | **3 سا** | **3 سا** |  | **140سا** | و ت ا 112 |
| **%0** | **%100** | **%0** | 3 | 3 | 2سا |  | 1سا30 | 1سا30 |  |  | سلسلة التوريد |
| **%60** | **%40** | **%0** | 3 | 4 | 2سا |  | 1سا30 | 1سا30 |  |  | تسيير نظم المعلومات الصناعية |
|  |  |  | **7** | **7** | **4 سا** | **1سا30** | **3 سا** | **3 سا** |  | **161سا** | و ت ا 113 |
| **%60** | **%40** | **%0** | 3 | 3 | 2سا |  | 1سا30 | 1سا30 |  |  | التكنولوجيا والتحكم في المواد |
| **50%** | **%25** | **%25** | 4 | 4 | 2سا | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | عناصر التصميم الميكانيكي |
|  | | | | | | | | | |  | وحدات التعليم المنهجية |
|  |  |  | **6** | **6** | **4 سا** | **3 سا** |  | **3 سا** |  | 140سا | **و ت م 111** |
| **70%** | **%0** | **%30** | 3 | 3 | 2سا | 1سا30 |  | 1سا30 |  |  | الأنظمة الحرارية |
| **70%** | **%0** | **%30** | 3 | 3 | 2سا | 1سا30 |  | 1سا30 |  |  | الاعلام الالي للمهندس |
|  | | | | | | | | | |  | وحدات التعليم الأفقية |
|  |  |  | 2 | 1 | **2 سا** |  | **1سا30** |  |  | 49سا | و ت أ 111 |
| **0%** | **100%** | **0%** | 2 | 1 | 2سا |  | 1سا30 |  |  |  | الإنجليزية التقنية والاتصالات |
|  | | | | | | | | | |  | **وحـدات التعليـم الاستكشافية** |
|  |  |  | **1** | **1** | **30د** |  |  | **1 سا30** |  | 28سا | **و ت إ 111** |
| **%0** | **%100** | **%0** | 1 | 1 | 30د |  |  | 1سا30 |  |  | تسيير وتنظيم الصيانة |
|  |  |  | **30** | **30** | **18 سا30** | **7 سا30** | **10 سا30** | **13 سا30** |  | 700سا | مجموع السداسي الاول |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الالكتروميكانيك تخصص "الميكاترونيك"-السداسي الثاني**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نوع التقييم | |  | الارصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | تربص  ح.س.س | الحجم الساعي السداسي | وحدات التعليم |
| إمتحان | متواصل | أعمال تطبيقية | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة |
|  | | | | | | | | | |  | وحدات التعليم الأساسية |
|  |  |  | **8** | **8** | **5 سا 30** | **3 سا** | **1 سا 30** | **3 سا** |  | **182 سا** | **و ت ا 121** |
| **50%** | **25%** | **25%** | 4 | 4 | 2سا | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | مستشعرات وأجهزة القياس والتحكم |
| **70%** | **0%** | **30%** | 4 | 4 | 3سا30 | 1سا30 |  | 1سا30 |  |  | عمليات التصنيع الميكانيكية |
|  |  |  | **8** | **9** | **4 سا** | **3 سا** | **3 سا** | **3 سا** |  | **182 سا** | **و ت ا 122** |
| **50%** | **25%** | **25%** | 4 | 4 | 2سا | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | الكتروتقنيات |
| **50%** | **25%** | **25%** | 4 | 5 | 2سا | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | الأتمتة الصناعية |
|  |  |  | **6** | **5** | **2 سا** |  | **1سا30** | **1.5سا** | **80 سا** | **150 سا** | **و ت ا 123** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 3 | 4 | 2سا |  | 1سا30 | 1سا30 |  |  | نظرية الآليات والآلات |
| **0%** | **100%** | **0%** | 3 | 1 |  |  |  |  | 80**سا** |  | تربص الملاحظة |
|  | | | | | | | | | |  | وحدات التعليم المنهجية |
|  |  |  | **6** | **6** | **1.5 سا** | **4 سا30** |  | **3 سا** |  | **126 سا** | **و ت م 121** |
| **70%** | **%0** | **%30** | 2 | 3 | 1سا | 1سا30 |  | 1سا30 |  |  | الأنظمة الهيدروليكية والهوائية |
| **70%** | **%0** | **%30** | 3 | 3 | 30د | سا3 |  | 1سا30 |  |  | البرمجة الشيئية |
|  | | | | | | | | | |  | وحدات التعليم الأفقية |
|  |  |  | **2** | **2** | **1سا** |  | **3سا** |  |  | **56 سا** | و ت أ 121 |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 30د |  | 1سا30 |  |  |  | تقنيات الاتصال المكتوبة |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 30د |  | 1سا30 |  |  |  | الإنجليزية التقنية والاتصالات |
|  | | | | | | | | | |  | **وحـدات التعليـم الاستكشافية** |
|  |  |  | **1** | **1** |  |  |  | **1سا30** |  | **21سا** | **و ت إ 121** |
| **100%** | **0%** | **0%** | 1 | 1 |  |  |  | 1سا30 |  |  | تدهور المواد |
|  |  |  | **30** | **31** | **14 سا** | **10 سا30** | **9 سا** | **12سا** | **80 سا** | **717 سا** | **مجموع السداسي الثاني** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

## **الالكتروميكانيك تخصص "الميكاترونيك" - السداسي الثالث**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نوع التقييم | |  | الارصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | تربص  ح.س.س | الحجم الساعي السداسي | وحدات التعليم |
| إمتحان | متواصل | أعمال تطبيقية | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة |
|  | | | | | | | | | |  | وحدات التعليم الأساسية |
|  |  |  | **7** | **8** | **5 سا** | **3 سا** | **1سا30** | **3 سا** |  | **175 سا** | **و ت ا 211** |
| **50%** | **25%** | **25%** | 4 | 4 | 3سا | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | أنظمة التصنيع |
| **70%** | **0%** | **30%** | 3 | 4 | 2سا | 1سا30 |  | 1سا30 |  |  | الشبكات الصناعية المحلية |
|  |  |  | **7** | **7** | **3 سا** | **3 سا** | **3 سا** | **3 سا** |  | **168 سا** | **و ت ا 212** |
| **50%** | **25%** | **25%** | 4 | 4 | 2سا | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | الكترونيات الطاقة |
| **50%** | **25%** | **25%** | 3 | 3 | 1سا | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | محاكاة النظم الصناعية |
|  |  |  | **8** | **7** | **3 سا** | **3 سا** |  | **3 سا** | **40 سا** | **166 سا** | **و ت ا 213** |
| **70%** | **0%** | **30%** | 3 | 3 | 1سا30 | 1سا30 |  | 1سا30 |  |  | إدارة المشاريع |
| **70%** | **0%** | **30%** | 3 | 3 | 1سا30 | 1سا30 |  | 1سا30 |  |  | المقاييس والجودة |
| **0%** | **100%** | **0%** | 2 | 1 |  |  |  |  | 40سا |  | تربص المشاركة |
|  | | | | | | | | | |  | وحدات التعليم المنهجية |
|  |  |  | **5** | **6** | **4 سا** |  | **1سا30** | **1سا30** |  | **98 سا** | **و ت م 211** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 3 | 3 | 1سا |  | 1سا30 | 1سا30 |  |  | نمذجة العمليات الصناعية |
| **0%** | **100%** | **0%** | 2 | 3 | 3سا |  |  |  |  |  | مشروع–مرحلة التصميم |
|  | | | | | | | | | |  | وحدات التعليم الأفقية |
|  |  |  | **2** | **2** | **1سا** |  | **3سا** |  |  | **56 سا** | **و ت أ 211** |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 30د |  | 1سا30 |  |  |  | تقنيات الاتصال المكتوبة2 |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 30د |  | 1سا30 |  |  |  | الإنجليزية التقنية والاتصالات |
|  | | | | | | | | | |  | **وحـدات التعليـم الاستكشافية** |
|  |  |  | **1** | **1** |  |  |  | **1سا30** |  | **21 سا** | **و ت إ 211** |
| **010%** | **0%** | **0%** | 1 | 1 |  |  |  | 1سا30 |  |  | الاتصالات1 |
|  |  |  | **30** | **31** | **16 سا** | **9 سا** | **9 سا** | **12 سا** | **40 سا** | **684 سا** | مجموع السداسي الثالث |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

## **الالكتروميكانيك تخصص "الميكاترونيك" - السداسي الرابع**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نوع التقييم | | | الارصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | تربص  ح.س.س | الحجم الساعي السداسي | وحدات التعليم |
| إمتحان | متواصل | أعمال تطبيقية | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة |
|  | | | | | | | | | |  | وحدات التعليم الأساسية |
|  |  |  | **8** | **10** | **7 سا25** | **1سا30** | **1سا30** | **3 سا** |  | **185.5سا** | و ت ا 221 |
| **60%** | **40%** | **0%** | 4 | 5 | 3سا25 |  | 1سا30 | 1سا30 |  |  | هندسة الروبوت والنمذجة |
| **70%** | **0%** | **30%** | 4 | 5 | 3سا30 | 1سا30 |  | 1سا30 |  |  | أنظمة الإشراف |
|  |  |  | **5** | **5** | **3 سا30** | **1سا30** | **1سا30** | **1سا30** |  | **112 سا** | **و ت ا 222** |
| **50%** | **25%** | **25%** | 5 | 5 | 3سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 1.5 |  |  | دوائر منطقية قابلة للبرمجة |
|  |  |  | **8** | **6** | **3 سا30** | **1سا30** | **1سا30** | **1سا30** | **80 سا** | **192 سا** | **و ت ا 223** |
| **50%** | **25%** | **25%** | 5 | 5 | 3سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | الهندسة العكسية والنماذج الأولية السريعة |
| **0%** | **100%** | **0%** | 3 | 1 |  |  |  |  | 80سا |  | تربص المشاركة |
|  | | | | | | | | | |  | وحدات التعليم المنهجية |
|  |  |  | **4** | **3** | **2 سا** | **3 سا** |  | **1سا30** |  | **91 سا** | **و ت م 221** |
| **70%** | **0%** | **30%** | 2 | 2 | 1سا | 1سا30 |  | 1سا30 |  |  | أساليب وأدوات ادماج الهندسة |
| **0%** | **100%** | **0%** | 2 | 1 | 1سا | 1سا30 |  |  |  |  | مشروع – مرحلة التصميم |
|  |  |  | **2** | **2** |  | **1سا30** | **75د** | **1سا30** |  | **52.5 سا** | **و ت م 222** |
| **50%** | **25%** | **25%** | 2 | 2 |  |  |  | 1سا30 |  |  | توليد الطاقة الكهربائية والمنشآت |
|  | | | | | | | | | |  | وحدات التعليم الأفقية |
|  |  |  | **2** | **2** | **1سا** |  | **3سا** |  |  | **56سا** | **و ت أ 221** |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 30د |  | 1سا30 |  |  |  | تقنيات الاتصال المكتوبة03 |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 30د |  | 1سا30 |  |  |  | الإنجليزية التقنية والاتصالات04 |
|  | | | | | | | | | |  | **وحـدات التعليـم الاستكشافية** |
|  |  |  | **1** | **1** |  |  |  | **1سا30** |  | **21سا** | **و ت إ 221** |
| **100%** | **0%** | **0%** | 1 | 1 |  |  |  | 1سا30 |  |  | ذكاء اقتصادي |
|  |  |  | **30** | 29 | 17 سا25 | 9 سا | 8سا 25 | 10سا30 | 80 سا | 710 سا | مجموع السداسي الرابع |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الالكتروميكانيك تخصص "الميكاترونيك" - السداسي الخامس**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نوع التقييم | | | الارصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | تربص  ح.س.س | الحجم الساعي السداسي | وحدات التعليم |
| إمتحان | متواصل | أعمال تطبيقية | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة |
|  | | | | | | | | | |  | وحدات التعليم الأساسية |
|  |  |  | **7** | **5** | **8سا** |  | **1سا30** | **1سا30** | **154 سا** |  | **و ت ا 311** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 7 | 5 | 8سا |  | 1سا30 | 1سا30 |  |  | نمذجة النظم الميكاترونيك |
|  |  |  | **7** | **5** | **7 سا** | **1سا30** | **1سا30** | **1سا30** | **161 سا** |  | **و ت ا 312** |
| **50%** | **25%** | **25%** | 7 | 5 | 7سا | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | أنظمة المدمجة |
|  |  |  | **7** | **5** | **7سا** | **1سا30** | **1سا30** | **1سا30** | **161 سا** |  | **و ت ا 313** |
| **50%** | **25%** | **25%** | 7 | 5 | 7سا | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | مشروع تصميم نظام ميكاتروني |
|  |  |  |  |  |  | | | | |  | وحدات التعليم المنهجية |
|  |  |  | **3** | **2** | **3سا** |  |  | **1سا30** | **63 سا** |  | **و ت م 311** |
| **100%** | **0%** | **0%** | 3 | 2 | 3سا |  |  | 1سا30 |  |  | منهجية البحث |
|  |  |  | **3** | **2** | **2 سا** | **3 سا** |  |  | **70سا** |  | **و ت م 312** |
| **0%** | **0%** | **100%** | 3 | 2 | 2سا | 3سا |  |  |  |  | ورشة برمجة |
|  |  |  |  |  |  | | | | |  | وحدات التعليم الأفقية |
|  |  |  | **2** | **2** | **30د** |  | **1سا30** | **1سا30** | **49سا** |  | **و ت أ 311** |
| **100%** | **0%** | **0%** | 1 | 1 |  |  |  | 1سا30 |  |  | الملكية الفكرية والمعايير |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 30د |  | 1سا30 |  |  |  | الإنجليزية التقنية والاتصالات |
|  |  |  |  |  |  | | | | |  | وحـدات التعليـم الاستكشافية |
|  |  |  | **1** | **1** |  |  |  | **1سا30** | **21سا** |  | و ت إ 311 |
| **100%** | **0%** | **0%** | 1 | 1 |  |  |  | 1سا30 |  |  | التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية |
|  |  |  | **30** | **22** | **27 سا30** | **6 سا** | **6 سا** | **9 سا** | **679 سا** |  | مجموع السداسي **الخامس** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

## **الالكتروميكانيك تخصص "الميكاترونيك"-السداسي السادس**

يتم تنفيذ مشروع نهاية الدراسة جزئيًا في شكل تربص التطبيق في شركة أو مختبر أبحاث ويتم اعتماده من خلال أطروحة.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الارصدة | المعامل | الحجم الساعي السداسي | وحدات التعليم |
| **10** | **10** | **320** | تربص التطبيق |
| **20** | **20** | **400** | **أعمال أخرى** |
| **30** | **30** | **720** | مجموع السداسي السادس |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**إلكترونيك تخصص " الأنظمة المدمجة " السداسي 1:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | أعمال تطبيقية | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج/إخ) | **00سا285** | **سا304** | **سا304** | **03سا00** | **07سا00** | **12** | **12** |  |  |  |
| الكترونيك تناظرية | سا0095 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا00 | 02سا20 | 4 | 4 | %25 | %25 | %50 |
| الكترونيك رقمية 1 | سا0095 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا00 | 02سا20 | 4 | 4 | %25 | %25 | %50 |
| نظريات و معالجة الإشارة1 | 95:00 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا00 | 02سا20 | 4 | 4 | %25 | %25 | %50 |
| و ت أ 2 (إج/إخ) | **سا30127** | **01سا30** | **01سا30** | **01سا00** | **04سا30** | **5** | **5** |  |  |  |
| نظم التحكم الخطية المستمرة | سا30127 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا00 | 04سا30 | 5 | 5 | %25 | %25 | %50 |
| و ت أ 3 (إج/إخ) | **سا30172** | **3سا00** | **3سا00** | **02سا00** | **3سا30** | **8** | **8** |  |  |  |
| الإلكترونيات الضوئية | سا1586 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا00 | 01سا45 | 4 | 4 | %25 | %25 | %50 |
| الكهرو تقني 1 | سا1586 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا00 | 01سا45 | 4 | 4 | %25 | %25 | %50 |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت م 1 (إج/إخ) | **سا3052** | **01سا30** |  | **01سا00** | **01سا00** | **2** | **2** |  |  |  |
| البرمجة المتقدمة 1 | سا3052 | 01سا30 |  | 01سا00 | 01سا00 | 2 | 2 |  | %33.4 | %66.6 |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت إ 1(إج/إخ) | **سا3022** |  |  |  | **01سا30** | **1** |  |  |  |  |
| المشاريع الصغيرة 1 | سا3022 |  |  |  | 01سا30 | 1 |  |  |  | %100 |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ ف1(إج/إخ) | **سا3067** |  | **03سا00** |  | **01سا30** | **2** | **2** |  |  |  |
| إنجليزية علمية وتقنية | سا4533 |  | 01سا30 |  | 45د | 1 | 1 | %33.4 |  | %66.6 |
| اتصال شفوي و مكتوب | سا4533 |  | 01سا30 |  | د45 | 1 | 1 | %33.4 |  | %66.6 |
| **مجموع السداسي 1** | **سا30727** | **سا3010** | **سا0012** | **07سا00** | **19سا00** | **30** | **30** |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**إلكترونيك تخصص " الأنظمة المدمجة "السداسي 2:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | أعمال تطبيقية | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج/إخ) | **سا00225** | **04سا30** | **04سا30** | **02سا15** | **03سا45** | **9** | **9** |  |  |  |
| وظائف الكترونيك | سا0075 | 01سا30 | 01سا30 | 45د | 01سا15 | 3 | 3 | %25 | %25 | %50 |
| الكترونيك رقمية 2 | سا0075 | 01سا30 | 01سا30 | 45د | 01سا15 | 3 | 3 | %25 | %25 | %50 |
| نظريات ومعالجة الإشارة 2 | سا0075 | 01سا30 | 01سا30 | 45د | 01سا15 | 3 | 3 | %25 | %25 | %50 |
| و ت أ 2 (إج/إخ) | **سا45213** | **03سا00** | **03سا00** | **45د** | **07سا30** | **9** | **9** |  |  |  |
| التوافق الكهرومغناطيسي | سا15101 | 01سا30 | 01سا30 |  | 03سا00 | 4 | 4 | %33.4 |  | %66.6 |
| آلية | سا45123 | 01سا30 | 01سا30 | 45د | 4سا30 | 5 | 5 | %25 | %25 | %50 |
| و ت أ 3 (إج/إخ) | **سا0075** | **01سا30** | **01سا00** | **45د** | **01سا45** | **3** | **3** |  |  |  |
| الكترونيك القدرة | سا0075 | 01سا30 | 01سا00 | 45د | 01سا45 | 3 | 3 | %25 | %25 | %50 |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت م 1 (إج/إخ) | **سا00120** | **03سا00** |  | **03سا00** | **02سا00** | **5** | **5** |  |  |  |
| البرمجة المتقدمة 2 | سا3067 | 01سا30 |  | 01سا30 | 01سا30 | 3 | 3 |  | %33.4 | %66.6 |
| مكونات ودوائر خطية | سا3052 | 01سا30 |  | 01سا30 | 30د | 2 | 2 |  | %33.4 | %66.6 |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت إ 1(إج/إخ) | **سا3022** |  |  |  | **01سا30** | **1** | **1** |  |  |  |
| تربص 1 | سا3022 |  |  |  | 01سا30 | 1 | 1 |  |  | %100 |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ ف1(إج/إخ) | **سا0075** | **01سا30** | **01سا30** | **45د** | **01سا15** | **3** | **3** |  |  |  |
| نظام المعلومات الجغرافية | سا0041 | 01سا30 |  | 45د | 30د | **2** | 2 | %25 | %25 | %50 |
| إنجليزية علمية وتقنية 2 | سا4533 |  | 01سا30 |  | 45د | 1 | 1 | %33.4 |  | %66.6 |
| **مجموع السداسي 2** | **سا15731** | **13سا30** | **10سا00** | **06سا45** | **18سا30** | **30** | **30** |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**إلكترونيك تخصص " الأنظمة المدمجة "السداسي 3:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | أعمال تطبيقية | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج/إخ) | **سا00195** | **04سا30** | **01سا30** | **02سا00** | **05سا00** | **8** | **8** |  |  |  |
| [المعالجات الدقيقة](https://context.reverso.net/traduction/arabe-francais/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A9) | سا3097 | 03سا00 |  | 01سا00 | 02سا30 | 4 | 4 |  | %33.4 | %66.6 |
| الكترونيك رقمية متقدمة | سا3097 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا00 | 02سا30 | 4 | 4 | %25 | %25 | %50 |
| و ت أ 2 (إج/إخ) | **سا00105** | **01سا30** | **01سا30** | **01سا00** | **03سا00** | **4** | **4** |  |  |  |
| العمليات العشوائية والتقدير | سا00105 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا00 | 03سا00 | 4 | 4 | %25 | %25 | %50 |
| و ت أ 3 (إج/إخ) | **سا00180** | **03سا00** | **03سا00** | **02سا00** | **04سا00** | **8** | **8** |  |  |  |
| أجهزة الاستشعار | سا0090 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا00 | 02سا00 | 4 | 4 | %25 | %25 | %50 |
| الهوائي والانتشار | سا0090 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا00 | 02سا00 | 4 | 4 | %25 | %25 | %50 |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت م 1 (إج/إخ) | **سا00150** | **03سا00** |  | **03سا00** | **04سا00** | **6** | **6** |  |  |  |
| دراسة وتحقيق | سا0075 | 01سا30 |  | 01سا30 | 02سا00 | 3 | 3 |  |  | %100 |
| البرمجة الكائنية | سا0075 | 01سا30 |  | 01سا30 | 02سا00 | 3 | 3 |  | %33.4 | %66.6 |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت إ 1(إج/إخ) | **سا3022** |  |  |  | **01سا30** | **1** | **1** |  |  |  |
| تربص 2 | سا3022 |  |  |  | 01سا30 | 1 | 1 |  |  | %100 |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ ف1(إج/إخ) | **سا0075** | **01سا30** | **01سا30** | **01سا00** | **01سا00** | **3** | **3** |  |  |  |
| مقدمة لمعالجة الصور | سا45 | 01سا30 |  | 01سا00 | 30د | 2 | 2 |  | %33.4 | %66.6 |
| إنجليزية علمية وتقنية 3 | سا30 |  | 01سا30 |  | 30د | 1 | 1 | %33.4 |  | %66.6 |
| **مجموع السداسي 3** | **سا30727** | **13سا30** | **07سا30** | **09سا00** | **08سا30** | **30** | **30** |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**إلكترونيك تخصص " الأنظمة المدمجة "السداسي 4:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | نوع التقييم | | |
| محاضرة | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | أعمال أخرى | متواصل | أعمال تطبيقية | امتحان |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج/إخ) | **سا00190** | **03سا00** | **01سا30** | **02سا00** | **06سا10** | **8** | **8** |  |  |  |
| بنية النظم المدمجة 1 | سا30102 | 01سا30 |  | 01سا00 | 04سا20 | 4 | 4 | %25 | %25 | %50 |
| نظام إقتناءالبيانات | سا3087 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا00 | 01سا50 | 4 | 4 | %25 | %25 | %50 |
| و ت أ 2 (إج/إخ) | **سا00265** | **04سا30** | **01سا30** | **02سا00** | **09سا40** | **12** | **12** |  |  |  |
| معالجات الإشارات DSP | سا3087 | 01سا30 |  | 01سا00 | 03سا20 | 4 | 4 | %25 | %25 | %50 |
| أنظمة التشغيل و[هياكلها](https://context.reverso.net/traduction/arabe-francais/%D9%87%D9%8A%D8%A7%D9%83%D9%84) | سا3087 | 01سا30 |  | 01سا00 | 03سا20 | 4 | 4 |  | %33.4 | %66.6 |
| نمذجة و الانظمة | سا0090 | 01سا30 | 01سا30 |  | 03سا00 | 4 | 4 | %33.4 |  | %66.6 |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت م 1 (إج/إخ) | **سا00150** | **03سا00** | **01سا30** | **01سا00** | **04سا30** | **6** | **6** |  |  |  |
| تحديد الموقع بالردار | 75سا00 | 01سا30 | 01سا30 |  | 02سا00 | 3 | 3 | %33.4 |  | %66.6 |
| شبكات الاعلام الالي | 75سا00 | 01سا30 |  | 01سا00 | 02سا30 | 3 | 3 |  | %33.4 | %66.6 |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت إ 1(إج/إخ) | **52سا30** | **01سا30** |  |  | **02سا00** | **2** | **2** |  |  |  |
| الطاقات المتجددة | 30سا00 | 01سا30 |  |  | 30د | 1 | 1 | %33.4 |  | %66.6 |
| المشاريع الصغيرة 2 | 22سا30 |  |  |  | 01سا30 | 1 | 1 |  |  | 100% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ ف1(إج/إخ) | **55سا00** | **01سا30** | **01سا30** |  | **40د** | **2** | **2** |  |  |  |
| إنجليزية علمية وتقنية 4 | 27سا30 |  | 01سا30 |  | 20د | 1 | 1 | %33.4 |  | %66.6 |
| هندسة الجودة | 27سا30 | 01سا30 |  |  | 20د | 1 | 1 | %33.4 |  | %66.6 |
| **مجموع السداسي 4** | **712سا30** | **13سا30** | **06سا00** | **05سا00** | **23سا00** | **30** | **30** |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**إلكترونيك تخصص " الأنظمة المدمجة "السداسي 5:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | أعمال تطبيقية | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج/إخ) | **سا15101** | **01سا30** | **01سا30** | **45د** | **03سا00** | **4** | **4** |  |  |  |
| نظرية المعلومات | سا15101 | 01سا30 | 01سا30 | 45د | 03سا00 | 4 | 4 | %25 | %25 | %50 |
| و ت أ 2 (إج/إخ) | **سا00195** | **03سا00** |  | **02سا30** | **07سا30** | **8** | **8** |  |  |  |
| بنية النظم المدمجة 2 | سا3097 | 01سا30 |  | 01سا30 | 03سا30 | 4 | 4 | %25 | %25 | %50 |
| أنظمة الوقت الحقيقي | سا3097 | 01سا30 |  | 01سا00 | 04سا00 | 4 | 4 |  | %33.4 | %66.6 |
| و ت أ 3 (إج/إخ) | **سا00180** | **03سا00** |  | **02سا30** | **06سا30** | **8** | **8** |  |  |  |
| شبكة الاتصالات | سا0090 | 01سا30 |  | 01سا00 | 03سا30 | 4 | 4 | %25 | %25 | %50 |
| استغلال منصات النظم المدمجة | سا0090 | 01سا30 |  | 01سا30 | 03سا00 | 4 | 4 |  | %33.4 | %66.6 |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت م 1 (إج/إخ) | **سا15106** | **03سا00** | **01سا30** | **01سا30** | **01سا30** | **4** | **4** |  |  |  |
| موثوقية النظم المدمجة | سا1561 | 01سا30 | 01سا30 | 45د | 20د | 2 | 2 | %25 | %25 | %50 |
| منهجية | سا0045 | 01سا30 |  | 45د | 45د | 2 | 2 | %25 | %25 | %50 |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت إ 1(إج/إخ) | **سا3067** | **01سا30** |  | **45د** | **02سا15** | **3** | **3** |  |  |  |
| الواجهة  [مستخدم -آلة](https://context.reverso.net/traduction/arabe-francais/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85+%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%84%D8%A9) | سا0045 | 01سا30 |  | 45د | د45 | 2 | 2 |  | %33.4 | %66.6 |
| المشاريع الصغيرة 3 | سا3022 |  |  |  | 01سا30 | 1 | 1 |  |  | %100 |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ ف1(إج/إخ) | **سا3072** | **01سا30** | **01سا30** | **45د** | **01سا30** | **3** | **3** |  |  |  |
| إدارة المشاريع | سا0045 | 01سا30 |  | 45د | 45د | 2 | 2 | %25 | %25 | %50 |
| إنجليزية علمية وتقنية 5 | سا3027 |  | 01سا30 |  | 20د | 1 | 1 | %33.4 |  | %66.6 |
| **مجموع السداسي 5** | **سا30722** | **سا3013** | **04سا30** | **08سا45** | **سا2521** | **30** | **30** |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**إلكترونيك تخصص " الأنظمة المدمجة "السداسي 6:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الارصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الفصلي ( 15 أسبوع) - عمل شخصي** | **وحدة التعليم** |
| 30 | 30 | 720 :00 | **العمل الفردي** |
| **30** | **30** | 720:00 | **مجموع السداسي6** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**اتصالات تخصص "أنظمة الاتصالات والشبكات"- السداسي1:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **أعمال تطبيقبة** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت أ 1 (إج) | **سا165** | **سا003** | **00 3سا** | **2سا00** | **3سا** | **8** | **8** |  |  |  |
| الكترونيك تناظرية | سا3082 | سا301 | سا301 | 1سا00 | 1سا30 | 4 | 4 | 25% | 25% | 50% |
| الكترونيك رقمية 1 | 82سا30 | سا301 | سا301 | 1سا00 | 1سا30 | 4 | 4 | 25% | 25% | 50% |
| و ت أ 2 (إج) | **182 :30** | **3سا00** | **3سا** | **2سا00** | **4سا10** | **9** | **9** |  |  |  |
| نظريات و معالجة الإشارة 1 | سا100 | سا301 | سا301 | 1سا00 | 2سا40 | 5 | 5 | 25% | 25% | 50% |
| اتصالات: اشارات تناظرية | سا3082 | سا301 | سا301 | 1سا00 | 1سا30 | 4 | 4 | 25% | 25% | 50% |
| و ت أ 3 (إج) | **سا3082** | **سا301** | **سا301** | **1سا30** | **1سا00** | **4** | **4** |  |  |  |
| شبكات الاعلام الالي | سا3082 | سا301 | سا301 | 1سا30 | 1سا00 | 4 | 4 | 25% | 25% | 50% |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت م 1 (إج) | **سا30157** | **3سا** | **سا301** | **3سا00** | **3سا00** | **6** | **6** |  |  |  |
| البرمجة الكائنية | سا3067 | سا301 |  | 1سا30 | 1سا30 | 3 | 3 | 25% | 25% | 50% |
| انتشار الموجات الكهرمغناطيسية | سا 90 | سا301 | سا301 | 1سا30 | 1سا30 | 3 | 3 | 25% | 25% | 50% |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت إ 1(إج) | **سا30** |  |  |  | **2سا00** | **1** | **1** |  |  |  |
| تربص 1 | 30سا |  |  |  | 2سا00 | 1 | 1 |  |  | 100% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت أ ف1(إج) | **سا3067** | **3سا** |  |  | **1سا30** | **2** | **2** |  |  |  |
| إنجليزية علمية وتقنية 1 | سا4534 | سا301 |  |  | 45د | 1 | 1 | 33.3% |  | 66.7% |
| اتصال شفوي ومكتوب | سا4534 | سا301 |  |  | 45د | 1 | 1 | 33.3% |  | 66.7% |
| **مجموع السداسي 1** | **سا685** | **سا3013** | **9سا00** | **8سا30** | **14سا40** | **30** | **30** |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**اتصالات تخصص "أنظمة** **الاتصالات والشبكات"- السداسي2:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **اعمال تطبيقية** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت أ 1 (إج) | **180سا** | **سا3** | **3سا** | **3سا** | **سا3** | **8** | **8** |  |  |  |
| وظائف الكترونيك | 90سا00 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 4 | 4 | 25% | 25% | 50% |
| هو ائيات | 90سا00 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 4 | 4 | 25% | 25% | 50% |
| و ت أ 2 (إج) | **سا45153** | **3سا00** | **3سا** | **سا152** | **2سا** | **8** | **8** |  |  |  |
| اتصالات: إشارات رقمية | سا3082 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا | 4 | 4 | 25% | 25% | 50% |
| نظريات ومعالجة الإشارة 2 | سا 1571 | 1سا30 | 1سا30 | د45 | 1سا | 4 | 4 | 25% | 25% | 50% |
| و ت أ 3 (إج) | **سا180** | **3سا** | 1سا30 | **3سا** | **3سا** | **7** | **7** |  |  |  |
| شبكات الاتصالات | سا90 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 4 | 4 | 25% | 25% | 50% |
| الكترونيك رقمية 2 | سا90 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 3 | 3 | 25% | 25% | 50% |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت م 1 (إج) | **سا90** | **1سا30** | **1سا30** |  | **3سا** | **3** | **3** |  |  |  |
| التحليل الرقمي | سا90 | 1سا30 | 1سا30 |  | 3سا | 3 | 3 | 33.3% |  | 66.7% |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت إ 1(إج) | **سا45** |  |  |  | 3سا | **2** | **2** |  |  |  |
| مشروع مصغر 1 | سا45 |  |  |  | 3سا | 2 | 2 |  |  | 100% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت أ ف1(إج) | **سا3067** | **1سا30** | **1سا30** |  | 1سا30 | **2** | **2** |  |  |  |
| إنجليزية علمية وتقنية 2 | سا4533 | 1سا30 |  |  | د45 | 1 | 1 | 33.3% |  | 66.7% |
| اتصال شفوي ومكتوب | سا4533 |  | 1سا30 |  | د45 | 1 | 1 | 33.3% |  | 66.7% |
| **مجموع السداسي 2** | **716سا15** | **12سا** | **سا12** | **15سا8** | **30سا15** | **30** | **30** |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**اتصالات تخصص "أنظمة** **الاتصالات والشبكات"- السداسي3**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **اعمال تطبيقية** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت أ 1 (إج) | **سا30157** | **3سا** | **1سا30** | **1سا30** | **3سا** | **9** | **9** |  |  |  |
| **الاتصالات بواسطة الميكرو موجات والاقمار الصناعية** | سا75 | 1سا30 |  |  | 2سا | 4 | 4 | 33.3% |  | 66.7% |
| **ميكرو موجات** | سا3082 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا | 5 | 5 | 25% | 25% | 50% |
| و ت أ 2 (إج) | **سا00180** | **3سا** | **سا2** | **2سا** | **4سا** | **8** | **8** |  |  |  |
| الأنظمة العشوائية والتقدير | 90سا | 1سا30 | 1سا | 1سا | 2سا | 4 | 4 | 25% | 25% | 50% |
| التصفية التناظرية السلبية والنشطة | 90سا | 1سا30 | 1سا | 1سا | 2سا | 4 | 4 | 25% | 25% | 50% |
| و ت أ 3 (إج) | **75سا** | **1سا30** | 1سا30 | **1سا30** | **2سا** | **3** | **3** |  |  |  |
| ***أنظمة معالجة الإشارة*** | 75سا | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 2سا | 3 | 3 | 25% | 25% | 50% |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت م 1 (إج) | **120سا** | **3سا** |  | **3سا** | **2سا** | **5** | **5** |  |  |  |
| برمجة الشبكات | سا 60 | 1سا30 |  | 1سا30 | 1سا | 3 | 3 | 25% | 25% | 50% |
| أنظمة ألإستغلال | 60سا | 1سا30 |  | 1سا30 | 1سا | 2 | 2 | 25% | 25% | 50% |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت إ 1(إج) | **90سا** | **1سا30** |  | **1سا30** | **3سا** | **3** | **3** |  |  |  |
| Web تكنولوجيا | 60سا | 1سا30 |  | 1سا30 | 1سا | 2 | 2 | 25% | 25% | 50% |
| تربص 2 | 30سا |  |  |  | 2سا | 1 | 1 |  |  | 100% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت أ ف1(إج) | **55سا** | **3سا** |  |  | **40د** | **2** | **2** |  |  |  |
| إنجليزية علمية وتقنية3 | 27سا30 | 1سا30 |  |  | 20د | 1 | 1 | 33.3% |  | 66.7% |
| ريادة الأعمال وإدارة المؤسسة | 27سا30 | 1سا30 |  |  | 20د | 1 | 1 | 33.3% |  | 66.7% |
| **مجموع السداسي 3** | **سا30677** | **15** | **6سا** | **سا309** | **سا4014** | **30** | **30** |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**اتصالات تخصص "أنظمة** **الاتصالات والشبكات"- السداسي4**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | | | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **اعمال موجهة** | | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  | | |  |
| و ت أ 1 (إج) | **سا165** | **سا3** | **3سا** | **1سا** | **4سا** | **9** | **9** |  | |  |  |
| تصفية رقمية | سا90 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا | 2سا | 4 | 4 | 25% | | 25% | 50% |
| شبكات و إتصالات متحركة | سا75 | 1سا30 | 1سا30 |  | 2سا | 5 | 5 | 33.3% | |  | 66.7% |
| و ت أ 2 (إج) | **سا150** | **3سا** | **3سا** |  | **4سا** | **8** | **8** |  | |  |  |
| نظرية المعلومات | سا75 | 1سا30 | 1سا30 |  | 2سا | 4 | 4 | 33.3% | |  | 66.7% |
| **الإتصالات البصرية** | سا75 | 1سا30 | 1سا30 |  | **2سا** | 4 | 4 | 33.3% | |  | 66.7% |
| و ت أ 3 (إج) | **سا75** | **1سا30** | **1سا30** |  | 2سا | **4** | **4** |  | |  |  |
| أجهزة الميكروويف السلبي والنشط | سا75 | 1سا30 | 1سا30 |  | 2سا | 4 | 4 | 33.3% | |  | 66.7% |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  | | |  |
| و ت م 1 (إج) | **سا60** | **1سا30** |  | **1سا** | **1سا30** | **3** | **3** |  | |  |  |
| ادارة وأمن الشبكات | سا60 | 1سا30 |  | 1سا | 1سا30 | 3 | 3 | 25% | | 25% | 50% |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  | | |  |
| و ت إ 1(إج) | **سا105** | 1سا30 |  | **1سا30** | **4سا** | **4** | **4** |  | |  |  |
| بروتوكولات الاتصال | سا60 | 1سا30 |  | 1سا30 | 1سا | 2 | 2 | 25% | | 25% | 50% |
| مشروع مصغر 2 | سا45 |  |  |  | 3سا | 2 | 2 |  | |  | 100% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  | | |  |
| و ت أ ف1(إج) | **سا3067** | 1سا30 | **1سا30** |  | 1سا30 | **2** | **2** |  | |  |  |
| إدارة المشاريع | سا3037 | 1سا30 |  |  | 1سا30 | 1 | 1 | 25% | | 25% | 50% |
| إنجليزية علمية وتقنية 4 | سا30 |  | 1سا30 |  | 30د | 1 | 1 | 33.3% | |  | 66.7% |
| **مجموع السداسي 4** | **سا30622** | **سا12** | **09سا** | **سا303** | **17سا** | **30** | **30** |  | | |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**اتصالات تخصص "أنظمة** **الاتصالات والشبكات-السداسي 5**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **اعمال تطبيقية** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت أ 1 (إج) | **سا150** | **3سا00** | **3سا** | **1سا** | **3سا** | **10** | **10** |  |  |  |
| **معالجة الهوائيات** | سا75 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا | 1سا | 5 | 5 | 25% | 25% | 50% |
| **تحديد المواقع بالرادار** | سا75 | 1سا30 | 1سا30 |  | 2سا | 5 | 5 | 33.3% |  | 66.7% |
| و ت أ 2 (إج) | **سا30157** | **3سا** | **1سا30** | **2سا30** | **3سا30** | **8** | **8** |  |  |  |
| **التشفير** | سا3082 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا | 1سا30 | 4 | 4 | 25% | 25% | 50% |
| مدخل الي معالجة الصور | سا75 | 1سا30 |  | 1سا30 | 2سا | 4 | 4 | 25% | 25% | 50% |
| و ت أ 3 (إج) | **سا90** | **1سا30** | **1سا30** |  | **3سا** | **4** | **4** |  |  |  |
| نظريات كشف الإشارة وتقديرها | سا90 | 1سا30 | 1سا30 |  | 3سا | 4 | 4 | 33.3% |  | 66.7% |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت م 1 (إج) | **سا30112** | **3سا** | **3سا00** |  | **1سا30** | **6** | **6** |  |  |  |
| التوافق الكهرومغناطيسي | سا3052 | 1سا30 | 1سا30 |  | 30د | 3 | 3 | 33.3% |  | 66.7% |
| قاعدة بيانات | سا60 | 1سا30 | 1سا30 |  | 1سا | 3 | 3 | 33.3% |  | 66.7% |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت إ 1(إج) | **سا45** |  |  |  | **3سا** | **1** | **1** |  |  |  |
| تربص 3 | سا45 |  |  |  | 3سا | 1 | 1 |  |  | 100% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت أ ف1(إج) | **سا30** |  | 1سا30 |  | **30د** | **1** | **1** |  |  |  |
| إنجليزية علمية وتقنية5 | سا30 |  | 1سا30 |  | 30د | 1 | 1 | 33.3% |  | 66.7% |
| **مجموع السداسي5** | **سا00585** | **10سا30** | **10سا30** | **3سا30** | **14سا30** | **30** | **30** |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**اتصالات تخصص "أنظمة** **الاتصالات والشبكات"- السداسي6**

التربص في مؤسسة او مخبر أبحاث متوج بمذكرة ومناقشة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الحجم الساعي السداسي | **المعامل** | **الارصدة** |
| **مشروع نهاية الدراسة** | **740** | **30** | **30** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندسة الصناعية تخصص" تسيير وهندسة الصيانة الصناعية" - السداسي الاول**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | | **الارصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **تربص**  **ح.س.س** | **الحجم الساعي السداسي** | **وحدات التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال اخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  |  | **5** | **8** | **5 سا** |  |  | **3 سا** |  | **112 سا** | **و ت ا 1 1 1** |
| **0%** | **100%** | **0%** | 3 | 5 | 3**سا**30 |  |  | 1سا30 |  |  | تسيير وتنظيم الصيانة |
| **0%** | **100%** | **0%** | 2 | 3 | 1سا30 |  |  | 1سا30 |  |  | سلسلة التوريد |
|  |  |  | 8 | 8 | 4**سا**30 |  | 3**سا** | 6**سا** |  | **189سا** | **و ت ا 1 1 2** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 4 | 4 | 2**سا**30 |  | 1سا30 | 3**سا** |  |  | الإحصاء الرياضي |
| **60%** | **40%** | **0%** | 4 | 4 | 2**سا** |  | 1سا30 | 3**سا** |  |  | الأدوات الرياضية للنمذجة |
|  |  |  | **6** | **6** | **1سا** | **3سا** | **3سا** | **3سا** |  | **140سا** | **و ت ا 1 1 3** |
| **50%** | **25%** | **25%** | 3 | 3 | 30**د** | 1سا30 | 1سا30 | 1**سا**30 |  |  | الآلية |
| **50%** | **25%** | **25%** | 3 | 3 | 30**د** | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | الكترونيك رقمية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  |  | **8** | **9** | **1سا30** | **4سا30** | **3 سا** | **4 سا30** |  | **189سا** | **و ت م 1 1 1** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 3 | 3 | 30د |  | 1سا30 | 1سا30 |  |  | تسيير أنظمة المعلومات الصناعية |
| **70%** | **0%** | **30%** | 2 | 3 | 30د | 1**سا**30 |  | 1سا30 |  |  | الاعلام الالي للمهندس |
| **50%** | **25%** | **25%** | 3 | 3 | 30د | 1**سا**30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | عناصر التصميم الميكانيكي |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأفقية** |
|  |  |  | **3** | **2** | **2 سا** |  | **3 سا** |  |  | **70سا** | **و ت أ 1 1 1** |
| **0%** | **100%** | **0%** | 2 | 1 | 1**سا**30 |  | 1سا30 |  |  |  | الإنجليزية التقنية والاتصالات |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 30د |  | 1سا30 |  |  |  | تقنيات الإتصال |
|  |  |  | **30** | **33** | **14 سا** | **7سا30** | **12سا** | **16سا30** | **0سا** | **700سا** | **مجموع السداسي الاول** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندسة الصناعية تخصص" تسيير وهندسة الصيانة الصناعية"- السداسي الثاني**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | | **الارصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **تربص**  **ح.س.س** | **الحجم الساعي السداسي** | **وحدات التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال اخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  |  |  |  | **3سا** | **1سا30** | **3 سا** | **4سا30** |  | **168سا** | **و ت ا 121** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 3 | 4 | 1سا30 |  | 1سا30 | 3سا |  |  | العمليات العشوائية |
| **50%** | **25%** | **25%** | 3 | 3 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | أنظمة التصنيع |
|  |  |  |  |  | **3سا75** | **4 سا** | **3 سا** | **4.5 سا** |  | **213سا30** | **و ت ا 122** |
| **50%** | **25%** | **25%** | 3 | 4 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | الأتمتة الصناعية |
| **70%** | **0%** | **30%** | 2 | 3 | 75د | 1سا30 |  | 1سا30 |  |  | الشبكات الصناعية المحلية |
| **50%** | **25%** | **25%** | 3 | 3 | 1سا30 | 1سا | 1سا30 | 1سا30 |  |  | مستشعرات وأجهزة القياس والتحكم |
|  |  |  |  |  | **1 سا** | **1سا30** | **1سا30** | **3 سا** | **80سا** | **178سا** | **و ت ا 123** |
| **70%** | **0%** | **30%** | 2 | 3 | 30د | 1سا30 |  | 1سا30 |  |  | الأنظمة الهيدروليكية والهوائية |
| **60%** | **40%** | **0%** | 2 | 3 | 30د |  | 1سا30 | 1سا30 |  |  | تكنلوجيا التحكم في المواد |
| **0%** | **100%** | **0%** | 3 | 1 |  |  |  |  | 80**سا** |  | تربصالملاحظة |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  |  |  |  | **3سا** | **2سا30** | **1سا30** | **3 سا** |  | **140سا** | **و ت م 121** |
| **50%** | **25%** | **25%** | 3 | 3 | 1سا | 1سا | 1سا30 | 1سا30 |  |  | الكتروتقني |
| **70%** | **0%** | **30%** | 3 | 2 | 2سا | 1سا30 |  | 1سا30 |  |  | عمليات التصنيع الميكانيكية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأفقية** |
|  |  |  |  |  | **30د** |  | **1سا30** |  |  | **28سا** | **و ت أ 121** |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 30د |  | 1سا30 |  |  |  | الإنجليزية التقنية والاتصالات2 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  |  |  |  | 1**سا**30 |  |  | 1**سا**30 |  | **42سا** | **و ت أ 122** |
| **100%** | **0%** | **0%** | 2 | 1 | 1سا30 |  |  | 1سا30 |  |  | تسويق |
|  |  |  | **30** | **31** | **13سا30** | **9سا30** | **9سا75** | **16سا30** | **80سا** | **769سا30** | **مجموع السداسي الثاني –** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندسة الصناعية تخصص" تسيير وهندسة الصيانة الصناعية" -السداسي الثالث**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | | **الارصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **تربص**  **ح.س.س** | **الحجم الساعي السداسي** | **وحدات التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال اخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  |  |  |  | **6سا30** | **75د** | **3 سا** | **4 سا30** |  | **206سا30** | **و ت ا 121** |
| **50%** | **25%** | **25%** | 5 | 5 | 3**سا** | 75د | 1**سا**30 | 3**سا** |  |  | سلامة التشغيل |
| **60%** | **40%** | **0%** | 4 | 3 | 3**سا**30 |  | 1**سا**30 | 1**سا**30 |  |  | تسيير الإمداد والمخزون |
|  |  |  |  |  | **4 سا** | **1 سا30** | **1 سا30** | **3 سا** |  | **140سا** | **و ت ا 122** |
| **70%** | **0%** | **30%** | 3 | 4 | 2**سا** | 1**سا**30 |  | 1**سا**30 |  |  | أنظمة الانتاج المتكامل |
| **60%** | **40%** | **0%** | 3 | 3 | 2**سا** |  | 1**سا**30 | 1**سا**30 |  |  | ميكانيك الاوساط المستمرة |
|  |  |  |  |  | **1سا** | **1سا30** | **1سا30** | **3سا** |  | **140سا** | **و ت ا 123** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 3 | 3 | 2**سا** |  | 1**سا**30 | 1**سا**30 |  |  | تدهور المواد |
| **70%** | **0%** | **30%** | 3 | 3 | 2**سا** | 1**سا**30 |  | 1**سا**30 |  |  | الأنظمة الحرارية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  |  |  |  | **2سا30** | **1 سا30** | **3 سا** | **3 سا** |  | **140سا** | **و ت م 211** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 3 | 4 | 2**سا** |  | 1**سا**30 | 1**سا**30 |  |  | نمدجة العمليات الصناعية |
| **50%** | **25%** | **25%** | 3 | 3 | 30د | 1**سا**30 | 1**سا**30 | 1سا30 |  |  | الكترونيك الطاقة |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأفقية** |
|  |  |  |  |  | **2 سا30** |  | **3 سا** |  |  | **77سا** | **و ت أ 211** |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 30د |  | 1**سا**30 |  |  |  | الإنجليزية التقنية والاتصالات |
| **0%** | **100%** | **0%** | 2 | 1 | 2**سا** |  | 1**سا**30 |  |  |  | تقنيات الإتصال2 |
|  |  |  | **30** | **30** | **19سا30** | **5سا25** | **12سا** | **13سا30** | **0سا** | **703سا30** | **مجموع السداسي الثالث** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندسة الصناعية تخصص" تسيير وهندسة الصيانة الصناعية" - السداسي الرابع**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | | **الارصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **تربص**  **ح.س.س** | **الحجم الساعي السداسي** | **وحدات التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال اخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  |  |  |  | **2سا** |  | **1سا30** | **1سا30** | **80سا** | **150سا** | **و ت ا 221** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 3 | 6 | 2**سا** |  | 1**سا**30 | 1**سا30** |  |  | ممارسة الصيانة الصناعية |
| **0%** | **100%** | **0%** | 3 | 1 |  |  |  |  | 80سا |  | تربصالمشاركة |
|  |  |  |  |  | **6سا** |  | **3 سا** | **3 سا** |  | **168سا** | **و ت ا 222** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 3 | 4 | 2**سا** |  | 1**سا**30 | 1**سا**30 |  |  | ميكانيك التمزق و التلف |
| **60%** | **40%** | **0%** | 4 | 4 | 4**سا** |  | 1**سا**30 | 1**سا**30 |  |  | نظريات الاهتزازات |
|  |  |  |  |  | **5سا** | **3سا** | **1سا30** | **4سا30** |  | **196سا** | **و ت ا 223** |
| **70%** | **0%** | **30%** | 3 | 4 | 2**سا** | 1**سا**30 |  | 1**سا**30 |  |  | طرق و أدوات الهندسة المتكاملة |
| **50%** | **25%** | **25%** | 5 | 4 | 3**سا** | 1**سا**30 | 1**سا**30 | 3**سا** |  |  | معالجة الإشارات |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  |  |  |  | **3 سا25** | **4سا30** | **75د** | **1سا30** |  | **140سا** | **و ت م 221** |
| **0%** | **0%** | **100%** | 3 | 3 | 2**سا** | 3**سا** |  |  |  |  | إنشاء بمساعد الحاسوب |
| **50%** | **25%** | **25%** | 3 | 3 | 1**سا**25 | 1**سا**30 | 75د | 1**سا**30 |  |  | المعدات و المنشأت الكهربائية الصناعية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأفقية** |
|  |  |  |  |  | **30د** |  | **1سا30** |  |  | **28سا** | **و ت أ 221** |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 30د |  | 1**سا**30 |  |  |  | الإنجليزية التقنية والاتصالات 4 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  |  |  |  | **2سا** |  |  | **1سا30** |  | **49سا** | **و ت أ 221** |
| **100%** | **0%** | **0%** | 2 | 1 | 2**سا** |  |  | 1**سا**30 |  |  | التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية**للشركات** |
|  |  |  | **30** | **31** | **18سا75** | **7سا30** | **8سا25** | **12سا** | **80سا** | **731سا** | **مجموع السداسي الرابع** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندسة الصناعية تخصص" تسيير وهندسة الصيانة الصناعية " - السداسي الخامس**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | | **الارصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **تربص**  **ح.س.س** | **الحجم الساعي السداسي** | **وحدات التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال اخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  |  |  |  | **3سا30** | **3 سا** |  | **1سا30** |  | **112سا** | **و ت ا 311** |
| **70%** | **0%** | **30%** | 5 | 6 | 3**سا**30 | 3**سا** |  | 1سا30 |  |  | إدارة الصيانة بمساعدة الحاسوب المتقدمة |
|  |  |  |  |  | **4 سا** | **1سا30** | **1سا30** | **4سا30** |  | **161سا** | **و ت ا 312** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 4 | 4 | 2**سا** |  | 1**سا**30 | 3**سا** |  |  | هندسة الجودة |
| **70%** | **0%** | **30%** | 3 | 4 | 2**سا** | 1**سا**30 |  | 1**سا**30 |  |  | علم القياسات |
|  |  |  |  |  | **5سا75** | **1سا75** | **1سا30** | **4سا30** |  | **189سا** | **و ت ا 313** |
| **70%** | **0%** | **30%** | 4 | 4 | 4**سا**25 | 75د |  | 1**سا**30 |  |  | الرصد بالإهتزازات |
| **50%** | **25%** | **25%** | 4 | 4 | 1**سا**30 | 1**سا** | 1**سا**30 | 3**سا** |  |  | المراقبة غير المدمرة |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  |  |  |  | **6سا** | **3سا** |  | **3سا** |  | **168سا** | **و ت م 311** |
| **70%** | **0%** | **30%** | 3 | 4 | 30د | 1**سا**30 |  | 3**سا** |  |  | إدارة المشاريع |
| **0%** | **100%** | **0%** | 4 | 4 | 5**سا**30 | 1**سا**30 |  |  |  |  | مشروع تكاملي |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  |  |  |  | **2 سا** |  | **1سا30** | **1سا30** |  | **70سا** | **و ت أ 311** |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 30د |  |  | 1**سا**30 |  |  | الملكية الفكرية والمعايير |
| **0%** | **100%** | **0%** | 2 | 1 | 1**سا**30 |  | 1**سا30** |  |  |  | الإنجليزية التقنية والاتصالات 4 |
|  |  |  | **30** | **32** | **21سا25** | **سا25** | **4سا30** | **15سا** | **0سا** | **700سا** | **مجموع السداسي الخامس** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندسة الصناعية تخصص" تسيير وهندسة الصيانة الصناعية " - السداسي السادس**

يتم تنفيذ مشروع نهاية الدراسة جزئيًا في شكل تربص التطبيق في شركة أو مختبر أبحاث ويتم اعتماده من خلال أطروحة.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الارصدة | المعامل | الحجم الساعي السداسي | وحدات التعليم |
| **10** | **10** | **360** | تربص التطبيق |
| **20** | **20** | **390** | **أعمال أخرى** |
| **30** | **30** | **750** | مجموع السداسي السادس |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة النقل تخصص "هندسة السلسلة اللوجستيكية" -السداسي1**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الأساسية1** | **145:00** | **3:00** | **1:30** | **0:00** | **5:50** | **9** | **8** |  |  |
| مدخل في هندسة النقل |  | 0:45 | 0:45 |  | 1:00 | 3 | 2 | 50% | 50% |
| مدخل في اللوجستيك وسلسلة التوريد |  | 0:45 | 0:45 |  | 1:00 | 3 | 2 | 50% | 50% |
| مدخل في هندسة الهياكل القاعدية للنقل |  | 1:30 |  |  | 1:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| تربص س1 |  |  |  |  | 2:50 | 1 | 2 | 50% | 50% |
| **وحدة التعليم الأساسية2** | **210:00** | **3:00** | **3:00** | **3:00** | **6:00** | **8** | **10** |  |  |
| الاحصاء الاستدلالي |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 3:00 | 4 | 5 | 50% | 50% |
| البرمجة الخطية |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 3:00 | 4 | 5 | 50% | 50% |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم المنهجية** | **154:00** | **3:00** | **3:00** | **1:30** | **3:30** | **5** | **8** |  |  |
| الخوارزمية والبرمجة |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 2:00 | 3 | 5 | 50% | 50% |
| نظم المعلومات |  | 1:30 | 1:30 |  | 1:30 | 2 | 3 | 50% | 50% |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الاستكشافية** | **49:00** | **1:30** | **1:30** | **0:00** | **0:30** | **2** | **2** |  |  |
| جغرافيا |  | 1:30 | 1:30 |  | 0:30 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الأفقية** | **56:00** | **1:30** | **1:30** | **0:00** | **1:00** | **2** | **2** |  |  |
| الإنجليزية 1 |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 1 | 1 | 50% | 50% |
| تقنيات التعبير والتواصل 1 |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 1 | 1 | 50% | 50% |
| **مجموع السداسي 1** |  | **12:00** | **10:30** | **4:30** | **16:50** | **26** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة النقل تخصص "هندسة السلسلة اللوجستيكية" -السداسي2**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الأساسية** | **400:30** | **6:45** | **4:30** | **6:00** | **11:20** | **16** | **20** |  |  |
| تقنيات التنبؤ |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 2:00 | 4 | 5 | 50% | 50% |
| تحليل البيانات |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 3 | 4 | 50% | 50% |
| الرسم البياني واستمثال الشبكات |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 3 | 4 | 50% | 50% |
| المحاكاة1 |  | 0:45 |  | 1:30 | 1:30 | 3 | 3 | 50% | 50% |
| قانون النقل واللوجستيك |  | 1:30 |  |  | 2:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| تربص س2 |  |  |  |  | 2:50 | 1 | 2 | 50% | 50% |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم المنهجية** | **133:00** | **2:15** | **0:45** | **1:30** | **5:00** | **5** | **6** |  |  |
| قواعد البيانات |  | 1:30 |  | 1:30 | 3:00 | 3 | 4 | 50% | 50% |
| المالية ومراقبة التسيير |  | 0:45 | 0:45 |  | 2:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الاستكشافية** | **56:00** | **0:45** | **0:45** | **1:30** | **1:00** | **4** | **2** |  |  |
| مدخل في نظام المعلومات الجغرافية |  |  |  | 1:30 | 0:30 | 2 | 1 | 50% | 50% |
| التسويق |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 2 | 1 | 50% | 50% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الأفقية** | **56:00** | **1:30** | **1:30** | **0:00** | **1:00** | **2** | **2** |  |  |
| الإنجليزية 2 |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 1 | 1 | 50% | 50% |
| تقنيات التعبير والتواصل 2 |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 1 | 1 | 50% | 50% |
| **مجموع السداسي 2** |  | **11:15** | **7:30** | **9:00** | **18:20** | **27** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة النقل تخصص "هندسة السلسلة اللوجستيكية" -السداسي3**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الأساسية1** | **182:00** | **3:45** | **3:45** | **3:00** | **2:30** | **12** | **8** |  |  |
| لوجستيك الإنتاج |  | 0:45 | 0:45 | 1:30 | 0:30 | 3 | 2 | 50% | 50% |
| لوجستيك التوزيع |  | 0:45 | 0:45 | 1:30 | 0:30 | 3 | 2 | 50% | 50% |
| سياسات وتسيير المخزون |  | 1:30 | 1:30 |  | 1:00 | 3 | 3 | 50% | 50% |
| الشراء، التوريد واستراتيجية الموردين |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 3 | 1 | 50% | 50% |
| **وحدة التعليم الأساسية2** | **241:30** | **3:45** | **3:00** | **4:30** | **6:00** | **9** | **13** |  |  |
| تطبيقات العمليات العشوائية |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 2:00 | 3 | 5 | 50% | 50% |
| الاستمثال التوافقي1 |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 2:00 | 3 | 5 | 50% | 50% |
| المحاكاة 2 |  | 0:45 |  | 1:30 | 2:00 | 3 | 3 | 50% | 50% |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم المنهجية** | **122:30** | **2:15** | **0:00** | **1:30** | **5:00** | **4** | **6** |  |  |
| إدارة اجراءات الأعمال |  | 0:45 |  | 1:30 | 3:00 | 2 | 4 | 50% | 50% |
| عقود النقل، التأمين والجمركة |  | 1:30 |  |  | 2:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الاستكشافية** | **40:00** | **0:00** | **0:00** | **0:00** | **2:50** | **1** | **2** |  |  |
| تربص س3 |  |  |  |  | 2:50 | 1 | 2 | 50% | 50% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الأفقية** | **28:00** | **0:45** | **0:45** | **0:00** | **0:30** | **1** | **1** |  |  |
| الإنجليزية3 |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 1 | 1 | 50% | 50% |
| **مجموع السداسي 3** |  | **10:30** | **7:30** | **9:00** | **16:50** | **27** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة النقل تخصص "هندسة السلسلة اللوجستيكية" -السداسي4**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الأساسية 1** | **294:00** | **3:45** | **0:45** | **4:30** | **12:00** | **12** | **14** |  |  |
| تخطيط موارد المؤسسة |  |  |  | 3:00 | 3:00 | 3 | 4 | 50% | 50% |
| التدقيق والأداء اللوجستيكي |  |  |  | 1:30 | 3:00 | 2 | 3 | 50% | 50% |
| دراسة وتصميم المستودعات |  | 1:30 |  |  | 3:00 | 3 | 3 | 50% | 50% |
| تسيير الإنتاج معمق |  | 0:45 | 0:45 |  | 2:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| نقل البضائع |  | 1:30 |  |  | 1:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| **وحدة التعليم الأساسية2** | **152:00** | **1:30** | **1:30** | **3:00** | **4:50** | **7** | **7** |  |  |
| الاستمثال التوافقي2 |  | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 1:30 | 3 | 4 | 50% | 50% |
| المحاكاة3 |  |  |  | 1:30 | 0:30 | 3 | 1 | 50% | 50% |
| تربص س4 |  |  |  |  | 2:50 | 1 | 2 | 50% | 50% |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم المنهجية** | **126:00** | **1:30** | **1:30** | **0:00** | **6:00** | **4** | **6** |  |  |
| تحليل المشاريع الاستثمارية |  | 0:45 | 0:45 |  | 3:00 | 2 | 3 | 50% | 50% |
| إدارة وتسيير المخاطر |  | 0:45 | 0:45 |  | 3:00 | 2 | 3 | 50% | 50% |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الاستكشافية** | **49:00** | **1:30** | **0:00** | **0:00** | **2:00** | **2** | **2** |  |  |
| إدارة وأدواة الجودة |  | 1:30 |  |  | 2:00 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الأفقية** | **28:00** | **0:45** | **0:45** | **0:00** | **0:30** | **1** | **1** |  |  |
| الإنجليزية 4 |  | 0:45 | 0:45 |  | 0:30 | 1 | 1 | 50% | 50% |
| **مجموع السداسي 4** |  | **9:00** | **4:30** | **7:30** | **25:20** | **26** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة النقل تخصص "هندسة السلسلة اللوجستيكية" -السداسي5**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| وحدة التعليم | الحجم الساعي السداسي | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | المعامل | الأرصدة | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الأساسية1** | **399:00** | **6:45** | **0:45** | **3:00** | **18:00** | **12** | **20** |  |  |
| دعم القرارات متعددة المعايير |  | 0:45 | 0:45 | 1:30 | 4:00 | 3 | 5 | 50% | 50% |
| ذكاء الاعمال |  | 1:30 |  | 1:30 | 3:00 | 2 | 4 | 50% | 50% |
| اللوجستيك الدولية |  | 1:30 |  |  | 4:00 | 2 | 4 | 50% | 50% |
| الموانئ والنقل البحري |  | 1:30 |  |  | 4:00 | 3 | 4 | 50% | 50% |
| اللوجستيك الحضرية |  | 1:30 |  |  | 3:00 | 2 | 3 | 50% | 50% |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم المنهجية** | **140:00** | **3:00** | **0:00** | **3:00** | **4:00** | **4** | **7** |  |  |
| تسيير المشاريع |  | 1:30 |  | 3:00 | 1:00 | 3 | 4 | 50% | 50% |
| منهجية كتابة المذكرات |  | 1:30 |  |  | 3:00 | 1 | 3 | 50% | 50% |
| **وحدات التعليم الاستكشافية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الاستكشافية** | **28:00** | **1:30** | **0:00** | **0:00** | **0:30** | **1** | **1** |  |  |
| الابداع التكنولوجي |  | 1:30 |  |  | 0:30 | 1 | 1 | 50% | 50% |
| **وحدة التعليم الأفقية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **وحدة التعليم الأفقية** | **35:00** | **1:30** | **0:00** | **0:00** | **1:00** | **1** | **2** |  |  |
| ندوات |  | 1:30 |  |  | 1:00 | 1 | 2 | 50% | 50% |
| **مجموع السداسي 1** |  | **12:45** | **0:45** | **6:00** | **23:30** | **18** | **30** |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة النقل تخصص "هندسة السلسلة اللوجستيكية" -السداسي6**

**التربص في شركة أو مخبر أبحاث متوج بمذكرة وأطروحة.**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الحجم الساعي السداسي | الأرصدة | المعامل |
| مذكرة نهاية الدراسة | 390:00 | 16 | 20 |
| تربص نهاية الدراسة | 360:00 | 14 | 10 |
| **مجموع السداسي6** | **750:00** | **30** | **30** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندسة الصناعية تخصص "هندسة صناعية" - السداسي الاول**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نوع التقييم | | | الارصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | تربص  ح.س.س | الحجم الساعي السداسي | وحدات التعليم |
| إمتحان | متواصل | أعمال تطبيقية | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة |
|  |  |  | **20** | **21** |  | | | |  |  | وحدات التعليم الأساسية |
|  |  |  | 11 | 13 | 7 سا30 | 1 سا30 | 3سا | 6 سا |  | **252**سا | و ت ا 1 1 1 |
| **0%** | **100%** | **0%** | 2 | 4 | 2 سا |  |  | 1 سا30 |  |  | سلسلة التوريد |
| **50%** | **25%** | **25%** | 4 | 3 | 1 سا30 | 1 سا30 | 1 سا30 | 1 سا30 |  |  | أنظمة التصنيع |
| **0%** | **100%** | **0%** | 2 | 3 | 2 سا |  |  | 1 سا30 |  |  | تسيير وتنظيم الصيانة |
| **60%** | **40%** | **0%** | 3 | 3 | 2 سا |  | 1 سا30 | 1 سا30 |  |  | تسيير نظمالمعلومات الصناعية |
|  |  |  | 9 | 8 | 6 سا30 | 0 سا | 3 سا | 6 سا |  | 217سا | و ت ا 1 1 2 |
| **60%** | **40%** | **0%** | 5 | 4 | 4 سا |  | 1 سا30 | 3 سا |  |  | الأدوات الرياضية للنمذجة |
| **60%** | **40%** | **0%** | 4 | 4 | 2سا30 |  | 1 سا30 | 3سا |  |  | الإحصاء الرياضي |
|  |  |  | **8** | **7** |  | | | |  |  | وحدات التعليم المنهجية |
|  |  |  | 8 | 7 | 1 سا30 | 4 سا30 | 3 سا | 4 سا30 |  | 189سا | و ت م 1 1 1 |
| **70%** | **0%** | **30%** | 2 | 3 | 0 سا30 | 1 سا30 |  | 1 سا30 |  |  | الاعلام الالي للمهندس |
| **50%** | **25%** | **25%** | 3 | 2 | 0 سا30 | 1 سا30 | 1 سا30 | 1 سا30 |  |  | الآلية |
| **50%** | **25%** | **25%** | 3 | 2 | 0 سا30 | 1 سا30 | 1. سا30 | 1 سا30 |  |  | الكترونيك رقمية |
|  |  |  | **2** | **2** |  | | | |  |  | وحدات التعليم الأفقية |
|  |  |  | 2 | 2 | **1**سا | 0 سا | 3 سا | 0 سا |  | **56**سا | و ت أ 1 1 1 |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 0سا30 |  | 1 سا30 |  |  |  | الإنجليزية التقنية والاتصالات1 |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 0 سا30 |  | 1 سا30 |  |  |  | تقنيات الإتصال1 |
|  |  |  | **30** | **30** | **16**سا30 | 6 سا | 12 سا | 16 سا30 | 0 سا | **714**سا | مجموع السداسي الاول |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندسة الصناعية تخصص "هندسة صناعية" - السداسي الثاني**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نوع التقييم | | | الارصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | تربص  ح.س.س | الحجم الساعي السداسي | وحدات التعليم |
| إمتحان | متواصل | أعمال تطبيقية | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة |
|  |  |  | **19** | **19** |  | | | |  |  | وحدات التعليم الأساسية |
|  |  |  | 11 | 12 | **5**سا30 | **1.5**سا30 | **4**سا30 | **7**سا30 |  | **266**سا | **و ت ا 121** |
| **50%** | **25%** | **25%** | 3 | 4 | 1سا30 | 1.5سا30 | 1 سا30 | 1 سا30 |  |  | أدوات التحسين |
| **60%** | **40%** | **0%** | 4 | 4 | 2سا |  | 1 سا30 | 3 سا |  |  | العمليات العشوائية |
| **60%** | **40%** | **0%** | 4 | 4 | 2سا |  | 1 سا30 | 3 سا |  |  | إحصائيات متقدمة |
|  |  |  | 8 | 7 | **1**سا | **3**سا | **1**سا30 | **3**سا | **80**سا | **199سا** | و ت ا 122 |
| **70%** | **0%** | **30%** | 2 | 3 | 0 سا30 | 1.5سا30 |  | 1 سا30 |  |  | الشبكات الصناعية المحلية |
| **50%** | **25%** | **25%** | 3 | 3 | 0سا30 | 1.5سا30 | 1سا30 | 1سا30 |  |  | الأتمتة الصناعية |
| **0%** | **100%** | **0%** | 3 | 1 |  |  |  |  | 80**سا** |  | تربصالملاحظة |
|  |  |  | **8** | **7** |  | | | |  |  | وحدات التعليم المنهجية |
|  |  |  | 8 | 7 | **4سا30** | 4.5سا30 | **0**سا | **4**سا30 |  | **189**سا | و ت م 121 |
| **70%** | **0%** | **30%** | 2 | 2 | 0 سا30 | 1.5سا30 |  | 1 سا30 |  |  | عمليات التصنيع الميكانيكية |
| **100%** | **0%** | **0%** | 2 | 2 | 1 سا30 |  |  | 1 سا30 |  |  | تسويق |
| **70%** | **0%** | **30%** | 4 | 3 | 2 سا30 | 3 سا |  | 1 سا30 |  |  | البرمجة الشيئية |
|  |  |  | **3** | **2** |  | | | |  |  | وحدات التعليم الأفقية |
|  |  |  | 3 | 2 | 2سا | 0سا | 3سا | 0 سا |  | **70**سا | و ت أ 121 |
| **0%** | **100%** | **0%** | 2 | 1 | 1 سا30 |  | 1 سا30 |  |  |  | الإنجليزية التقنية والاتصالات2 |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 0 سا30 |  | 1 سا30 |  |  |  | تقنيات الإتصال 2 |
|  |  |  | **30** | **28** | **13** سا | 9 سا | 9 سا | 15 سا | **80**سا | **724**سا | مجموع السداسي الثاني |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندسة الصناعية تخصص "هندسة صناعية" - السداسي الثالث**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نوع التقييم | | | الارصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | تربص  ح.س.س | الحجم الساعي السداسي | وحدات التعليم |
| إمتحان | متواصل | أعمال تطبيقية | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة |
|  |  |  | **19** | **18** |  | | | |  |  | وحدات التعليم الأساسية |
|  |  |  | 13 | 12 | **9سا25** | **0سا75** | **4سا30** | **6سا** |  | **287**سا | **و ت ا 121** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 4 | 4 | 3سا |  | 1سا30 | 1.5سا |  |  | تسيير الإمداد والمخزون |
| **60%** | **40%** | **0%** | 4 | 4 | 3سا |  | 1سا30 | 1.5سا |  |  | الشبكات اللوجستية والتوزيع |
| **50%** | **25%** | **25%** | 5 | 4 | 3سا25 | 0سا75 | 1سا30 | 3سا |  |  | سلامة التشغيل |
|  |  |  | 6 | 6 | **4سا** | **1سا30** | **1سا30** | **3سا** |  | **140**سا | **و ت ا 122** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 3 | 3 | 2سا |  | 1سا30 | 1.5سا |  |  | نمذجة العمليات الصناعية |
| **70%** | **0%** | **30%** | 3 | 3 | 2سا | 1سا30 |  | 1.5سا |  |  | نظام الإنتاج المتكامل |
|  |  |  | **8** | **9** |  | | | |  |  | وحدات التعليم المنهجية |
|  |  |  | 8 | 9 | **7سا30** | **2سا30** | **0سا** | **3سا** |  | **182**سا | **و ت م 121** |
| **100%** | **0%** | **0%** | 2 | 2 | 2سا |  |  | 1.5سا |  |  | الاقتصاد الجزئي |
| **100%** | **0%** | **0%** | 2 | 2 | 2سا |  |  | 1.5سا |  |  | أبحاث السوق |
| **0%** | **0%** | **010%** | 2 | 2 | 1سا30 | 1سا30 |  |  |  |  | مقدمة لأنظمة المعلومات الجغرافية |
| **0%** | **100%** | **0%** | 2 | 3 | 2سا | 1سا |  |  |  |  | ورش العمل1 |
|  |  |  | **3** | **2** |  | | | |  |  | وحدات التعليم الأفقية |
|  |  |  | 3 | 2 | **2سا** | **0سا** | **3سا** | **0سا** |  | **70**سا | **و ت أ 121** |
| **0%** | **100%** | **0%** | 2 | 1 | 1سا30 |  | 1سا30 |  |  |  | الإنجليزية التقنية والاتصالات3 |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | 0سا30 |  | 1سا30 |  |  |  | تقنيات الإتصال3 |
|  |  |  | **30** | **29** | **22سا75** | **4سا75** | **9سا** | **12سا** | 0 سا | **679**سا | مجموع السداسي الثالث |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندسة الصناعية تخصص "هندسة صناعية" السنة الثانية - السداسي الرابع**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نوع التقييم | | | الارصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | تربص  ح.س.س | الحجم الساعي السداسي | وحدات التعليم |
| إمتحان | متواصل | أعمال تطبيقية | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة |
|  |  |  | **20** | **20** |  | | | | |  | وحدات التعليم الأساسية |
|  |  |  | 11 | 12 | **6** سا | **1**سا30 | **4**سا30 | **6**سا |  | **252**سا | و ت ا 221 |
| **50%** | **25%** | **25%** | 4 | 4 | 2 **سا** | **1سا30** | **1سا**30 | **1سا**30 |  |  | **إدارة وتحسين تدفق الإنتاج** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 4 | 4 | 2**سا** |  | **1س**ا30 | **3سا** |  |  | **هندسة الجودة** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 3 | 4 | **2سا** |  | **1سا**30 | **1سا**30 |  |  | **ممارسة الصيانة الصناعية** |
|  |  |  | 9 | 8 | **3** سا | **3**سا | **1**سا30 | **3**سا | **80** سا | **227**سا | و ت ا 222 |
| **70%** | **0%** | **30%** | 3 | 4 | **1سا**30 | **1سا**30 |  | **1سا**30 |  |  | **أساليب وأدوات إدماج الهندسة** |
| **50%** | **25%** | **25%** | 3 | 3 | **1سا**30 | **1سا**30 | **1سا**30 | **1سا**30 |  |  | **محاكاة** نظم **الإنتاج** |
| **0%** | **100%** | **0%** | 3 | 1 |  |  |  |  | 80 **سا** |  | تربص المشاركة |
|  |  |  | **7** | **7** |  | | | | |  | وحدات التعليم المنهجية |
|  |  |  | 7 | 7 | **6** سا | **3**سا | **0**سا | **3**سا |  | **168**سا | **و ت م 221** |
| **100%** | **0%** | **0%** | 2 | 2 | **2سا** |  |  | **1س**ا30 |  |  | **محاسبة تحليلية** |
| **100%** | **0%** | **0%** | 2 | 2 | **2سا** |  |  | **1سا**30 |  |  | **التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية للشركات** |
| **0%** | **100%** | **0%** | 3 | 3 | **2سا** | **3سا** |  |  |  |  | **ورش العمل2** |
|  |  |  | **3** | **2** |  | | | | |  | وحدات التعليم الأفقية |
|  |  |  | 3 | 2 | **2** سا | **0**سا | **3**سا | **0**سا |  | **70**سا | و ت أ 221 |
| **0%** | **100%** | **0%** | 2 | 1 | **1سا**30 |  | **1سا**30 |  |  |  | **الإنجليزية التقنية والاتصالات4** |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | **0سا**30 |  | **1سا**30 |  |  |  | **تقنيات الإتصال4** |
|  |  |  | **30** | **29** | **17** سا | 7سا30 | 9سا | 12سا | **80** سا | **717**سا | مجموع السداسي الرابع |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندسة الصناعية** تخصص "هندسة **صناعية"** **- السداسي الخامس**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نوع التقييم | | | الارصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | تربص  ح.س.س | الحجم الساعي السداسي | وحدات التعليم |
| إمتحان | متواصل | أعمال تطبيقية | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة |
|  |  |  | **18** | **18** |  | | | |  |  | وحدات التعليم الأساسية |
|  |  |  | 10 | 8 | **9**سا30 | **1**سا30 | **0** سا | **6**سا |  | **238**سا | و ت ا 311 |
| **70%** | **0%** | **30%** | 6 | 4 | **5سا30** | **1سا30** |  | **3سا** |  |  | **إدارة المشاريع** |
| **100%** | **0%** | **0%** | 4 | 4 | **4سا** |  |  | **3سا** |  |  | **نظرية القيود، تصنيع رشيق، حيود سداسي** |
|  |  |  | 8 | 10 | **5**سا30 | **4**سا30 | **0** سا | **3**سا |  | **182**سا | و ت ا 312 |
| **70%** | **0%** | **30%** | 3 | 4 | **0سا**30 | **3سا** |  | **1سا**30 |  |  | **إدارة الصيانة بمساعدة الكمبيوتر** |
| **100%** | **0%** | **0%** | 2 | 3 | **1سا**30 |  |  | **1سا**30 |  |  | **نمذجة الشركات** |
| **0%** | **100%** | **0%** | 3 | 3 | 3 **سا**30 | **1سا30** |  |  |  |  | **مشروع تكاملي** |
|  |  |  | **9** | **10** |  | | | |  |  | وحدات التعليم المنهجية |
|  |  |  | 9 | 10 | **6**سا | **3**سا | **1** سا30 | **4**سا30 |  | **210**سا | و ت م 311 |
| **100%** | **0%** | **0%** | 2 | 2 | **2سا** |  |  | **1سا**30 |  |  | **ذكاء اقتصادي** |
| **100%** | **0%** | **0%** | 2 | 2 | **1سا30** |  |  | **1سا**30 |  |  | **الحق في سلسلة التوريد** |
| **0%** | **100%** | **0%** | 2 | 3 | **0سا30** | **3سا** |  |  |  |  | **ورش العمل3** |
| **60%** | **40%** | **0%** | 3 | 3 | **2سا** |  | **1سا**30 | **1سا**30 |  |  | **قاعدة بيانات متقدمة** |
|  |  |  | **1** | **1** |  | | | |  |  | **وحدات التعليم الأفقية** |
|  |  |  | 1 | 1 | **0**سا30 | **0**سا | **1** سا30 | **0**سا |  | **28**سا | و ت أ 311 |
| **0%** | **100%** | **0%** | 1 | 1 | **0سا30** |  | **1سا**30 |  |  |  | **تقنيات الإتصال5** |
|  |  |  | **2** | **2** |  | | | |  |  | وحـدات التعليـم الاستكشافية |
|  |  |  | 2 | 2 | **1**سا30 | **0**سا | **0**سا | **1** سا30 |  | **42**سا | و ت إ 311 |
| **100%** | **0%** | **0%** | 2 | 2 | **1سا30** |  |  | **1سا**30 |  |  | **الملكية الفكرية والمعايير** |
|  |  |  | **30** | **31** | 23سا**75** | 7سا**30** | **3** سا | **15**سا**75** | 0 سا | **700**سا | مجموع السداسي **الخامس** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الهندسة الصناعية تخصص "هندسة صناعية" - السداسي السادس**

**يتم تنفيذ مشروع نهاية الدراسة جزئيًا في شكل تربص التطبيق في شركة أو مختبر أبحاث ويتم اعتماده من خلال أطروحة.**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الارصدة | المعامل | الحجم الساعي السداسي | وحدات التعليم |
| **10** | **10** | **360** | تربص التطبيق |
| **20** | **20** | **390** | **أعمال أخرى** |
| **30** | **30** | **750** | مجموع السداسي السادس |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 064/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المؤرخ في 03 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 064/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 065/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإحصاء التطبيقي والاقتصاد القياسي بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإحصاء التطبيقي والاقتصاد القياسي بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المؤرخ في 03 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإحصاء التطبيقي والاقتصاد القياسي بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإحصاء التطبيقي والاقتصاد القياسي بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي،كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 065/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإحصاء التطبيقي والاقتصاد القياسي بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 066/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الاقتصاد الكمي والاستشراف بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الاقتصاد الكمي والإستشراف بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المؤرخ في 03 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد الكمي والاستشراف بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد الكمي والاستشراف بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي،كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 066/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الاقتصاد الكمي والاستشراف بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 067/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم مالية السوق وحساب المخاطرة بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المؤرخ في 03 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم مالية السوق وحساب المخاطرة بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم مالية السوق وحساب المخاطرة بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي،كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 067/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي**

**قــرار رقم 068/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التعليم المشترك بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التعليم المشترك بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المؤرخ في 03 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم المشترك بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم المشترك بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي،كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 068/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التعليم المشترك بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 069/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم مالية السوق وحساب المخاطرة بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم مالية السوق وحساب المخاطرة بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المؤرخ في 03 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم مالية السوق وحساب المخاطرة بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم مالية السوق وحساب المخاطرة بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي،كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 069/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم مالية السوق وحساب المخاطرة بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 070/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسميةلأعضاء مجلس إدارة**

**المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، طبقا للجدول الملحق.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 071/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يعدل قــرار رقم 1737 المؤرخ في 26 ديسمبر 2023،**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-440 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة، لاسيما المادة 6 منه.
* وبمقتضى القــرار رقم 1737 المؤرخ في 26 ديسمبر 2023، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقــرار رقم 1737 المؤرخ في 26 ديسمبر 2023، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 072/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التعليم الأساسي بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1 المؤرّخ في 23 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة فرحات عباس-سطيف1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 072/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التعليم الأساسي بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 073/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم البيوكيمياء بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1 المؤرّخ في 26 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة فرحات عباس-سطيف1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 073/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم البيوكيمياء بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 074/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم البيولوجيا والبيئة النباتية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والبيئة النباتية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1 المؤرّخ في 23 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والبيئة النباتية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والبيئة النباتية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة فرحات عباس-سطيف1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 074/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم البيولوجيا والبيئة النباتية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 075/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1 المؤرّخ في 23 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة فرحات عباس-سطيف1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 075/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**قــرار رقم 076/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1 المؤرّخ في 23 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة فرحات عباس-سطيف1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 076/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 077/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يعدّل القرار رقم 1372 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1372 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1.
* وبناءً على إرسال جامعة فرحات عباس-سطيف1 رقم 337 المؤرّخ في 13 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة فرحات عباس-سطيف1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 077/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يعدّل القرار رقم 1372 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2023**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 078/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يعدّل القرار رقم 1370 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
* وبموجب القرار رقم 1370 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1،
* وبناءً على إرسال جامعة فرحات عباس-سطيف1 رقم 337 المؤرّخ في 13 نوفمبر 2023،

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة فرحات عباس-سطيف1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار**

**رقم 078/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يعدّل القرار رقم 1370 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2023**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 079/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يعدّل القرار رقم 1492 المؤرّخ في 08 نوفمبر 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1492 المؤرّخ في 08 نوفمبر 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1.
* وبناءً على إرسال جامعة فرحات عباس-سطيف1 رقم 337 المؤرّخ في 13 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة فرحات عباس-سطيف1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 079/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يعدّل القرار رقم 1492 المؤرّخ في 08 نوفمبر 2023**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 080/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يعدّل القرار رقم 1373 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2023**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العــــــلوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1373 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1.
* وبناءً على إرسال جامعة فرحات عباس-سطيف1 رقم 381 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العــــــلوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العــــــلوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة فرحات عباس-سطيف1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 080/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يعدّل القرار رقم 1373 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2023**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العــــــلوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 081/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يعدّل القرار رقم 900 المؤرّخ في 05 أوت 2021**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات**

**بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 900 المؤرّخ في 05 أوت 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج.
* وبناءً على إرسال جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج المؤرّخ في 21 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 081/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يعدّل القرار رقم 900 المؤرّخ في 05 أوت 2021 الذي يحدّد**

**القائمة الاسميةلأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 082/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يعدّل القرار رقم 901 المؤرّخ في 05 أوت 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 901 المؤرّخ في 05 أوت 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج.
* وبناءً على إرسال جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج المؤرّخ في 21 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 082/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يعدّل القرار رقم 901 المؤرّخ في 05 أوت 2021 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 084/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يعدّل القرار رقم 288 المؤرّخ في 20 فيفري 2023**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم والتكنولوجيا**

**بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 288 المؤرّخ في 20 فيفري 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج.
* وبناءً على إرسال جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج المؤرّخ في 21 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 084/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يعدّل القرار رقم 228 المؤرّخ في 20 فيفري 2023 المحدّد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 085/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يعدّل القرار رقم 951 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2022 الذي**

**يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية**

**بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 951 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة.
* وبناءً على إرسال جامعة قاصدي مرباح-ورقلـة رقم 129 المؤرّخ في 18 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 085/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يعدّل القرار رقم 951 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2022 المحدّد للقائمة**

**الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 086/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يعدّل القرار رقم 1077 المؤرّخ في 15 أوت 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1077 المؤرّخ في 15 أوت 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة.
* وبناءً على إرسال جامعة قاصدي مرباح-ورقلـة رقم 130 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 086/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يعدّل القرار رقم 1077 المؤرّخ في 15 أوت 2022 المحدّد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 087/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يعدّل القرار رقم 1004 المؤرّخ في 01 ديسمبر 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطور الثاني بالمدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-304 المؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017 والمتضمّن تحويل المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران إلى مدرسة عليا في العلوم البيولوجية.
* وبموجب القرار رقم 1004 المؤرّخ في 01 ديسمبر 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطور الثاني بالمدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران.
* وبناءً على إرسال المدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران رقم 129 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة العلمية لقسم الطور الثاني بالمدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة العلمية لقسم الطور الثاني بالمدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار قــرار رقم 087/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يعدّل القرار رقم 1004 المؤرّخ في 01 ديسمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطور الثاني بالمدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 088/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يعدّل القرار رقم 1005 المؤرّخ في 01 ديسمبر 2022**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-304 المؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017 والمتضمّن تحويل المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران إلى مدرسة عليا في العلوم البيولوجية.
* وبموجب القرار رقم 1005 المؤرّخ في 01 ديسمبر 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران.
* وبناءً على إرسال المدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران رقم 129 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 088/أ.ع المؤرخ في 22 جانفي 2024، الذي يعدّل القرار رقم 1005 المؤرّخ في 01 ديسمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 089/أ.ع مؤرخ في 22 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 547 المؤرخ في 26 أفريل 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز تنمية الطاقات المتجددة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 4شعبان عام 1408الموافق22 مارس سنة 1988والمتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 5 منه.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنــــة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 26 أفريل 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 547 المؤرخ في 26 أفريل 2023، المعدل، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**: ..............................(بدون تغيير)…..............................

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز تنمية الطاقات المتجددة

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 090/أ.ع مؤرخ في 23 جانفي 2024، يعدل ويتمم القــرار رقم 1717/أ.ع المؤرخ في 21 ديسمبر 2023 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 ماي سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.
* وبناءً على القــرار الوزاري رقم 1717 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي.
* وبعد التشاور مع السيد وزير الصحة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القــرار رقم 1717 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023، والمذكور أعلاه.

**المـادة 2:** تعدل المادة الثانية من القــرار رقم 1717 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023، والمذكور أعلاه، وتحرر كالأتي: "**المـادة 2:** يحدد عدد مناصب الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المطلوب شغلها بـ: ألفين وثلاثمائة وواحد وخمسون (2351) من بينها ثلاث مائة وخمسة عشر (315) بعنوان الصحة العسكرية، ...........................................(الباقي بدون تغيير).......................................

**المـادة 3:** تعدل المادة 4 من القــرار رقم 1717 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023، والمذكور أعلاه، وتحرر كالأتي:

**"المـادة 4:** يحدد تاريخ غلق التسجيلات للمسابقة بخمسة وعشرون (25) يوم عمل، ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة".

**المـادة 4:** يعدل ويتمم ملحق القــرار رقم 1717 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

* **المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا:**
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص طب أمراض المعدة والأمعاء (مصلحة طب أمراض المعدة والأمعاء).
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص طب أمراض الأذن، الأنف والحنجرة.
* فتح منصب واحد (01) في تخصص علم الأنسجة وعلم الأجنحة (مصلحة الطب الشرعي).
* **المركز الاستشفائي الجامعي حسن داي:**
* حذف منصبين (02) في تخصص بيولوجيا ونقل الدم.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص علم الصيدلة الصيدلانية.
* فتح منصبين (02) في تخصص بيولوجيا ونقل الدم (المخبر المركزي).
* حذف منصب واحد (01) في تخصص علم الصيدلة الصيدلانية (مخبر علم الأدوية).
* **المركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس:**
* حذف ثلاثة (03) مناصب في تخصص الصيدلة الإكلينيكية.
* فتح ثلاثة (03) مناصب في تخصص الصيدلة العيادية (مخبر علم المناعة).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الصيدلة الاستشفائية (مصلحة الصيدلة).
* **المركز الاستشفائي الجامعي باب الوادي:**
* فتح منصب واحد إضافي (01) في تخصص التخذير والإنعاش (مصلحة التخذير والإنعاش).
* حذف منصبين (02) في تخصص الفيزياء الحيوية الطبية (مصلحة الطب النووي).
* فتح منصبين (02) في تخصص الفيزياء الحيوية الطبية (مصلحة طب العيون).
* **المركز الاستشفائي الجامعي البليدة:**
* فتح ثلاثة مناصب (03) في تخصص التخذير والإنعاش للأطفال ( مصلحة جراحة الأطفال).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص علم الأنسجة المدعمة للأسنان (مصلحة أمراض وجراحة الفم).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الكيمياء العلاجية (مخبر الكيمياء العلاجية).
* فتح منصبين (02) في تخصص علم النبات الطبي (مصلحة الصيدلة).
* **المركز الاستشفائي الجامعي الدويرة:**
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص جراحة العظام والرضوض (مصلحة "أ").
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص جراحة العظام والرضوض (مصلحة "ب").
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص الطب الشرعي، القانون الطبي والأخلاقيات.
* **المركز الاستشفائي الجامعي بجاية:**
* حذف تسعة (09) مناصب في تخصص التخذير والإنعاش.
* فتح ستة (06) مناصب في تخصص التخذير والإنعاش (مصلحة الاستعجالات الطبية الجراحية).
* فتح ثلاثة (03) مناصب في تخصص التخذير والإنعاش ( مصلحة التخذير والإنعاش ).
* فتح منصب واحد إضافي (01) في تخصص الكيمياء الحيوية (المخبر المركزي).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص البيو فيزياء الصيدلانية ( مخبر البيو فيزياء).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص طب أمراض الجلد (مصلحة الطب الداخلي).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص طب أمراض المفاصل (مصلحة الطب الداخلي).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص أمراض الغدد الصماء والسكري (مصلحة الطب الداخلي).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص أمراض طب الأعصاب (مصلحة الطب الداخلي).
* فتح منصب واحد إضافي (01) في تخصص أمراض الجهاز الهضمي.
* فتح منصب واحد (01) في تخصص علم العقاقير.
* فتح أربعة مناصب (04) في تخصص الإنعاش الطبي (مصلحة التخذير والإنعاش).
* **المركز الاستشفائي الجامعي قسنطينة:**
* حذف ثلاثة (03) مناصب في تخصص طب الكلى.
* فتح منصبين (02) إضافيين في تخصص طب أمراض النساء والتوليد.
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص التشريح المرضي.
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص علم الأدوية الصيدلانية ( المخبر المركزي).
* **المركز الاستشفائي الجامعي تيزي وزو:**
* حذف منصب (01) واحد في تخصص التخذير والإنعاش.
* حذف منصبين (02) في تخصص علم الصيدلة الصيدلانية.
* فتح منصب واحد (01) في علم حشو الأسنان.
* فتح منصبين (02) في تخصص التخذير والإنعاش ( مصلحة التخذير والإنعاش).
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص الكيمياء العلاجية (مخبر الكيمياء العلاجية).
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص الأمراض العقلية.
* فتح منصبين (02) إضافيين في تخصص أمراض القلب.
* **المركز الاستشفائي الجامعي باتنة:**
* حذف سبعة (07) مناصب في تخصص التخذير والإنعاش.
* فتح منصبين (02) في تخصص الأمراض المعدية.
* فتح منصب واحد (01) في تخصص طب أمراض الجلد (مصلحة الطب الداخلي).
* فتح ثلاثة (03) مناصب في تخصص التخذير والإنعاش (مصلحة التخذير والإنعاش).
* فتح أربعة (04) مناصب في تخصص التخذير والإنعاش (مصلحة الاستعجالات الطبية الجراحية).
* **المركز الاستشفائي الجامعي تلمسان:**
* حذف منصب واحد (01) في تخصص علم الأدوية الإكلينيكية.
* حذف ثلاثة مناصب (03) في تخصص أمراض النساء والتوليد.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص طب الأطفال (مصلحة طب الأطفال).
* حذف منصب واحد (01) في تخصص طب الأطفال (مصلحة حديثي الولادة).
* حذف منصب واحد(01) في تخصص علم المناعة (مخبر كلية الطب).
* فتح منصبين (02) في تخصص طب الأطفال (مصلحة طب الطفال "ب").
* فتح منصب واحد إضافي (01) في تخصص الكيمياء المعدنية (مخبر الكيمياء الحيوية).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الكيمياء التحليلية (مخبر علم الأغذية المائية).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الصيدلة الاستشفائية (مخبر الصيدلة الجالينوسية).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الصيدلة الإكلينيكية.
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص الطب الداخلي.
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص التخذير والإنعاش.
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص طب الأنف الأذن والحنجرة.
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الكيمياء العلاجية (مخبر الصيدلة الجالينوسية).
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص علم حشو الأسنان.
* فتح منصب واحد (01) في تخصص علم المناعة (مخبر علم الأدوية).
* **المركز الاستشفائي الجامعي سيدي بلعباس:**
* حذف منصب واحد (01) في تخصص الجراحة العامة.
* حذف ثلاثة (03) مناصب في تخصص التشريح العام.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص الفيزيولوجيا العيادية والكشف الوظيفي "القلب والجهاز التنفسي".
* حذف منصب واحد (01) في تخصص الفيزيولوجيا العيادية والكشف الوظيفي "فحص الجهاز العصبي".
* حذف منصب واحد (01) في تخصص الفيزيولوجيا العيادية والكشف الوظيفي "للتمثيل الغذائي والتغذية".
* حذف ثلاثة (03) مناصب في تخصص علم الأنسجة والأجنة الوراثية العيادية.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص الكيمياء الحيوية.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص الصيدلة الاستشفائية ( المخبر المركزي).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص طب الكلى.
* فتح منصب واحد (01) في تخصص طب الدم.
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص طب علم النبات الطبي (مخبر طب علم النباتات الطبية).
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص الصيدلة الاستشفائية (مخبر الصيدلة الجالينوسية).
* **المركز الاستشفائي الجامعي سطيف:**
* فتح منصبين (02) في تخصص علم العقاقير (مخبر الصيدلة الجالينوسية).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص علم التسمم.
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الفيزيولوجيا العيادية والكشف الوظيفي "القلب والجهاز التنفسي"

(مخبر الفيزيولوجيا).

* **المركز الاستشفائي الجامعي وهران:**
* حذف ثلاثة مناصب (03) في تخصص التخذير والإنعاش.
* فتح ثلاثة (03) مناصب في تخصص التخذير والإنعاش (مصلحة "أ").
* فتح منصبين (02) في تخصص التخذير والإنعاش (مصلحة الاستعجالات الطبية).
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص طب أمراض الأنف الأذن الحنجرة.
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص أمراض وجراحة الفم.
* فتح ثلاثة (03) مناصب في تخصص علم الأنسجة والأجنة الوراثية العيادية (مخبر علم الأنسجة).
* فتح منصبين (02) في تخصص الأمراض العقلية (مصلحة استعجالات الأمراض العقلية).
* فتح منصبين (02) إضافيين في تخصص التشريح العام.
* فتح منصبين (02) إضافيين في تخصص الجراحة البلاستيكية والترقيعية.
* **المؤسسة الاستشفائية الجامعية وهران :**
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص الطب الشرعي.
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص طب الدم.
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص التخذير والإنعاش (مصلحة الاستعجالات الطبية الجراحية).
* فتح منصبين (02) إضافيين في تخصص التخذير والإنعاش للأطفال حديثي الولادة.
* فتح منصبين (02) إضافيين في تخصص جراحة القلب.
* فتح منصبين (02) في تخصص طب الأعصاب (مصلحة جراحة الأعصاب).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الكيمياء العلاجية (مصلحة علم التسمم).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص علم النبات الطبي (مصلحة علم التسمم).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الصيدلة الصيدلانية (مصلحة أدوية اليقظة).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص علم العقاقير (مصلحة أدوية اليقظة).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص علم الأغذية المائية (مخبر علم الأدوية).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الكيمياء التحليلية (مخبر علم المناعة).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الصيدلة الجالينوسية (مخبر علم المناعة).
* **المركز الاستشفائي الجامعي مستغانم:**
* حذف منصب واحد (01) في تخصص علم النبات الطبي.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص طب العلاج بالأشعة.
* حذف أربعة (04) مناصب في تخصص طب أمراض النساء والتوليد.
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص الجراحة العامة.
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص جراحة الأطفال.
* فتح منصب واحد (01) إضافي في طب الأعصاب.
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص التخذير والإنعاش للأطفال.
* فتح منصبين (02) إضافيين في تخصص التخذير والإنعاش.
* **المركز الاستشفائي الجامعي عنابة:**
* حذف خمسة (05) مناصب في تخصص الجراحة العامة.
* فتح منصبين (02) في تخصص الجراحة العامة (مصلحة الجراحة العامة).
* فتح ثلاثة (03) مناصب في تخصص الجراحة العامة (مصلحة الاستعجالات الجراحية).
* **المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي:**
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الصيدلة الإكلينيكية.
* **المعهد الوطني باستور:**
* فتح منصب واحد إضافي (01) في تخصص الميكرو بيولوجيا (مخبر علم الفيروسات).
* **المؤسسة العمومية الاستشفائية القبة:**
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الميكرو بيولوجيا (المخبر المركزي).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص طب الدم (المخبر المركزي).
* **المؤسسة العمومية الاستشفائية رويبة:**
* حذف منصبين (02) في تخصص الكيمياء الحيوية.
* **المؤسسة العمومية الاستشفائية البليدة:**
* فتح منصبين (02) إضافيين في تخصص أمراض الرئة والصدر.
* **المؤسسة العمومية الاستشفائية تيبازة:**
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص الطب الداخلي.
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص أمراض القلب.
* **المؤسسة العمومية الاستشفائية سعيدة:**
* فتح ثلاثة (03) مناصب في تخصص التشريح العام.
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الفيزيولوجيا العيادية والكشف الوظيفي "القلب والجهاز التنفسي".
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الفيزيولوجيا العيادية والكشف الوظيفي "فحص والجهاز العصبي".
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الفيزيولوجيا العيادية والكشف الوظيفي للتمثيل الغذائي والتغذية.
* فتح ثلاثة مناصب (03) في تخصص علم الأنسجة والأجنة الوراثية العيادية.
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الكيمياء الحيوية.
* **المؤسسة العمومية الاستشفائية ورقلة:**
* حذف منصب واحد (01) في تخصص الصيدلة الجالينوسية.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص بيولوجيا الدم.
* فتح منصب واحد (01) في تخصص طب أمراض الغدد الصماء والسكري (مصلحة الطب الداخلي).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص طب الأعصاب (مصلحة الطب الداخلي).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص علم الدم (مصلحة الطب الداخلي).
* **المؤسسة العمومية الاستشفائية الأغواط:**
* حذف منصب واحد (01) في تخصص الأمراض المعدية.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص طب الأعصاب.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص أمراض وجراحة الدم.
* فتح منصب واحد (01) في تخصص طب الأمراض المعدية (مصلحة الطب الداخلي).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص طب الأعصاب (مصلحة الطب الداخلي).
* **المؤسسة العمومية الاستشفائية بشار:**
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الفيزيولوجيا العيادية والكشف الوظيفي للتمثيل الغذائي والتغذية (مخبر الفيزيولوجيا).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص علم النبات الطبي (مصلحة الصيدلة).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الصيدلة الجالينوسية (مصلحة الصيدلة).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص علم العقاقير (مصلحة الصيدلة).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الكيمياء التحليلية (مصلحة الصيدلة).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الصيدلة الاستشفائية (مصلحة الصيدلة).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الصيدلة العيادية (المخبر المركزي).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص علم الطفيليات (المخبر المركزي).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص علم المناعة (الخبر المركزي).
* فتح منصب واحد إضافي (01) في تخصص البيو فيزياء الطبية (مخبر البيو فيزياء).
* **المؤسسة الاستشفائية ديدوش مراد قسنطينة:**
* حذف منصب واحد (01) في تخصص علم الأدوية (مصلحة الصيدلة).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص علم الأدوية الصيدلانية (المخبر المركزي).
* **مركز بيار وماري كوري–الجزائر:**
* حذف منصب واحد (01) في تخصص البيو فيزياء (المخبر المركزي).
* فتح منصب واحد (01) في تخصص البيو فيزياء (مخبر الهرمونات).
* **المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في جراحة الأعصاب شرشال:**
* حذف ثلاثة (03) مناصب في تخصص التخذير والإنعاش.
* فتح ثلاثة (03) مناصب في تخصص التخذير والإنعاش (مصلحة جراحة الأعصاب).
* **المؤسسة الاستشفائية المتخصصة ذراع بن خدة تيزي وزو:**
* حذف منصب واحد (01) في تخصص الطب النووي.
* **مركز مكافحة السرطان البليدة:**
* فتح منصب واحد (01) في تخصص العلاج بالأشعة.
* **مركز مكافحة السرطان تيزي وزو:**
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الطب النووي.
* **المؤسسة الاستشفائية المتخصصة آيت إيدير:**
* فتح منصب واحد (01) في تخصص الصيدلة الاستشفائية (مصلحة الصيدلة).
* **المؤسسة الاستشفائية المتخصصة داقسي قسنطينة:**
* فتح ثلاثة (03) مناصب في تخصص طب الكلى.
* **المؤسسة الاستشفائية المتخصصة "الأم والطفل" تلمسان**
* حذف منصب واحد (01) في تخصص طب الأطفال.
* فتح منصب واحد (01) في تخصص طب الأطفال (مصلحة طب الأطفال "أ").
* فتح منصب واحد (01) في تخصص طب الأطفال (مصلحة حديثي الولادة .
* **المؤسسة الاستشفائية المتخصصة "الأم والطفل" العلمة:**
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص طب الأطفال.
* **مركز مكافحة السرطان سيدي بلعباس:**
* حذف منصب واحد (01) في تخصص الصيدلة الإكلينيكية (المخبر المركزي).
* فتح منصبين (02) في تخصص الجراحة العامة (مصلحة "ب").
* **المؤسسة الاستشفائية المتخصصة نوار فضيلة وهران :**
* فتح منصب واحد (01) في تخصص طب الأطفال (مصلحة حديثي الولادة).
* **المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون وهران :**
* فتح منصب واحد (01) في تخصص طب العيون (مصلحة "ب").
* **المؤسسة الاستشفائية المتخصصة كنستال وهران:**
* حذف أربعة مناصب (04) في تخصص التخذير والإنعاش للأطفال (مصلحة الإنعاش المتعدد).
* فتح منصبين (02) في تخصص التخذير والإنعاش للأطفال (مصلحة التخذير الإنعاش).
* فتح منصبين (02) في تخصص التخذير والإنعاش للأطفال (مصلحة الاستعجالات الطبية الجراحية).
* فتح منصب واحد (01) إضافي في تخصص جراحة الأطفال (مصلحة جراحة الأحشاء).
* **الصحة العسكرية :**
* حذف منصب واحد (01) في تخصص التشريح المرضي.
* حذف ثلاثة مناصب (03) في تخصص التخذير والإنعاش.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص أمراض القلب.
* حذف منصبين (02) في تخصص الجراحة العامة.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص جراحة العظام والرضوض.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص طب أمراض النساء والتوليد.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص بيولوجيا الدم.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص الطب الشرعي.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص علم الطفيليات.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص أمراض الرئة والتنفس.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص ترميم الأسنان.
* حذف منصبين (02) في تخصص الأمراض العقلية.
* حذف منصبين (02) في تخصص علم الأشعة والتصوير الطبي.
* حذف منصب واحد (01) في تخصص العلاج بالأشعة.
* فتح خمسة مناصب إضافية (05) في تخصص جراحة القلب.
* فتح منصبين إضافيين (02) في تخصص جراحة الشرايين.
* فتح منصب واحد إضافي (01) في تخصص جراحة الأطفال.
* فتح منصب واحد إضافي (01) في تخصص الطب الداخلي.
* فتح منصب واحد إضافي (01) في تخصص الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل والوظيفي.
* فتح منصبين إضافيين (02) في تخصص طب الأطفال.
* فتح منصبين إضافيين (02) في تخصص الإنعاش الطبي.

**المـادة 5:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 090/أ.ع مكرر مؤرخ في 23 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 1032 المؤرخ 29 سبتمبر 2021**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يونيو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1032 المؤرخ في 29 سبتمبر 2021، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1032 المؤرخ في 29 سبتمبر 2021، المعدل والمذكـور أعلاه، كماهو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 092/أ.ع مؤرخ في 24 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 781 المؤرخ في 23 جوان 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 781 المؤرخ في 23 جوان 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 781 المؤرخ في 23 جوان 2021، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 093/أ.ع مؤرخ في 24 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 910 المؤرخ في 5 أوت 2021**

**المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الصحة وعلوم الأحياء**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الصحة وعلوم الأحياء، لا سيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 910 المؤرخ في 5 أوت 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الصحة وعلوم الأحياء، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 910 المؤرخ في 5 أوت 2021 المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: ..............................(**بدون تغيير**)........................................

يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الصحة وعلوم الأحياء.

* بالنسبة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:
* عزيون عمار.
* جكون عبد الحميد.
* بالنسبة لوزارة الدفاع الوطني: صديقي كريمة.
* بالنسبة لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني: بلقاسمي رضا.
* بالنسبة لوزارة التجارة وترقية الصادرات: طويل محمد كمال.
* بالنسبة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية: هاشيمي كريم قدور.
* بالنسبة لوزارة الصحة: بوعمرة عبد الرزاق.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 01 مؤرخ في 24 جانفي 2024، يتـضمـن حل لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لدى المدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية عنابة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-83 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2017، المتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة، إلى المدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-440 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، المتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للتكنولوجيا والهندسة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-441 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022، المتضمن حل المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن والمدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية وتحويل أملاكهما وحقوقهما وواجباتهما ومستخدميهما إلى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة.
* نظـــــًرا للقرار رقم 47 المؤرخ في 24 جوان سنة 2021، المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية عنابة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تحل لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية عنابة إبتداء من تاريخ 31/12/2022.

**المـادة 2:** يكلف السيـد مدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة بتنفيذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 02 مؤرخ في 24 جانفي 2024، يتـضمـن حل لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لدى المدرسة العليا الوطنية العليا للمناجم والمعادن**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-253 المؤرخ في 10 أوت سنة 2009، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-440 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، المتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للتكنولوجيا والهندسة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-441 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022، المتضمن حل المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن والمدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية وتحويل أملاكهما وحقوقهما وواجباتهما ومستخدميهما إلى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة.
* نظـــــًرا للقرار رقم 27 المؤرخ في 31 مارس سنة 2022، المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تحل لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن إبتداء من تاريخ 31/12/2022.

المـادة 2: يكلف السيـد مدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة بتنفيذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 03 مؤرخ في 24 جانفي 2024، يتـضمـن إنشاء وتشكيل لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-440 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، المتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للتكنولوجيا والهندسة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-441 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022، المتضمن حل المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن والمدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية وتحويل أملاكهما وحقوقهما وواجباتهما ومستخدميهما إلى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2023، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تنشأ لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة.

**المـادة 2:** تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعية من

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 04 مؤرخ في 24 جانفي 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى جامعة البليدة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المتضمن إنشاء جامعة البليدة1، المتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى جامعة البليدة1.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة البليدة1.

**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير جامعة البليدة 1 بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 05 مؤرخ في 24 جانفي 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-187 المؤرخ في 29 رمضان عام 1436 الموافق 16 يوليو سنة 2015، المتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة ببوسعادة (ولاية المسيلة).
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2023، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة- المسيلة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة.

**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة- المسيلة بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 06 مؤرخ في 24 جانفي 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لجنـة الخـدمــات الإجتماعيـة**

**لـدى المدرسة العليا للإعـــلام الآلــي سيــدي بلعبــاس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-232 المؤرخ في 25 أوت سنة 2014، المتضمن إنشاء المدرسة العليا للإعـــلام الآلــي سيــدي بلعبــاس.
* نظـــــًرا للمحضر رقم 02 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2023، المتعلق بمحضر التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للإعـلام الآلـي سيــدي بلعبــاس.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للإعـلام الآلـي سيــدي بلعبـاس.

**المـادة 2:** تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعيية من

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير المدرسة العليا للإعلام الآلي سيـدي بلعباس بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 094/أ.ع مؤرخ في 25 جانفي 2024، يعدل القرار رقم1359 المؤرخ في 12 أكتوبر 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1359 المؤرخ في 12 أكتوبر 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1359 المؤرخ في 12 أكتوبر 2023 والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 095/أ.ع مؤرخ في 25 جانفي 2024، يتضمّـن إنشـاء شهـادة الدراسات المتخصصة**

**في استعجالات الرضوض**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرّخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971والمتضمّن تنظيم الدروس الطبية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974والمتضمّن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطّبية.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في استعجالات الرضوض، تدعى "شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في استعجالات الرضوض".

**المادة 2:** يفتح هذا التكوين للأطباء الممارسين الحاصلين على دبلوم دكتور في الطب.

**المادة 3:** يُجرى التعليم على مستوى كليات الطب.

**المادة 4:** تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في استعجالات الرضوض بسداسيين.

**المادة 5:** تحدد قائمة ومحتوى المقاييس المكونة للسداسيين لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في استعجالات الرضوض ومحتواها في ملحق مرفق بهذا القرار.

**المادة 6:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**(ملحــق القـرار متوفر على مستوى مصالح مديرية التكوين في الدكتوراه).**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 096/أ.ع مؤرخ في 25 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 240 المؤرخ في 03 مارس 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل، لاسيما المادة 21 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العلي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 240 المؤرخ في 03 مارس 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 240 المؤرخ في 03 مارس 2022، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:...........................(**بدون تغيير**)...........................................

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 097/أ.ع مؤرخ في 25 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 1171 المؤرخ في 29 اوت 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1171 المؤرخ في 29 أوت 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1171 المؤرخ في 29 أوت 2023 والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 098/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يعدل ملحق القرار رقم 1056 المؤرخ في 13 أكتوبر2015**

**المتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، بجامعة ورقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم رقم 01-210 المؤرّخ في 2جمادي الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمّن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 المتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1056 المؤرخ في 13 أكتوبر2015 والمتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016، بجامعة ورقلة.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا" المؤرخ في 18 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل ملحق القرار رقم 1056 المؤرخ في 13 أكتوبر2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 098/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024، المعدل لملحق القرار رقم 1056 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015**

**المتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، بجامعة ورقلة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الفــرع** | **التخصص** | **طبيعة** |
| علوم وتكنولوجيا | محروقات | تنقيب | م |
| إنتاج البترول والغاز | م |
| ميكانيك الورشات البترولية | م |
|  |  |  |  |
| **......................................والباقي بدون تغيير..................................** | | | |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 099/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، الذي يؤهل جـامعـة قسنطينة3، لضمان التكوين**

**لنيل شهادات الليسانس والماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2018-2019**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرّخ في 03 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة3.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 المتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 752 المؤرخ في 28 أوت 2018 والمتضمن تأهيل جـامعـة قسنطينة 3 لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2018-2019، المعدّل.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" المنعقد في 10-11 ديسمبر 2023 بجامعة سطيف1.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة قسنطينة3 لضمان التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2018-2019، طبقا لمحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يسري مفعول هذا القرار على الطلبة المسجلين ابتداءً من السنة الجامعية 2018-2019.

**المــادة 3:** تلغى أحكام القرار رقم 752 المؤرخ في 18 أأوت 2018، المعدّل والمذكور أعلاه.

**المــادة 4:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قسنطينة3، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحق للقرار رقم 099 المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يؤهل جـامعـة قسنطينة3 لضمان التكوين**

**لنيل شهادات الليسانس والماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2018-2019**

| Domaine | Filière | Spécialité | Type (A/P) | Diplôme  L/M | Nature de l’opération | طبيعة العملية | الشهادات  ل**/م** | الطبيعة  ا**/م** | التخصص | الشعبة | الميدان |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| Architecture, Urbanisme et Métiers de la Ville | Architecture | Architecture | A | M | Habilitation | تأهيل | م | أ | **هندسة معمارية** | **هندسة معمارية** | **هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة** |
| Urbanisme | Urbanisme | A | M | Habilitation | تأهيل | م | أ | **عمران** | **عمران** |
| Gestion des Techniques Urbaines | Génie Urbain | A | M | Habilitation | تأهيل | م | أ | **هندسة حضرية** | **تسيير التقنيات الحضرية** |
| Gestion des villes | A | M | Habilitation | تأهيل | م | أ | **تسيير المدن** |
| Management des Projets de Construction | Management des Projets de Construction | P | M | Habilitation | تأهيل | م | م | **إدارة مشاريع البناء** | **إدارة مشاريع البناء** |
| Management des Projets de Construction | P | L | Mise en conformité | مطابقة | ل | م | **إدارة مشاريع البناء** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 100/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 938 المؤرخ في 26 نوفمبر 2020 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 في ميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" بجامعة بشار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرّخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة بشار، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 المتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 938 المؤرخ في 26 نوفمبر 2020 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 في ميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" بجامعة بشار.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" المنعقد في 10-11 ديسمبر 2023 بجامعة سطيف1.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل الجدول المذكور في المادّة الأولى من القرار رقم 938 المؤرخ في 26 نوفمبر 2020، المذكور أعلاه، طبقا للجدول أدناه.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة | عمران | عمران | أ |

**المــادة 2:** تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين ابتداءً من السّنة الجامعية 2020-2021،

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 101/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يعدل ملحق رقم 07 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022**

**المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 -بجامعة بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمّن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 المتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022 المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2022-2023.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" المنعقد في 10-11 ديسمبر 2023 بجامعة سطيف1.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل ملحق رقم 07 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يسري مفعول هذا القرار على الطلبة المسجلين في السّنة الأولى ابتداءٌ من السّنـة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 101/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024، الذي يعدّل ملحق رقم 07 للقرار رقم 1123 المؤرّخ في 20 أوت 2022 المتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السّنة الجامعية 2022-2023**

**بجامعة بسكرة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **Domaine** | **Filière** | **Spécialité** | **Type (A/P)** | **Cycle de formation** | **طور التكوين** | **طبيعة (أ/م)** | **التخصص** | **الشعبة** | **الميدان** |
| Sciences et technologies | Hydraulique | Management et ingénierie des services des eaux et d'assainissement | P | Master | ماستر | م | تسيير وهندسة خدمات المياه والتطهير | ري | علوم وتكنولوجيا |
| Sciences de la nature et de la vie | Sciences agronomiques | Aviculture | P | Licence | ليسانس | م | تربية الدواجن | علوم فلاحية | علوم الطبيعة والحياة |
| Ecologie et environnement | Recyclage et valorisation des déchets organiques | A | Licence | ليسانس | أ | رسكلة وتثمين النفايات العضوية | بيئة ومحيط |
| Architecture, urbanisme et métiers de la ville | Gestion des Techniques Urbaines | Génie urbain | A | Licence | ليسانس | أ | هندسة حضرية | تسيير التقنيات الحضرية | هندسة معمارية، عمران و مهن المدينة |
| Management des projets de Construction | Management des projets de Construction | P | Master | ماستر | م | إدارة مشاريع البناء | إدارة مشاريع البناء |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 102/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يعدل ملحق رقم 09 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022**

**المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 -بجامعة البليدة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة البليدة1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 المتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022 المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2022-2023.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" المنعقد في 10-11 ديسمبر 2023 بجامعة سطيف1.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل ملحق رقم 09 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يسري مفعول هذا القرار على الطلبة المسجلين في السّنة الأولى ابتداءٌ من السّنـة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة البليدة1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 102/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يعدّل ملحق رقم 09 للقرار رقم 1123 المؤرّخ في 20 أوت 2022**

**المتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السّنة الجامعية 2022-2023 بجامعة البليدة1**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **Domaine** | **Filière** | **Spécialité** | **Type (A/P)** | **Cycle de formation** | **طور التكوين** | **طبيعة (أ/م)** | **التخصص** | **الشعبة** | **الميدان** |
| Sciences et technologies | Energie renouvelables | Conversion photovoltaïque | A | MCIL | ماستر ذو مسار مدمج لليسانس | أ | تحويل كهروضوئي | الطاقات المتجددة | علوم وتكنولوجيا |
| Aéronautique | Propulsion spatiale | A | Master | ماستر | أ | دفع الطيران والفضاء | طيران |
| Sciences de la nature et de la vie | Biotechnologies | Biotechnologie et génomique végétale | A | Master | ماستر | أ | البيوتكنولوجيا وعلم الجينوم النباتي | بيوتكنولوجيا | علوم الطبيعة والحياة |
| Sciences alimentaires | Technologie Alimentaire | P | Master | ماستر | م | تكنولوجيا غذائية | علوم غذائية |
| Sciences biologiques | Pharmacotoxicologie | A | Master | ماستر | أ | علم الصيدلة والسموم | علوم بيولوجية |
| Architecture, urbanisme et métiers de la ville | Urbanisme | Urbanisme | A | Licence | ليسانس | أ | **عمران** | **عمران** | هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة |
| Métiers de la ville | Architecture et patrimoine bâti | p | Master | ماستر | م | العمارة والتراث المبني | مهن المدينة |
| Métiers de la ville | Efficacité énergétique dans les bâtiments | p | Master | ماستر | م | كفاءة الطاقة في البناء | مهن المدينة |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 103/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يعدل ملحق رقم 06 للقرار رقم 1024 المؤرخ في**

**25 جويلية 2023 المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2023-2024 -بجامعة باتنة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنّشاء جامعة باتنة1 المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 المتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1024 المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2023-2024، المعدّل.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" المنعقد في 10-11 ديسمبر 2023 بجامعة سطيف1.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل ملحق رقم 06 للقرار رقم 1024 المؤرخ في25 جويلية 2023، المعدّل والمذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يسري مفعول هذا القرار على الطلبة المسجلين في السّنة الأولى ابتداءٌ من السّنـة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة باتنة1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 103/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يعدّل ملحق رقم 06 للقرار رقم 1024 المؤرّخ في 25 جويلية 2023**

**المتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السّنة الجامعية 2023-2024 بجامعة باتنة1**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **Domaine** | **Filière** | **Spécialité** | **Type (A/P)** | **Cycle de formation** | **طور التكوين** | **طبيعة (أ/م)** | **التخصص** | **الشعبة** | **الميدان** |
| Sciences de la matière | Physique | Physique médicale | A | Master | ماستر | أ | فيزياء المواد | فيزياء | علوم المادة |
| Architecture, urbanisme  et métiers de la ville | Gestion des techniques urbaines | Génie urbain | A | Master | ماستر | أ | هندسة حضرية | تسيير التقنيات الحضرية | هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة |
| Management des Projets de construction | Management des projets de construction | P | Licence | ليسانس | م | إدارة مشاريع البناء | إدارة مشاريع البناء |
| Management des projets de construction | P | Master | ماستر | م | إدارة مشاريع البناء |
| Sciences humaines  et sociales | Sciences islamiques - Langue arabe et civilisation islamique | Civilisation islamique | A | Master | ماستر | أ | حضارة إسلامية | علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية | علوم انسانية واجتماعية |
| Droit  et sciences politiques | Sciences politiques | Administration publique et digitalisation des ressources humaines | A | Master | ماستر | أ | الإدارة العامة ورقمنة الموارد البشرية | علوم سياسية | حقوق وعلوم سياسية |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 104/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يتضمّن تأهيل جامعة قالمة لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 في ميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" بجامعة قالمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 941 المؤرخ في 26 نوفمبر 2020 والمتضمّن المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 في ميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" بجامعة قالمة، المعدّل.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" المنعقد في 10-11 ديسمبر 2023 بجامعة سطيف1.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جـامعـة قالمة لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021، طبقا لمحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يسري مفعول هذا القرار على الطلبة المسجلين ابتداءً من السنة الجامعية 2020-2021.

**المــادة 3:** تلغى أحكام القرار رقم 941 المؤرخ في 26 نوفمبر2020، المعدّل والمذكور أعلاه.

**المــادة 4:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 104/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024، يتضمّن تأهيل جامعة قالمة لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 في ميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" بجامعة قالمة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة | إدارة مشاريع البناء | إدارة مشاريع البناء | م |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 105/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يعدل ملحق رقم 32 للقرار رقم 1024 المؤرّخ في**

**25 جويلية 2023، المتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر**

**بعنوان السّنة الجامعية 2023-2024 بجامعة قالمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 المتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1024 المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2023-2024.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" المنعقد في 10-11 ديسمبر 2023 بجامعة سطيف1.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل ملحق رقم 32 للقرار رقم 1024 المؤرخ في 25 جويلية 2023، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يسري مفعول هذا القرار على الطلبة المسجلين في السّنة الأولى ابتداءٌ من السّنـة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 105/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يعدّل ملحق رقم 32 للقرار رقم 1024 المؤرّخ في 25 جويلية 2023**

**المتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر بعنوان السّنة الجامعية 2023-2024 بجامعة قالمة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **Domaine** | **Filière** | **Spécialité** | **Type (A/P)** | **Cycle de formation** | **طور التكوين** | **طبيعة (أ/م)** | **التخصص** | **الشعبة** | **الميدان** |
| Sciences de la nature et de la vie | Sciences agronomiques | Production végétale | A | Licence | ليسانس | أ | إنتاج نباتي | علوم فلاحية | علوم الطبيعة والحياة |
| Sciences biologiques | Parasitologie | A | Licence | ليسانس | أ | علم الطفيليات | علوم بيولوجية |
| Pharmacotoxicologie | A | Master | ماستر | أ | علم الصيدلة  والسموم |
| Architecture, urbanisme  et métiers de la ville | Management des projets de construction | **Management des projets de construction** | P | Master | ماستر | م | **إدارة مشاريع البناء** | إدارة مشاريع البناء | هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة |
| Sciences et  technologies | Télécommunications | Télécommunications | A | MCIL | ماستر ذو مسار مدمج لليسانس | أ | اتصالات سلكية ولاسلكية | اتصالات سلكية ولاسلكية | علوم وتكنولوجيا |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 106/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يعدل ملحق رقم 28 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022**

**المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 بجامعة المسيلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 والموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة المسيلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022 والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2022-2023.
* وبناءُ على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" المنعقد في 10-11 ديسمبر 2023 بجامعة سطيف1.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل ملحق رقم 28 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يسري مفعول هذا القرار على الطلبة المسجلين في السّنة الأولى ابتداءٌ من السّنـة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 106/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يعدّل ملحق رقم 28 للقرار رقم 1132 المؤرّخ في 20 أوت 2022**

**المتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السّنة الجامعية 2022-2023 بجامعة المسيلة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **Domaine** | **Filière** | **Spécialité** | **Type (A/P)** | **Cycle de formation** | **طور التكوين** | **طبيعة (أ/م)** | **التخصص** | **الشعبة** | **الميدان** |
| Sciences de la matière | Physique | Physique médicale | P | Master | ماستر | م | الفيزياء الطبية | فيزياء | علوم المادة |
| Mathématiques et informatique | Mathématiques appliquées | Mathématiques appliquées | A | Licence | ليسانس | أ | رياضيات تطبيقية | رياضيات تطبيقية | رياضيات وإعلام آلي |
| Informatique | Intelligence artificielle et ses applications | P | Master | ماستر | م | الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته | اعلام الي |
| Sciences et technologie de l'information et de la communication | A | Master | ماستر | أ | علوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصال |
| Architecture, urbanisme et métiers de la ville | Management des projets de construction | Management des projets de construction | P | Licence | ليسانس | م | إدارة مشاريع البناء | إدارة مشاريع البناء | هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 107/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024 يعدل ملحق رقم 37 للقرار رقم 1024 المؤرّخ في 25 جويلية 2023 المتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر**

**بعنوان السّنة الجامعية 2023-2024 -بجامعة المسيلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 والموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة المسيلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 المتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1024 المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2023-2024.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" المنعقد في 10-11 ديسمبر 2023 بجامعة سطيف1.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل ملحق رقم 37 للقرار رقم 1024 المؤرخ في 25 جويلية 2023 ، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يسري مفعول هذا القرار على الطلبة المسجلين في السّنة الأولى ابتداءٌ من السّنـة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 107/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يعدّل ملحق رقم 37 للقرار رقم 1024 المؤرّخ في 25 جويلية 2023 المتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر**

**بعنوان السّنة الجامعية 2023-2024 بجامعة المسيلة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **Domaine** | **Filière** | **Spécialité** | **Type (A/P)** | **Cycle de formation** | **طور التكوين** | **طبيعة**  **(أ/م)** | **التخصص** | **الشعبة** | **الميدان** |
| Sciences économiques, de gestion  et sciences commerciales | Sciences économiques | Economie et gestion des entreprises | A | Licence | ليسانس | أ | اقتصاد وتسییر المؤسسات | علوم اقتصادية | علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية |
| Droit  et sciences politiques | Droit | Administration électronique et service numérique | P | Master | ماستر | م | الإدارة الإلكترونية والخدمات الرقمية | حقوق | حقوق وعلوم سياسية |
| Droit public | A | Licence  A Distance | ليسانس  عن بعد | أ | قانون عام |
| Lettres  et langues étrangères | Traduction | Traduction/ Interprétation  Arabe / Français / Anglais | A | MCIL | ماستر ذو مسار مدمج لليسانس | أ | ترجمة كتابية وشفوية  عربي/فرنسي/إنجليزي | ترجمة | أداب ولغات أجنبية |
| Langue anglaise | Didactique et langues appliquées | A | Master  A Distance | ماستر  عن بعد | أ | التعليمية واللغات التطبيقية | لغة انجليزية |
| Architecture, urbanisme  et métiers de la ville | Urbanisme | Urbanisme | A | Master | ماستر | أ | العمران | العمران | هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة |
| Management des projets de construction | Management des projets de construction | P | Master | ماستر | م | إدارة مشاريع  البناء | إدارة مشاريع  البناء |
| Architecture | Architecture | A | Architecte | مهندس  معماري | أ | هندسة معمارية | هندسة معمارية |
| Sciences humaines et Sociales | Sciences humaines - Sciences de l’information et de la communication | Communication de masse et nouveaux médias | A | Master | ماستر | أ | الاتصال الجماهيري والوسائط الجديد ة | علوم إنسانية - علوم الإعلام  والاتصال | علوم انسانية واجتماعية |
| Sciences sociales - Sociologie | Sociologie de la déviance et du crime | A | Master | ماستر | أ | علم اجتماع الانحراف  والجريمة | علوم اجتماعية -علم الإجتماع |
| Sciences islamiques- Charia | Transactions financières contemporaines | A | Master | ماستر | أ | المعاملات المالية المعاصرة | علوم إسلامية-  شريعة |
| Sciences islamiques - Oussoul eddine | Ecriture et sunna | A | Licence | ليسانس | أ | الكتاب والسنة | علوم إسلامية - أصول الدين |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 108/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يعدل ملحق رقم 11 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022**

**المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر**

**بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 بجامعة تبسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرّخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022 والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2022-2023.
* وبناءُ على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" المنعقد في 10-11 ديسمبر 2023 بجامعة سطيف1.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل ملحق رقم 11 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يسري مفعول هذا القرار على الطلبة المسجلين في السّنة الأولى ابتداءٌ من السّنـة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 108/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يعدّل ملحق رقم 11 للقرار رقم 1123 المؤرّخ في 20 أوت 2022**

**المتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر**

**بعنوان السّنة الجامعية 2022-2023 بجامعة تبسة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **Domaine** | **Filière** | **Spécialité** | **Type (A/P)** | **Cycle de formation** | **طور التكوين** | **طبيعة (أ/م)** | **التخصص** | **الشعبة** | **الميدان** |
| Sciences de la nature et de la vie | Sciences agronomiques | Production animale | A | Master | ماستر | أ | الإنتاج حيواني | علوم فلاحية | علوم الطبيعة والحياة |
| Mathématiques et informatique | Informatique | Ingénierie des systèmes d'information et du logiciel | A | Licence | ليسانس | أ | هندسة نظم المعلومات والبرمجيات | اعلام الي | رياضيات وإعلام آلي |
| Architecture, urbanisme et métiers de la ville | Management des projets de construction | Management des projets de construction | P | Licence | ليسانس | م | إدارة مشاريع البناء | إدارة مشاريع البناء | هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 109/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يعدّل ملحق القرار رقم 1191 المؤرخ في 14 سبتمبر 2023**

**والمتضمّن تأهيل الماستر المفتوح بعنــوان السّنــة الجـامعيــة 2023-2024 بجـامعـة التكوين المتواصل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمّن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقـم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1191 المؤرخ في 14 سبتمبر 2023 والمتضمّن تأهيل الماستر المفتوح بعنــوان السّنــة الجـامعيــة 2023-2024 بجـامعـة التكوين المتواصل.
* وبناءُ على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" المنعقد في 10-11 ديسمبر 2023 بجامعة سطيف1.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولى:** يعدّل ملحق القرار رقم 1191 المؤرخ في 14 سبتمبر 2023، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة التكوين المتواصل، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 109/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يعدّل ملحق القرار رقم 1191 المؤرخ في 14 سبتمبر 2023**

**والمتضمّن تأهيل الماستر المفتوح بعنــوان السّنــة الجـامعيــة 2023-2024**

**بجـامعـة التكوين المتواصل**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **طبيعة (أ/م)** | **طور التكوين** | **تخصص** | **شعبة** | **ميدان** |
| م | ماستر | تدعيم وإعادة تأهيل المبنى | هندسة مدنية | علوم وتكنولوجيا |
| م | ماستر | ادارة مشاريع البناء | ادارة مشاريع البناء | هندسة معمارية وعمران ومهن المدينة |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 110/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم البيولوجيا بكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية العلــــــــــوم بجامعة عمار ثليجي- الأغواط المؤرّخ في 29 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية العلــــــــــوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية العلــــــــــوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 110/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم البيولوجيا بكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 111/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم المادة بكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلــــــــــوم بجامعة عمار ثليجي- الأغواط المؤرّخ في 29 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 111/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم المادة بكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 112/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلــــــــــوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط المؤرّخة في 29 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلــــــــــوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلــوم بجامعة عمار ثليجي- الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي يسري سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 112/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 113/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإعلام الآلي بكلية العلـــــوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلــــــــــوم بجامعة عمار ثليجي- الأغواط المؤرّخ في 10 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلـوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلـوم بجامعة عمار ثليجي- الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 113/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**قــرار رقم 114/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الرياضيات بكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلــــــــــوم بجامعة عمار ثليجي- الأغواط المؤرّخ في 02 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلــوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلـــوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 114/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الرياضيات بكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 115/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط المؤرّخ في 12 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلــــوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 115/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 116/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإلكترونيك بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط المؤرّخ في 07 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي- الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي- الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 116/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإلكترونيك بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 117/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم جذع مشترك علوم وتكنولوجيا بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم جذع مشترك علوم وتكنولوجيا بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط المؤرّخ في 04 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم جذع مشترك علوم وتكنولوجيا بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم جذع مشترك علوم وتكنولوجيا بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 117/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم جذع مشترك علوم وتكنولوجيا بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 118/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الكهروتقني بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الكهروتقني بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي- الأغواط المؤرّخ في 15 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكهروتقني بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكهروتقني بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي- الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 118/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الكهروتقني بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 119/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم هندسة الطرائق بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي- الأغواط المؤرّخ في 07 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي- الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي- الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 119/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم هندسة الطرائق بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 120/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط المؤرّخة في 17 ماي 2017.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي- الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 120/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 121/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط المؤرّخ في 30 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي- الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 121/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 122/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط المؤرّخ في 20 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 122/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 123/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط المؤرّخ في 30 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 123/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 124/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط المؤرّخ في 06 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي- الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 124/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 125/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 252 المؤرخ في 03 مارس 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-214 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو 2008 المتضمّن تحويل المدرسة الوطنية للطب البيطري إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبموجب القرار رقم 252 المؤرخ في 03 مارس 2022 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة المؤرخ في 27 فيفري 2022.
* وبناءً على إرسال مديرة المدرسة المؤرخ في 09 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة المدرسة الوطنية العليا للبيطرة،كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 125/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يعدل القرار رقم 252 المؤرخ في 03 مارس 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 126/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإلكتروتقني بكلية التكنولوجيا بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرّم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإلكتروتقني بكلية التكنولوجيا بجامعة مولاي الطاهر- سعيدة المؤرّخ في 07 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكتروتقني بكلية التكنولوجيا بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكتروتقني بكلية التكنولوجيا بجامعة مولاي الطاهر- سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 126/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإلكتروتقني بكلية التكنولوجيا بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 127/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة المدنية والري بكلية التكنولوجيا بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرّم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري بكلية التكنولوجيا بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة المؤرّخ في 06 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري بكلية التكنولوجيا بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري بكلية التكنولوجيا بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 127/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة المدنية والري بكلية التكنولوجيا بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 128/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية التكنولوجيا بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرّم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة المؤرّخ في 10 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 128/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية التكنولوجيا بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 129/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 640 المؤرخ في 7 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف1، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 7 جوان 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف1، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 640 المؤرخ في 7 جوان 2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف1**

1. **الأعضاء المعينون:**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 130/أ.ع مؤرخ في 28 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 563 المؤرخ في 09 ماي 2021 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرّم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 563 المؤرّخ في 09 ماي 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة سعيدة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة المؤرّخ في 21 سبتمبر 2020.
* وبناءً على إرسال الجامعة رقم 07 المؤرخ في 22 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة مولاي الطاهر- سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 130/أ.ع المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يعدل القرار رقم 563 المؤرخ في 09 ماي 2021**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكليةالعلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 131/أ.ع مؤرخ في 30 جانفي 2024، يعدّل القرار رقم 669 المؤرخ في 14 جوان 2021**

**الذي يحدد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 669 المؤرخ في 14 جوان 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1، المعدّل.
* وبناءً على إرسال جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1 رقم 08 المؤرّخ في 08 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 131/أ.ع المؤرخ في 30 جانفي 2024 الذي يعدّل القرار رقم 669 المؤرخ في 14 جوان 2021**

**الذي يحدد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1**

**1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 132/أ.ع مؤرخ في 30 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف المؤرّخ في 11 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 132/أ.ع المؤرخ في 30 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 133/أ.ع مؤرخ في 30 جانفي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الاجتماعية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاجتماعية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف المؤرّخ في 11 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاجتماعية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاجتماعية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 133/أ.ع مؤرخ في 30 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الاجتماعية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 135/أ.ع مؤرخ في 30 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 945 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة2.
* وبموجب القرار رقم 945 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة علي لونيسي-البليدة2.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة علي لونيسي -البليدة 2 المؤرّخ في 26 أفريل 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة علي لونيسي-البليدة2.

**المادة 2:**ت حدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة علي لونيسي-البليدة2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة علي لونيسي-البليدة2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 135/أ.ع المؤرخ في 30 جانفي 2024 الذي يعدل القرار رقم 945 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 136/أ.ع مؤرخ في 30 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 580 المؤرخ في 18 أكتوبر 2022**

**القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البناءات الميكانيكية وهندسة الإنتاج بكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 580 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البناءات الميكانيكية وهندسة الإنتاج بكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البناءات الميكانيكية وهندسة الإنتاج بكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين المؤرّخ في 25 ماي 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البناءات الميكانيكية وهندسة الإنتاج بكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البناءات الميكانيكية وهندسة الإنتاج بكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 136/أ.ع المؤرخ في 30 جانفي 2024 الذي يعدل القرار رقم 580 المؤرخ في 18 أكتوبر 2022**

**القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البناءات الميكانيكية وهندسة الإنتاج بكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق**

**بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 137/أ.ع مؤرخ في 30 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 95 المؤرخ في 18 أكتوبر 2022**

**القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية بكلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية**

**بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 95 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية بكلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية بكلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين المؤرّخ في 25 ماي 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية الجغرافيا والتهيئة العمرانية بكلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية بكلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 137/أ.ع مؤرخ في 30 جانفي 2024 الذي يعدل القرار رقم 95 المؤرخ في 18 أكتوبر 2022**

**القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية بكلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية**

**بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 138/أ.ع مؤرخ في 30 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 597 المؤرخ في 18 أكتوبر 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية**

**بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 597 المؤرخ في 18 أكتوبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين المؤرّخ في 25 ماي 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 138/أ.ع المؤرخ في 30 جانفي 2024 الذي يعدل القرار رقم 597 المؤرخ في 18 أكتوبر 2022 المحدد للقائمة**

**الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 001 مؤرخ في 30 جانفي 2024 يعدل القرار رقم 208 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 208 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 208 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى:** ............................(بدون تغيير)...........................................

..................................................................................................

بالنسبة لممثلي وزارة المالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة):

* السيد بوخاري أحمد، عضوا دائما،

(....................................الباقي بدون تغيير......................................)".

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 30 جانفي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كــــمـال بـــداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 140 مؤرخ في 30 جانفي 2024 يعدل القرار رقم 913 المؤرخ في 5 أوت 2021 المتضمن**

**تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الإنسانية والتاريخ**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الإنسانية والتاريخ، لا سيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 913 المؤرخ في 5 أوت 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الإنسانية والتاريخ، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 913 المؤرخ في 5 أوت 2021، المعدل، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**: ................................(**بدون تغيير**)...................................

يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الإنسانية والتاريخ.

* **بالنسبة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:**
* بن الصغير أحمد.
* عيبش يوسف.
* بالنسبة لوزارة الدفاع الوطني: بشينية عبد الغاني.
* بالنسبة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: قاري كمال الدين.
* بالنسبة لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق: حسين عبد الستار.
* بالنسبة لوزارة التربية الوطنية: عبة محمودي.
* بالنسبة لوزارة الثقافة والفنون: سلطاني أمال.
* بالنسبة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية: بوسعادي محمد.
* بالنسبة لوزارة الشباب والرياضة: مداني يسين.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 141/أ.ع مؤرخ في 30 جانفي 2024، يعدل القرار رقم 1285 المؤرخ في 29 سبتمبر 2022 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التكنولوجيا والصناعة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التكنولوجيا والصناعة، لا سيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1285 المؤرخ في 29 سبتمبر 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التكنولوجيا والصناعة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 1285 المؤرخ في 29 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:..............................( **بدون تغيير**).......................................

يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التكنولوجيا والصناعة.

* **بالنسبة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:**
* بن عبيد طاهر.
* باجي رياض.
* بالنسبة لوزارة الدفاع الوطني: لعمري عبد الرحمان.
* بالنسبة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: لرقم علي.
* بالنسبة لوزارة الطاقة والمناجم: بوشريط محمد ندير.
* بالنسبة لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني: جليلي كريم.
* بالنسبة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة: حاج علي نصيرة.
* بالنسبة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية: زوبار علي.
* بالنسبة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: هنتور عبد الرحمان.
* بالنسبة لوزارة الصحة: حنيفي حكيمة.
* بالنسبة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: زروقي لعرج.
* بالنسبة لوزارة الثقافة والفنون: حاشي سليمان.
* بالنسبة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية : العمري سامية.
* بالنسبة لوزارة السكن والعمران والمدينة: حكيمي العابد.
* بالنسبة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: لوعيل محمد.
* بالنسبة لوزارة الشباب والرياضة: حساني مصطفى علي.
* بالنسبة لوزارة الرقمنة والاحصائيات: طورش محمد الأمين.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 07 مؤرخ في 30 جانفي 2024، يتـضمـن تجديــد تـشكـيـلـة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لدى مديرية الخدمات الجامعية أم البواقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم.
* نظــــــرا للمحضر المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2023، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى مديرية الخدمات الجامعية أم البواقي.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية أم البواقي.

**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير الخدمات الجامعية أم البواقي بتنفيذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 08 مؤرخ في 30 جانفي 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-215 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، المتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2023، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي.

**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي بتنفيـذ هـذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 09 مؤرخ في 30 جانفي 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى المدرسة العليا في علوم التسيير بعنابة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-88 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017، المتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة إلى مدرسة عليا في علوم التسيير.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 11 جانفي سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى المدرسة العليا في علوم التسيير بعنابة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا في علوم التسيير بعنابة.

**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **01-** | قريد فتحي، | **02-** | دايرة عبد الحفيظ، | **03-** | بوخضير عبد النور، |
| **04-** | خوالدية عبد الأمين، | **05-** | بوعقدية ليندة. |  |  |

**الأعضاء الإضافيون:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **01-** | عمارة كلثوم، | **02-** | أولاد مريم بلال. |

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير المدرسة العليا في علوم التسيير بعنابة بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 142/أ.ع مؤرخ في 31 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة**

**جامعة البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 2، لاسيما المادة 2 منه.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة2 في الجدول الملحق لهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 31 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 143/أ.ع مؤرخ في 01 فيفري 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان المطبوعات الجامعية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-370 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية، لاسيما المادتان 7 و8 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-370 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تحدد تشكيلة مجلس إدارة ديوان المطبوعات الجامعية كما يأتي:

|  |  |
| --- | --- |
| **السادة والسيدات:** | |
| * رواسكي خالد | ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا. |
| * دكار مهدي | ممثل الوزير المكلف بالمالية. |
| * بدار ياسين | ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية. |
| * تامة التيجاني | ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة والفنون. |
| * بن دالي رضا أمين | ممثل الوزير المكلف بالتعليم والتكوين المهنيين. |
| * عبد العزيز محمود | ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات. |
| * المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. | |
| * رئيس الندوة الجهوية | وسط. |
| * رئيس الندوة الجهوية | غرب. |
| * رئيس الندوة الجهوية | شرق. |
| * مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني. | |
| * غربي جمال | ممثل منتخب عن العمال. |
| * بعلية محمد الصالح | ممثل منتخب عن العمال. |

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 144/أ.ع مؤرخ في 01 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي المؤرّخ في 22 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 144/أ.ع المؤرخ في 01 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 145/أ.ع مؤرخ في 01 فيفري 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب واللغات بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي المؤرّخ في 22 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 145/أ.ع المؤرخ في 01 فيفري 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب واللغات بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 146/أ.ع مؤرخ في 01 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والعلوم التطبيقية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والعلوم التطبيقية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي المؤرّخ في 15 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والعلوم التطبيقية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والعلوم التطبيقية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 146/أ.ع المؤرخ في 01 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والعلوم التطبيقية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 147/أ.ع مؤرخ في 01 فيفري 2024، يعدّل القرار رقم 947 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2022**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكليـة علـوم الأرض والهندسة المعمارية**

**بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 947 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكليـة علـوم الأرض والهندسة المعمارية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي.
* وبناءً على جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي رقم 294 المؤرّخ في 03 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علـوم الأرض والهندسة المعمارية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علـوم الأرض والهندسة المعمارية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 147/أ.ع المؤرخ في 01 فيفري 2024 الذي يعدّل القرار رقم 947 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2022 المحدّد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكليـة علـوم الأرض والهندسة المعمارية بجامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 148/أ.ع مؤرخ في 01 فيفري 2024، يعدّل القرار رقم 567 المؤرّخ في 11 ماي 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 567 المؤرّخ في 11 ماي 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي.
* وبناءً على إرسال جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي رقم 14 المؤرخ في 16 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 148/أ.ع المؤرخ في 01 فيفري 2024 الذي يعدّل القرار رقم 567 المؤرّخ في 11 ماي 2021**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 149/أ.ع مؤرخ في 01 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية التكنولوجيا بجامعة 20 أوت 1955-سكيكدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على إرسال جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة رقم 45 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة 20 أوت 1955-سكيكدة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 149/أ.ع المؤرخ في 01 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية التكنولوجيا بجامعة 20 أوت 1955-سكيكدة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 150/أ.ع مؤرخ في 01 فيفري 2024، يتضمّن تأهيل جامعة المدية لضمان التّكوين**

**لنيل شهادة الماستر في ميدان علوم الطبيعة والحياة بعنوان السّنة الجامعية 2023-2024**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة المدية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المؤرخ في 23 أفريل 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** تؤهل جامعة المدية لضمان التّكوين لنيل شهادة الماستر في ميدان علوم الطبيعة والحياة، بعنوان السّنة الجامعية 2023-2024، طبقا للجدول أدناه.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **ميدان** | **شعبة** | **تخصص** | **طور التكوين** | **الطبيعة (أ/م)** |
| علوم الطبيعة والحياة | بيئة ومحيط | علم البيئة الحيوانية | ماستر | أ |

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 151/أ.ع مؤرخ في 01 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 646 المؤرخ في 10 جوان 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-399 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 10 جوان 2021، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقراررقم 646 المؤرخ في 10 جوان 2021، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 152/أ.ع مؤرخ في 01 فيفري 2024، يعدل القــرار رقم 1717/أ.ع المؤرخ في 21 ديسمبر 2023 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي، المعدل والمتمم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 ماي سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.
* وبناءً على القــرار الوزاري رقم 90 المؤرخ في 23 جانفي 2024، المعدل والمتمم للقــرار رقم 1717/أ.ع المؤرخ في 21 ديسمبر 2023 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي.
* وبعد التشاور مع السيد وزير الصحة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القــرار رقم 1717 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

**المـادة 2:** يعدل ملحق القــرار رقم 1717 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

* **المركز الاستشفائي الجامعي تلمسان:**
* حذف منصب واحد (01) في تخصص جراحة الأطفال.
* **المركز الاستشفائي الجامعي وهران:**
* حذف ثلاثة مناصب (03) في تخصص التشريح العادي.
* حذف ثلاثة مناصب (03) في تخصص التخدير والانعاش (مصلحةأ).
* فتح ثلاثة مناصب (03) في تخصص التخدير والانعاش.
* **المؤسسة الاستشفائية الجامعية وهران:**
* فتح ثلاث مناصب (03) في تخصص التشريح العادي.
* **المؤسسة الاستشفائية المتخصصة "الأم والطفل" تلمسان:**
* فتح منصب واحد (01) في تخصص جراحة الأطفال.

**المـادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 154/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 1167 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الإلكتروتقني بكلّيـة الهندسة الكهربائية**

**بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1167 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكتروتقني بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس المؤرّخ في 09 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكتروتقني بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكتروتقني بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 154/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 1167 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المحدد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الإلكتـروتقني بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 155/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 1042 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الالكترونيك بكلّيـة الهندسة الكهربائية**

**بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الالكترونيك بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس المؤرّخ في 09 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 155/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024الذي يعدل القرار رقم1042 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الالكترونيك بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 156/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 1053 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الاتصـالات السلكيـة واللاسـلكية بكلّيـة الهندسة الكهربائية**

**بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1053 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاتصالات السلكية واللاسلكية بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الاتصالات السلكية واللاسلكية بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس المؤرّخ في 13 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاتصالات السلكية واللاسلكية بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاتصالات السلكية واللاسلكية بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 156/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 1053 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة**

**الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الاتصـالات السلكيـة واللاسـلكية بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 157/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم1045 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلـمي لكلّية الهنـدسة الكهـربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1045 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس لكلّية الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلّية الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس المؤرّخ في 19 سبتمبر 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس لكلّية الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 157/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم1045 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلـمي لكلّية الهنـدسة الكهـربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 158/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 1030 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الصيدلة بكلّيـة الطـــــب بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1030 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلّيـة الطـــــب بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلّيـة الطـــــب بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس المؤرّخ في 18 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلّيـة الطـــــب بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلّيـة الطـــــب بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 158/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 1030 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الصيدلة بكلّيـة الطـــــب بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 160/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 925 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحـي فـارس-المديــة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة2009  والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 925 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحـي فـارس-المديــة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحـي فـارس- المديــة المؤرّخ في 31 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحـي فـارس-المديــة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحـي فـارس-المديــة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة يحـي فـارس-المديــة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 160/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 925 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحـي فـارس- المديــة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 161/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 935 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة يحـي فـارس- المديــة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة2009  والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 935 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة يحـي فـارس-المديــة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة يحـي فـارس-المديــة المؤرّخ في 01 جوان 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة يحـي فـارس-المديــة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة يحـي فـارس-المديــة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة يحـي فـارس-المديــة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 161/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 935 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة يحـي فـارس-المديــة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 162/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 924 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة يحي فارس-المدية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة2009  والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 924 المؤرّخ في 23 جويلية 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة المديــة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة يحـي فـارس- المديــة المؤرّخ في 15 جويلية 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى**: يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة يحـي فـارس-المديــة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة يحـي فـارس-المديــة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة يحـي فـارس-المديــة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 162/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 924 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة يحي فارس-المدية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 163/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 972 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلـــوم بجامعة يحـي فـارس- المديــة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة2009  والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 972 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلـــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلـــوم بجامعة يحـي فـارس المديــة المؤرّخ في 06 جوان 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلـــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلـــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة يحـي فـارس-المديــة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 163/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 972 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلـــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 164/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 970 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة يحـي فـارس-المديــة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة2009  والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة يحـي فـارس-المديــة المؤرّخ في06 جوان 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة يحـي فـارس-المديــة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة يحـي فـارس-المديــة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة يحـي فـارس-المديــة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 164/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 970 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة يحـي فـارس-لمديــة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 165/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 926 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحـي فـارس-المديــة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة2009  والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 926 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحـي فـارس-المديــة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحـي فـارس-المديــة المؤرّخ في 03 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحـي فـارس-المديــة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحـي فـارس-المديــة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة يحـي فـارس-المديــة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 165/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 926 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحـي فـارس-المديــة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 166/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 929 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة2009  والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 929 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة المؤرّخ في09 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة يحـي فـارس-المديــة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 166/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 929 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 167/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 966 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة يحـي فـارس-المديــة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة2009  والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 966 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة يحـي فـارس-المديــة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة يحـي فـارس-المديــة المؤرّخ في 16 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة يحـي فـارس-المديــة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة يحـي فـارس-المديــة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة يحـي فـارس-المديــة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 167/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 966 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة**

**الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة يحـي فـارس-المديــة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 168/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 927 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة2009  والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 927 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة المؤرّخ في09 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة يحـي فـارس-المديــة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 168/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 927 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 169/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرّم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة المؤرّخ في 30 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقـم 169/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 170/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الحقوق والعلوم السياسية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرّم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر- سعيدة، المؤرّخ في 02 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 170/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 171/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرّم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة المؤرّخ في 30 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقـم 171/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 172/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسـمية لأعضـاء المجلـس العلمـي**

**لـكلية الآداب واللّغــات والفنــون بجـامعة مـولاي الطـاهر-سـعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرّم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة مولاي الطاهر- سعيدة المؤرّخ في 17 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة مولاي الطاهر- سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 172/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسـمية لأعضـاء المجلـس العلمي**

**لكلية الآداب اللغات والفنون بجامعة مولاي الطـاهر-سـعيدة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 173/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 1635 المؤرخ في 07 ديسمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-314 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبموجب القرار رقم 1635 المؤرخ في 07 ديسمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة المؤرخ في 02 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 173/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 1635 المؤرخ في 07 ديسمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 174/أ.ع مؤرخ في 04 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 928 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 928 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة المؤرّخ في09 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس- المديــة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة يحـي فـارس-المديــة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 174/أ.ع المؤرخ في 04 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 928 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلــوم بجامعة يحـي فـارس-المديــة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 175/أ.ع مؤرخ في 05 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 024 المؤرخ في 6 جانفي 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 024 المؤرخ في 6 جانفي 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سيدي بلعباس المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 024 المؤرخ في 6 جانفي 2022، المعدل، والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة سيدي بلعباس**

1. **الأعضاء المعينون:** **ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 176/أ.ع مؤرخ في 05 فيفري 2024، يتضمن الترخيص برفع سقف الحجم الساعي الأسبوعي**

**لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون أخرون باعتبارها عملا ثانويا**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتعلق بمهام التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون أخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرّخ في 13 رجب عام 1422، الموافق أول أكتوبر سنة 2001، المتمم والمذكور أعلاه، يرخص لمؤسسات التعليم العالي، المذكورة في ملحق هذا القرار، برفع حجم الساعات الأسبوعية القصوى بأربع (04) ساعات للتكفل بمهام التعليم والتكوين العاليين باعتبارها عملا ثانويا.

**المادة 2:** يكلف كل من مدير المالية ومديري المؤسسات الجامعية المعنية، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 176/أ.ع المؤرخ في 05 فيفري 2024**

|  |  |
| --- | --- |
| **المؤسسة** | **الفروع والتخصصات المعنية** |
| **المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**  **بالجزائر** | **كل التخصصات** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 177/أ.ع مؤرخ في 06 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 240 المؤرخ في 03 مارس 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل، لاسيما المادة 21 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العلي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 240 المؤرخ في 03 مارس 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدل.
* وبمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 25 جانفي 2024 المعدل للقرار رقم 240 المؤرخ في 03 مارس 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 240 المؤرخ في 03 مارس 2022، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:...........................(**بدون تغيير**)...........................................

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، كما يلي:

* **الأعضاء بحكم القانون:**
* السيدة حمداني غنية مديرة المركز.
* السيد تاوريريت حسام الدين مدير وحدة بحث
* السيد خربوش عبد الرحمان مدير وحدة بحث

.....................................(**والباقي بدون تغيير**)......................................

**المادة 2:** تلغى أحكام القرار رقم 96 المؤرخ في 25 جانفي 2024 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 06 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 178/أ.ع مؤرخ في 06 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 546 المؤرخ في 26 أفريل 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-143 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 546 المؤرخ في 26 أفريل 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 546 المؤرخ في 26 أفريل 2023، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:.............................(**بدون تغيير**).........................................

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة لمركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 06 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 179/أ.ع مؤرخ في 06 فيفري 2024، يعدّل القرار رقم 105 المؤرّخ في 4 فيفري 2021**

**والمتضمن رخصة انشاء مؤسسة خاصّة للتكوين العالي، المعدّل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 43 مكرر 1 منه.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 محرّم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 375 المؤرّخ في 5 أبريل سنة 2017 الذي يحدّد صلاحيات اللجنة المكلّفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وتشكيلتها وسيرها، المعدّل.
* وبمقتضى القرار رقم 105 المؤرّخ في 4 فيفري 2021 والمتضمن رخصة انشاء مؤسسة خاصّة للتكوين العالي، المعدّل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدّل المادة 2 من القرار رقم 273 المؤرّخ في 14 مارس 2021 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

"المادة 2: تسلّم الرخصة إلى **السيّد مزراق رمزي شمس الدين** بصفته مسيرا، لإنشاء المعهد العالي للتسيير الكائن مقره **بـــــــ** قسم 04، مجموعة ملكية 548، حي العمارة، الشراقة، الجزائر".

**(.........................والباقي بدون تغيير..................................)**

**المادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير المعهد العالي للتسيير، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرّسمية للتعليم العالي.

**حرر بالجزائر في 06 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 180/أ.ع مؤرخ في 07 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 606 المؤرخ في 30 ماي 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 مكرر1 منه.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 606 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 606 المؤرخ في 30 ماي 2022، المعدل،والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**

1. **الأعضاء المعينون:**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 181/أ.ع مؤرخ في 08 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 240 المؤرخ في 03 مارس 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدّل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدّل، لاسيما المادة 21 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 240 المؤرخ في 03 مارس 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 240 المؤرخ في 03 مارس 2022، المعدّل، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى:** .............................(بدون تغيير)...........................،

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 182/أ.ع مؤرخ في 08 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لمركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدّل، لا سيما المادة 21 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-143 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المعدّل، والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية

* .

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 183/أ.ع مؤرخ في 08 فيفري 2024، يعدل القراررقم 408 المؤرخ في 13 أفريل 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في البيوتكنولوجيا، المعدّل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-338 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء مركز البحث في البيوتكنولوجيا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدّل، لا سيما المادة 21 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 408 المؤرخ في 13 أفريل 2021، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في البيوتكنولوجيا، المعدّل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 408 المؤرخ في 13 أفريل 2021، المعدّل، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:.......................................(**بدون تغيير**)...............................،

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في البيوتكنولوجيا كما يأتي:

* **الأعضاء بحكم القانون:**
* عزيون عمار مدير المركز.
* برابح فتحي مدير وحدة بحث.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 184/أ.ع مؤرخ في 08 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 1036 المؤرخ في 02 أوت 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-95 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 والمتضمن إنشاء مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1036 المؤرخ في 02 أوت 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية، المتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 1036 المؤرخ في 02 أوت 2023، المتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:..................................(**بدون تغيير**).....................................

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 185/أ.ع مؤرخ في 11 فيفري 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة خنشلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة خنشلة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة خنشلة في الجدول الملحق لهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 186/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم الري بكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهـران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الري بكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران المؤرّخ في 17 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري بكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري بكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 186/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم الري بكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهـران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 187/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون- تيارت المؤرّخ في 23 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون- تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون- تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 187/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 188/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون-تيارت المؤرّخ في 03 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون-تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون-تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 188/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 189/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون- تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون-تيارت المؤرّخ في 08 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون-تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون-تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 189/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 190/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يعدّل القرار رقم 244 المؤرخ في 21 فيفري 2023**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 244 المؤرّخ في 21 فيفري 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون-تيارت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون- تيارت المؤرّخ في 11 جانفي 2021.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون-تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون-تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 190/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يعدّل القرار رقم 244 المؤرخ في 21 فيفري 2023 المحدّد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 191/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت المؤرّخ في09 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 191/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 192/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت المؤرّخ في 05 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 192/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 193/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت المؤرّخ في 05 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون- تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون- تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 193/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 194/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت المؤرّخ في 05 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 194/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 195/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس المؤرّخ في 06 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 195/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 196/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-187 المؤرخ في 29 رمضان عام 1436 الموافق 16 يوليو سنة 2015 والمتضمّن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة المؤرخ في 24 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 196/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 197/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يعدّل القرار رقم 235 المؤرّخ في 28 فيفري 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-187 المؤرخ في 29 رمضان عام 1436 الموافق 16 يوليو سنة 2015 والمتضمّن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبموجب القرار رقم 235 المؤرّخ في 28 فيفري 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة.
* وبناءً على إرسال المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة رقم 112 المؤرخ في 17 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 197/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يعدّل القرار رقم 235 المؤرّخ في 28 فيفري 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 198/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 1170 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الأوتوماتيك بكلّيـة الهندسة الكهربائية**

**بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1170 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأوتوماتيك بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الأوتوماتيك بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس المؤرّخ في 09 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأوتوماتيك بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأوتوماتيك بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 198/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 1170 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الأوتوماتيك بكلّيـة الهندسة الكهربائية بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 199/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد-بشار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد- بشار المؤرّخ في 20 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد بشار.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد-بشار، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة طاهري محمد-بشار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 199/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد-بشار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 200/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد-بشار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد- بشار المؤرّخ في 20 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد بشار.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد-بشار، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة طاهري محمد-بشار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 200/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد-بشار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 201/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 85 المؤرخ في 03 فيفري 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد-بشار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 85 المؤرخ في 03 فيفري 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد-بشار.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد- بشار المؤرّخ في 20 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد- بشار.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد- بشار، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة طاهري محمد-بشار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 201/أ.ع المؤرخ في 12 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 85 المؤرخ في 03 فيفري 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة طاهري محمد-بشار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 202/أ.ع مؤرخ في 12 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة2 ،لا سيما المادة 2 منه.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة2 في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 203/أ.ع مؤرخ في 13 فيفري 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة**

**المركز الجامعي بأفلو(ولاية الأغواط)**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لاسيما المادة 10 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-230 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأفلو(ولاية الأغواط)، لاسيما المادة 2 منه.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بآفلو.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بآفلو، في الجدول الملحق لهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**قــرار رقم 204/أ.ع مؤرخ في 14 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 491 المؤرخ في 05 أفريل 2023**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 85-307 المؤرخ في 5 شعبان عام 1408 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 491 المؤرخ في 05 أفريل 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 491 المؤرخ في 05 أفريل 2023، المعدل، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:.................................(**بدون تغيير**)....................................

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 14 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 10 مؤرخ في 14 فيفري 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2023، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

**المادة 2**: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المادة 3**: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المادة 4**: يكلف السيـد مدير الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 14 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 11 مؤرخ في 14 فيفري 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى المدرسة العليا للأساتذة بسطيف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-183 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، المتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسطيف.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2023، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى المدرسة العليا للأساتذة بسطيف.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للأساتذة بسطيف.

تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير المدرسة العليا للأساتذة بسطيف بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 14 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 206/أ.ع مؤرخ في 15 فيفري 2024، يتضمّـن إنشّـاء شهـادة فـوق التّخصّـص في أنثروبولوجيا الطب الشرعي بكلّيـة الطّـب بجامعـة الجزائـر1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرّخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971والمتضمّن تنظيم الدروس الطبية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرّخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمّن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة.
* وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974والمتضمّن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطّبية.
* وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والذي يتعلق بتنظيم جامعة الجزائر1 وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرّخ في 13 رجب 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والذي يحدّد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعوين وعملهم في مؤسسات التعليم والتّكوين العاليين.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق30 يناير سنة 2013 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 فبراير سنة 2002 والذي يحدّد كيفيات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأساتذة المدعوين المقيمين وغير المقيمين.
* وبموجب القرار رقم 618 المؤرّخ في 8 أكتوبر سنة 2011والمتضمّن إنشاء شهادة فوق التخصص في العلوم الطبية.
* وبموجب القرار رقم 353 المؤرخ في 13 مايو سنة 2013، الذي يحدد الخدمات و/أو الخبرات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، زيادة عن مهامها الرئيسية و كيفيات تخصيص الموارد المتصلة بها.
* وبناءً على رأي المجلس العلمي لكلّية الطّب بجامعة الجزائر1.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقًا لأحكام المادة الأولى من القرار رقم 618 المؤرّخ في 8 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، ينشأ طور الدّراسات الطّبية فوق التّخصّص في "أنثروبولوجيا الطب الشرعي" ويتوج بشهادة فوق التخصص في» أنثروبولوجيا الطب الشرعي«.

**المادة 2:** يفتح التكوين للأطباء المختصين الحاصلين على شهادة الدراسات الطبية الخاصة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها في طب الشرعي وكذا الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين في طب الشرعي والقانون والأخلاقيات الطبية.

تستقبل الدفعة عشرين (20) مترشحا كحد أقصى.

**المادة 3:** يجري التعليم على مستوى كلية الطب بجامعة الجزائر1.

**المادة 4:** يعين الأستاذ رشيد بلحاج، بصفته المسؤول البيداغوجي على التكوين، وفي هذا الصدد توكل له المهام الآتية:

* ضمان تنظيم التعليم (الرزنامة المضمون ومتابعة التعليم)،
* انتقاء ملفات المرشحين للتسجيل في التكوين، بالتنسيق مع اللجنة البيداغوجية فوق التخصص،
* ضبط قائمة المرشحين المسموح لهم التسجيل في التكوين، بالتنسيق مع اللجنة البيداغوجية فوق التخصص. تقدم هذه القائمة إلى مجلس العلمي للكلية للدراسة والمصادقة عليها،
* ضمان حسن سير التكوين ومتابعته،
* ضمان تحضير الاجتماعات العادية من أجل الإشراف والتنسيق البيداغوجي.

**المادة 5:** من أجل تدعيم القدرات الوطنية للتكوين يسمح بدعوة الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين الأجانب المؤهلين في هذا المجال بصفتهم أساتذة مدعوين غير مقيمين طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 6:** يتم ضمان تنسيق التعليم من طرف لجنة بيداغوجية فوق التخصص

**المادة 7:** ينتخب أعضاء اللجنة البيداغوجية على رئيس كمسؤول بيداغوجي عن التّكوين ونائب رئيس.

في حالة الغياب المؤقت أو الدائم للرئيس يمكن لنائب الرئيس ضمان المسؤولية البيداغوجية للتكوين بالنيابة إلى غاية انتهاءه.

**المادة 8:** يتضمن التّكوين دروس نظرية وتطبيقية. يحدّد البرنامج التّفصيلي للتكوين طبقًا لملحق هذا القرار.

يقدر الحجم الساعي للتّكوين بأربعمائة وثمانية وأربعين (448) ساعة تدريس موزعة إلى 112 ساعة لكل فصل دراسي لمدة عامين (02).

**المادة 9:** يتوج التّكوين باختبارين:

* اختبار نظري.
* اختبار تطبيقي.

يعلن قبول المترشحين الذين تابعوا بانتظام برامج التعليم، وحصلوا على علامة تساوي أو تزيد عن عشرة من أصل عشرين (10/20) في الاختبار النظري وعلى علامة تساوي أو تزيد على عشرة من عشرين (10/20) في الاختبار التطبيقي.

للمترشحين الراسبين الحق في امتحان الاستدراكي في الاختبار موضوع الرسوب.

**المادة 10:** تتشكل لجنة الامتحان من الأساتذة الذين ضمنوا الدروس النظرية أو أطّروا التكوين التطبيقي ويتم تعينهم من طرف اللجنة البيداغوجية للتكوين وعميد كلية الطب بجامعة الجزائر1 معًا.

**المادة 11:** يجب على كل مترشح لهذا التكوين دفع رسوم التسجيل. تحصل عائدات هذه الرسوم من طرف محاسب كلية الطب بالجزائر1.

**المادة 12:** تشكل رسوم التسجيل المصدر الوحيد للعائدات.

**المادة 13:** يتم توزيع الموارد المحصل عليها من العائدات المذكورة في المادتين 11 و12 من هذا القرار، وتحدّد وفقا للمرسوم رقم 353 المؤرخ في 13 مايو 2013، وخاصة المادة 7.

**المادة 14:** تتكفل كلية الطب بجامعة الجزائر1 بمصاريف نقل وإقامة الأساتذة المدعوين غير المقيمين.

**المادة 15:** يتوج تقييم التكوين بشهادة دراسات فوق التخصص في" أنثروبولوجيا الطب الشرعي".

تمنح شهادة فوق التخصص في " أنثروبولوجيا الطب الشرعي" من طرف كلية الطب لجامعة الجزائر1.

**المادة 16:** يُكلّف المدير العام للتّعليم والتكوين ومدير جامعة الجزائر1 وعميد كلّية الطّب لجامعة الجزائر1، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار**

**(البرنامج التّفصيلي للتكوين متوفر على مستوى مصالح مديرية التكوين في الدكتوراه-المديرية العامة للتعليم والتكوين).**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 207/أ.ع مؤرخ في 15 فيفري 2024، يتضمّـن إنشّـاء شهـادة فـوق التّخصّـص**

**في "التغذية والنظام الغذائي والإجهاد" بكلّيـة الطّـب بجامعـة الجزائـر1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرّخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971والمتضمّن تنظيم الدروس الطبية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرّخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمّن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة.
* وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974والمتضمّن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطّبية.
* وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والذي يتعلق بتنظيم جامعة الجزائر1 وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرّخ في 13 رجب 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والذي يحدّد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعوين وعملهم في مؤسسات التعليم والتّكوين العاليين.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق30 يناير سنة 2013 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 فبراير سنة 2002 والذي يحدّد كيفيات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأساتذة المدعوين المقيمين وغير المقيمين.
* وبموجب القرار رقم 618 المؤرّخ في 8 أكتوبر سنة 2011والمتضمّن إنشاء شهادة فوق التخصص في العلوم الطبية.
* وبموجب القرار رقم 353 المؤرخ في 13 مايو سنة 2013، الذي يحدد الخدمات و/أو الخبرات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، زيادة عن مهامها الرئيسية وكيفيات تخصيص الموارد المتصلة بها.
* وبناءً على رأي المجلس العلمي لكلّية الطّب بجامعة الجزائر1.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقًا لأحكام المادة الأولى من القرار رقم 618 المؤرّخ في 8 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، ينشأ طور الدّراسات الطّبية فوق التّخصّص في "التغذية والنظام الغذائي والإجهاد" التأكسدي ويتوج بشهادة فوق التخصص في" التغذية والنظام الغذائي والإجهاد التأكسدي".

**المادة 2:** يفتح التكوين للأطباء المختصين الحاصلين على شهادة الدراسات الطبية الخاصة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها في التخصصات الطبية بما في ذلك طب الكلى، طب أمراض القلب، الطب الداخلي، طب التخدير والإنعاش، علم داء السكري وعلم الغدد الصماء والأمراض الايضية، طب الأطفال، طب المفاصل، الأمراض الصدرية والسل بالإضافة إلى جراحة العظام، الجراحة العامة وجراحة الأعصاب.

تستقبل الدفعة أربعين (40) مترشحا كحد أقصى.

**المادة 3:** يجري التعليم على مستوى كلية الطب بجامعة الجزائر1.

**المادة 4:** تعين الأستاذة أزواو علجية ليلة، بصفتها المسؤولة البيداغوجية على التكوين،وفي هذا الصدد توكل لها المهام الآتية:

* ضمان تنظيم التعليم (الرزنامة المضمون ومتابعة التعليم).
* انتقاء ملفات المرشحين للتسجيل في التكوين، بالتنسيق مع اللجنة البيداغوجية فوق التخصص.
* ضبط قائمة المرشحين المسموح لهم التسجيل في التكوين، بالتنسيق مع اللجنة البيداغوجية فوق التخصص. تقدم هذه القائمة إلى مجلس العلمي للكلية للدراسة والمصادقة عليها.
* ضمان حسن سير التكوين ومتابعته.
* ضمان تحضير الاجتماعات العادية من أجل الإشراف والتنسيق البيداغوجي.

**المادة 5:** من أجل تدعيم القدرات الوطنية للتكوين يسمح بدعوة الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الأجانب المؤهلين في هذا المجال بصفتهم أساتذة مدعوين غير مقيمين طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 6:** يتم ضمان تنسيق التعليم من طرف لجنة بيداغوجية فوق التخصص، تتشكل من:

* أزواو علجية ليلة، أستاذة استشفائية جامعية في الطب الكلى، كلية الطب بالجزائر، المستشفى الجامعي حسين داي نفيسة حمود.
* شباطي عمر، أستاذ استشفائي جامعي في طب الأمراض الصدرية والسل، كلية الطب بالجزائر، المستشفى الجامعي بني مسوس.
* بن علي خوجة، أستاذ استشفائي جامعي في جراحة القلب والشرايين، كلية الطب بالجزائر، المؤسسة الاستشفائية المختصة دكتور معوش.
* غمري صفيان، أستاذ مساعد استشفائي جامعي في طب الأمراض القلبية، كلية الطب بالجزائر، المؤسسة الاستشفائية المختصة دكتور معوش.

**المادة 7:** ينتخب أعضاء اللجنة البيداغوجية على رئيس كمسؤول بيداغوجي عن التّكوين ونائب رئيس.

في حالة الغياب المؤقت أو الدائم للرئيس يمكن لنائب الرئيس ضمان المسؤولية البيداغوجية للتكوين بالنيابة إلى غاية انتهاءه.

**المادة 8:** يتضمن التّكوين دروس نظرية وتطبيقية. يحدّد البرنامج التّفصيلي للتكوين طبقًا لملحق هذا القرار.

يقدر الحجم الساعي للتّكوين بثلاث مائة وستة وستون (366) ساعة تدريس موزعة على (04) أربعة فصول.

**المادة 9:** يتوج التّكوين باختبارين:

* اختبار نظري.
* اختبار تطبيقي.

يعلن قبول المترشحين الذين تابعوا بانتظام برامج التعليم، وحصلوا على علامة تساوي أو تزيد عن عشرة من أصل عشرين (10/20) في الاختبار النظري وعلى علامة تساوي أو تزيد على عشرة من عشرين (10/20) في الاختبار التطبيقي.

للمترشحين الراسبين الحق في امتحان الاستدراكي في الاختبار موضوع الرسوب.

**المادة 10:** تتشكل لجنة الامتحان من الأساتذة الذين ضمنوا الدروس النظرية أو أطّروا التكوين التطبيقي ويتم تعينهم من طرف اللجنة البيداغوجية للتكوين وعميد كلية الطب بجامعة الجزائر1 معًا.

**المادة 11:** يجب على كل مترشح لهذا التكوين دفع رسوم التسجيل. تحصل عائدات هذه الرسوم من طرف محاسب كلية الطب بالجزائر1.

**المادة 12:** تشكل رسوم التسجيل المصدر الوحيد للعائدات.

**المادة 13:** يتم توزيع الموارد المحصل عليها من العائدات المذكورة في المادتين 11 و12 من هذا القرار، وتحدّد وفقا للمرسوم رقم 353 المؤرخ في 13 مايو 2013، وخاصة المادة 7.

**المادة 14:** تتكفل كلية الطب بجامعة الجزائر1 بمصاريف نقل وإقامة الأساتذة المدعوين غير المقيمين.

**المادة 15:** يتوج تقييم التكوين بشهادة دراسات فوق التخصص في"التغذية والنظام الغذائي والإجهاد التأكسدي".

تمنح شهادة فوق التخصص في "التغذية والنظام الغذائي والإجهاد التأكسدي" من طرف كلية الطب لجامعة الجزائر1.

**المادة 16:** يُكلّف المدير العام للتّعليم والتكوين ومدير جامعة الجزائر1 وعميد كلّية الطّب لجامعة الجزائر1، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار**

**(البرنامج التّفصيلي للتكوين متوفر على مستوى مصالح مديرية التكوين في الدكتوراه-المديرية العامة للتعليم والتكوين).**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 208/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يتضمّن تأهيل جامعة الوادي لضمان التّكوين**

**لنيل شهادة ماستر بعنوان السّنة الجامعية 2024-2025**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة الوادي، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* بناء على الإتفاقية ثنائية الأطراف بين جامعة قفصة وجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي الممضاة يوم 21 مارس 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولى:** تؤهل جامعة الوادي لضمان التّكوين لنيل شهادة ماستر بعنوان السّنة الجامعية 2024-2025، في إطار اتفاقية التوأمة بين جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي وجامعتي قفصة وقابس، طبقا للجدول أدناه.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **ميدان** | **شعبة** | **تخصص** | **طور التكوين** | **طبيعة** |
| علوم وتكنولوجيا | كهروتقني | النظام الذكي والتكنولوجيات لمتقدمة | ماستر | أ |
| رياضيات واعلام ألي | رياضيات تطبيقية | رياضيات تطبيقية | ماستر | أ |

**المادة 2:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 209/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الجذع المشترك بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الجذع المشترك بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي- الأغواط المؤرّخ في 30 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجذع المشترك بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجذع المشترك بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 209/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الجذع المشترك بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 210/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علم اجتماع والديمغرافيا بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علم اجتماع والديمغرافيا بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط المؤرّخ في 30 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم اجتماع والديمغرافيا بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم اجتماع والديمغرافيا بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 210/أ.ع المؤرخ في 18 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علم الاجتماع والديمغرافيا بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 211/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط المؤرّخ في 30 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 211/أ.ع المؤرخ في 18 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 212/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الفلسفة بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الفلسفة بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي- الأغواط المؤرّخ في 30 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفلسفة بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفلسفة بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي- الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي- الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 212/أ.ع المؤرخ في 18 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الفلسفة بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 213/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي الأغواط المؤرّخ في 31 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 213/أ.ع المؤرخ في 18 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 214/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف المؤرّخ في 12 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 214/أ.ع المؤرخ في 18 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 215/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 978 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم اللغـة والأدب العربـي بكلّيـة الآداب واللّغــات بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 978 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغـة والأدب العربـي بكلّية الآداب واللّغـات بجامعة أحمـد درايـة-أدرار.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة اللجنة العلمية لقسـم اللغـة والأدب العربـي بكلّيـة الآداب بجامعة أحمـد درايـة – أدرار المؤرّخ في 28 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغـة والأدب العربـي بكلّية الآداب واللّغـات بجامعة أحمـد درايـة-أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغـة والأدب العربـي بكلّية الآداب واللّغـات بجامعة أحمـد درايـة-أدرار، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمـد درايـة-أدرار، كل فيما يخصه،بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 215/أ.ع المؤرخ في 18 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 978 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم اللغـة والأدب العربـي بكلّيـة الآداب واللّغــات بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 216/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 972 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعـة أحمـد درايـة-أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 972 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمـد درايـة-أدرار.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمـد درايـة-أدرار المؤرّخ في 25 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمـد درايـة-أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمـد درايـة-أدرار، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمـد درايـة-أدرار، كل فيما يخصه،بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 216/أ.ع المؤرخ في 18 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 972 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدّد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعـة أحمـد درايـة-أدرار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 217/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعـة أحمـد درايـة-أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمـد درايـة أدرار المؤرّخ في 25 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقًا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمـد درايـة-أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمـد درايـة- أدرار، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمـد درايـة-أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 217/أ.ع المؤرخ في 18 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعـة أحمـد درايـة-أدرار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 218/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم علـوم التكنـولـوجيا بكلّيـة العلـوم والتكنولوجيـا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التكنـولـوجيا بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار المؤرّخ في 11 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقًا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التكنـولـوجيا بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التكنـولـوجيا بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمـد درايـة-أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 218/أ.ع المؤرخ في 18 فيفري 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم علـوم التكنـولـوجيا بكلّيـة العلـوم والتكنولوجيـا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 219/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلّيـة العلـوم والتكنولوجيــا بجامعـة أحمـد درايـة-أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلّية العلـوم والتكنولوجيـا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار المؤرّخ في 11 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقًا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلـوم والتكنولوجيـا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلـوم والتكنولوجيـا بجامعة أحمـد درايـة - أدرار، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمـد درايـة-أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 219/أ.ع المؤرخ في 18 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلّيـة العلـوم والتكنولوجيـا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 220/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 1443 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم علوم التسيير بكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1443 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم، المعدل.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم المؤرّخ في 28 سبتمبر 2021.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 220/أ.ع المؤرخ في 18 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 1443 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم علوم التسيير بكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 221/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 1445 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم العلوم التجارية بكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1445 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم المؤرّخ في 28 سبتمبر 2021.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 221/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 1445 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم العلوم التجارية بكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 222/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 655 المؤرخ في 14 جوان 2021**

**المحـدد للقائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 655 المؤرخ في 14 جوان 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة مستغانم.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم المؤرّخ في 22 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 222/أ.ع المؤرخ في 18 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 655 المؤرخ في 14 جوان 2021**

**المحـدد للقائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 223/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 1454 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّيـة العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1454 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلّية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم المؤرّخ في 10 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 223/أ.ع المؤرخ في 18 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 1454 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّيـة العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 224/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 131 المؤرخ في 28 مارس 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى المركز الجامعي بالبيض**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهـام المركز الجامعي والقواعـد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 30 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بالبيض، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 28 مارس 2012، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى المركز الجامعي بالبيض، المعدل والمتمم.
* وبناء على محضر اجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة 2 من القرار رقم 131 المؤرخ في 28 مارس 2012، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه كما يأتي:

"**المادة 2:** ينشأ لدى معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية–المركز الجامعي بالبيض-الأقسام التالية:

* قسم العلوم الإنسانية.
* قسم العلوم الاجتماعية.
* قسم علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.
* قسم علم النفس."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي بالبيض، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 225/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يعدل ويتمم القرار رقم 574 المؤرخ في 23 جويلية 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم لدى المركز الجامعي بالبيض**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهـام المركز الجامعي والقواعـد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 30 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بالبيض، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 574 المؤرخ في 23 جويلية 2014، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم لدى المركز الجامعي بالبيض.
* وبناء على محضر اجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل وتتمم المادة 2 من القرار رقم 574 المؤرخ في 23 جويلية 2014، والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** ينشأ لدى معهد العلوم – المركز الجامعي بالبيض-الأقسام التالية:

* قسم الرياضيات،
* قسم الإعلام الآلي."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي بالبيض، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 226/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 1562 المؤرخ في 23 نوفمبر 2023 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد التكنولوجيا لدى المركز الجامعي بالبيض**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهـام المركز الجامعي والقواعـد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 30 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بالبيض، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1562 المؤرخ في 23 نوفمبر 2023، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد التكنولوجيا لدى المركز الجامعي بالبيض.
* وبناء على محضر اجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة 2 من القرار رقم 1562 المؤرخ في 23 نوفمبر 2023، والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** ينشأ لدى معهد التكنولوجيا–المركز الجامعي بالبيض-الأقسام التالية:

* قسم الهندسة الكهربائية.
* قسم الري والهندسة المدنية."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي بالبيض، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 227/أ.ع مؤرخ في 18 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 702 المؤرخ في 20 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الفلاحة الرعوية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-144 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن إنشاء مركز البحث في الفلاحة الرعوية، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 702 المؤرخ في 20 جوان 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الفلاحة الرعوية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 702 المؤرخ في 20 جوان 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، وتحرر المادة الأولى كما يأتي:

"**المادة الأولى**:.................................(**بدون تغيير**)......................................

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الفلاحة الرعوية، كما يلي:

* **بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة:**
* السيد تساليت جيلالي، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا.
* السيد بشاني هشام، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
* السيد لطروش حاج، ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
* السيد العابد محمد العربي، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
* السيد أمجكوح مصطفى، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.
* السيد كرمية نور الدين، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات.
* السيد حمادوش محمد، ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.
* السيد كينا رضوان، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
* السيد عزيار شريف، ممثل عن الوزيرة المكلفة بالبيئة والطاقات المتجددة.
* السيد حلوان رشيد، ممثل عن المحافظة السامية لتطوير السهوب."

**".........................................والباقي بدون تغيير...................................".**

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 12 مؤرخ في 18 فيفري 2024، يتـضمـن تجـديد تشكيلة لجـنــة الخـدمــات الإجـتـمـاعـيــة**

**لـدى مـديـريـة الخــدمــات الجــامعـيــة بـشــار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-15 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2010، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-312 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القـرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فيفري سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها.
* نظـــــًرا للمحضر المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بمحضر التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لـدى مديرية الخدمات الجامعية بشـار.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية بشار.

**المـادة 2:** تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعيية من **المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القـرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير مديرية الخدمات الجامعية بشار بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 228/أ.ع مؤرخ في 19 فيفري 2024، يعدل القــرار رقم 667 المؤرخ في 30 ماي 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العلي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القــرار رقم 667 المؤرخ في 30 ماي 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 667 المؤرخ في 30 ماي 2023، والمذكـور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:.................................(**بدون تغيير**)......................................

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 229/أ.ع مؤرخ في 13 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 607 المؤرخ في 30 ماي 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة غرداية، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 30 ماي 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة غرداية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 607 المؤرخ في 30 ماي 2022، والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 230/أ.ع مؤرخ في 19 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 1285 المؤرخ في 29 سبتمبر 2022 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التكنولوجيا والصناعة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التكنولوجيا والصناعة، لا سيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1285 المؤرخ في 29 سبتمبر 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التكنولوجيا والصناعة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 1285 المؤرخ في 29 سبتمبر 2022، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى:.................................( **بدون تغيير**)....................................

يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التكنولوجيا والصناعة.

* بالنسبة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:
* بن عبيد طاهر.
* باجي رياض.
* بالنسبة لوزارة الدفاع الوطني: لعمري عبد الرحمان.
* بالنسبة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: لرقم علي.
* بالنسبة لوزارة الطاقة والمناجم: بوشريط محمد ندير.
* بالنسبة لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني: جليلي كريم.
* بالنسبة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة: حاج علي نصيرة.
* بالنسبة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية: بعوش فتيحة ليلى.
* بالنسبة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: هنتور عبد الرحمان.
* بالنسبة لوزارة الصحة: حنيفي حكيمة.
* بالنسبة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: زروقي لعرج.
* بالنسبة لوزارة الثقافة والفنون: حاشي سليمان.
* بالنسبة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية : العمري سامية.
* بالنسبة لوزارة السكن والعمران والمدينة: حكيمي العابد.
* بالنسبة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: لوعيل محمد.
* بالنسبة لوزارة الشباب والرياضة: حساني مصطفى علي.
* بالنسبة لوزارة الرقمنة والاحصائيات: طورش محمد الأمين.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 13 مؤرخ في 19 فيفري 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى المدرسة الوطنية العليا للفلاحة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، يتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 08 جانفي سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى المدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 14 مؤرخ في 19 فيفري 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-136 المؤرخ في 4 شعبان عام 1436 الموافق 23 مايو سنة 2015، المتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 24 جانفي سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.

**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 15 مؤرخ في 19 فيفري 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لجـنـة الخـــدمــات الإجـتـمـــاعـيـة**

**لـــدى جـامعـة مـعـسـكــر**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15- 110 المؤرخ في 03 ماي سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 04 جانفي 2009، المتضمن إنشاء جامعة معسكر.
* نظـــــًرا للمحضر المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2023، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة معـسكر.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة معـسكر.

**المـادة 2:** تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعية من

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير جامعة معـسكر بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 231/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يتضمّن تأهيل جامعة البويرة لضمان التكوين**

**المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2023-2024 لنيل شهادة الليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة البويرة، المتمم و المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المنشور رقم 01 المؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1444 الموافق 04 جويلية 2023 يتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا بعنوان السنة الجامعية 2023-2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** تؤهل جامعة البويرة لضمان التكوين المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2023-2024 لنيل شهادة الليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا للجدول أدناه.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم وتكنولوجيا | هندسة الطرائق | صيدلة صناعية | م |

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة البويرة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 232/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يتضمّن تأهيل مؤسسات جامعية لضمان التكوين المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2021-2022 لنيل شهادة الليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"**

**) على سبيل التسوية (**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم رقم 01-210 المؤرّخ في 2 جمادي الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمّن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم رقم 01-270 المؤرّخ في 30 جمادي الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمّن إنشاء جامعة الجلفة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرّخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بالبيض، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرّخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، المتضمّن إنشاء جامعة سطيف2.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** تؤهل المؤسسات الجامعية المذكورة أعلاه، لضمان التكوين المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2021-2022 لنيل شهادة الليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا للجدول الآتي:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **المؤسسة** | **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| * جامعة الشلف | علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية | نشاط بدني رياضي تربوي | تربية بدنية ورياضية | أ |
| * جامعة سطيف2 |
| * جامعة الأغواط |
| * جامعة ورقلة |
| * جامعة الجلفة |
| * جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران |
| * المركز الجامعي بالبيض |

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدراء المؤسسات الجامعية الشلف، سطيف2، الأغواط، ورقلة، الجلفة، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، المركز الجامعي بالبيض، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 233/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يتضمن تحديث البرنامج الوطني**

**للدراسات الطبية الخاصة لعلوم الأنسجة والأجنة الوراثية العيادية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 الذي يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1271 المؤرخ في 27 سبتمبر 2023 الذي يحدد قواعد تنظيم اللجان البيداغوجية الجهوية والوطنية للتخصص في العلوم الطبية وسيرها.
* وبموجب محضر اجتماع المؤرخ في 16 يناير 2024 للجنة البيداغوجية الوطنية لعلوم الأنسجة والأجنة الوراثية العيادية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديث البرنامج الوطني للدراسات الطبية الخاصة بعلوم الأنسجة الوراثية العيادية.

**المادة 2:** تتراوح مدة التكوين في الدراسات الطبية الخاصة لعلوم الأنسجة الوراثية العيادية بأربع (04) سنوات.

**المادة 3:** يحدد برنامج الدراسات الطبية الخاصة لعلوم الأنسجة والأجنة الوراثية العيادية وفقا لملحق هذا القرار.

**المادة 4:** يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين ورؤساء المؤسسات المعنية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار**

**(برنامج الدراسات الطبية الخاصة لعلوم الأنسجة والأجنة الوراثية العيادية، متوفر على مستوى مصالح مديرية التكوين في الدكتوراه).**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 234/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يعدّل القرار رقم 827 المؤرّخ في 22 جوان 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 827 المؤرّخ في 22 جوان 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.
* وبناءً على إرسال جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف رقم 06 المؤرّخ في 29 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**- حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 234/أ.ع المؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يعدّل القرار رقم 827 المؤرّخ في 22 جوان 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 235/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 973 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعـة أحمـد درايـة-أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 973 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمـد درايـة-أدرار.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمـد درايـة-أدرار المؤرّخ في 25 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمـد درايـة- أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمـد درايـة-أدرار، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمـد درايـة-أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 235/أ.ع المؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 973 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعـة أحمـد درايـة-أدرار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 236/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 977 المؤرخ في 06 ديسمبر 2020 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران المؤرّخ في 03 نوفمبر 2020.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 236/أ.ع المؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 237/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم المناجم والتعدين بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم المناجم والتعدين بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران المؤرّخ في 06 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المناجم والتعدين بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المناجم والتعدين بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 237/أ.ع المؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم المناجم والتعدين بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 238/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة البحرية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة البحرية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران المؤرّخ في 06 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة البحرية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة البحرية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 238/أ.ع المؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة البحرية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 239/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران المؤرّخ في 06 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 239/أ.ع المؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 240/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضـاء المجـس العلمـي**

**لجـامعة أمـحمد بـوقرة-بـومرداس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة أمحمد بوقرة-بومرداس المؤرّخ في 20 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة أمحمد بوقرة-بومرداس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 240/أ.ع المؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضـاء المجـس العلمـي**

**لجـامعة أمـحمد بـوقرة-بـومرداس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 241/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات بكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات بكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة المؤرّخ في 04 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات بكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات بكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 241/أ.ع المؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات بكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 242/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الالكترونيك والاتصالات بكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الالكترونيك والاتصالات بكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة المؤرّخ في 04 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الالكترونيك والاتصالات بكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الالكترونيك والاتصالات بكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 242/أ.ع المؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الالكترونيك والاتصالات بكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 243/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة المؤرّخ في 06 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 243/أ.ع المؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 244/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يعدّل القرار رقم 952 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب يعدّل القرار رقم 952 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة.
* وبناءً على إرسال جامعة قاصدي مرباح-ورقلـة رقم 138 المؤرّخ في 04 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 244/أ.ع المؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يعدّل القرار رقم 952 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 245/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يعدّل القرار رقم 1076 المؤرّخ في 15 أوت 2022**

**الذي يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بجامعة قاصدي مرباح ورقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1076 المؤرّخ في 15 أوت 2022 الذي يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.
* وبناءً على إرسال جامعة قاصدي مرباح-ورقلـة رقم 83 المؤرّخ في 30 جانفي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 245/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يعدّل القرار رقم 1076 المؤرّخ في 15 أوت 2022**

**المحـدّد للقائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بجامعة قاصدي مرباح ورقلة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 246/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يعدّل القرار رقم 179 المؤرّخ في 24 فيفري 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الطبيعية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي-سكيكدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-254 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت 2009 المتضمّن إنشاء المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبموجب القرار رقم 179 المؤرّخ في 24 فيفري 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الطبيعية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي-سكيكدة.
* وبناءً على إرسال المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي-سكيكدة رقم 07 المؤرخ في 16 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الطبيعية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي-سكيكدة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الطبيعية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي-سكيكدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي-سكيكدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 246/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يعدّل القرار رقم 179 المؤرّخ في 24 فيفري 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الطبيعية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي-سكيكدة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 248/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يعدّل القرار رقم 1467 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2021**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للفلاحة بمستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-89 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمّن تحويل المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم، إلى مدرسة عليا للفلاحة.
* وبموجب القرار رقم 1467 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للفلاحة بمستغانم، المعدّل.
* وبناءً على إرسال المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم رقم 05 المؤرخ في 11 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للفلاحة بمستغانم.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للفلاحة بمستغانم، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 248/أ.ع المؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يعدّل القرار رقم 1467 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2021**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للفلاحة بمستغانم**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 249/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التكوين التحضيري بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-86 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمّن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان، إلى مدرسة عليا لإدارة الأعمال.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التكوين التحضيري بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان المؤرخ في 24 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التكوين التحضيري بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التكوين التحضيري بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 249/أ.ع المؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التكوين التحضيري بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 250/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الطور الثاني بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-86 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمّن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان، إلى مدرسة عليا لإدارة الأعمال.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الطور الثاني بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان المؤرخ في 24 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطور الثاني بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطور الثاني بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 250/أ.ع المؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الطور الثاني بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 251/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-86 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمّن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان، إلى مدرسة عليا لإدارة الأعمال.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان المؤرخ في 24 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 251/أ.ع المؤرخ في 21 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 252/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 977 المؤرخ في 24 جويلية 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الى مدرسة خارج الجامعة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 977 المؤرخ في 24 جويلية 2023، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 977 المؤرخ في 24 جويلية 2023، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 253/أ.ع مؤرخ في 21 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 703 المؤرخ في 20 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للبيطرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-214 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للطب البيطري الى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 703 المؤرخ في 20 جوان 2022، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 703 المؤرخ في 20 جوان 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 254/أ.ع مؤرخ في 25 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 1848 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019**

**الذي يحدد قائمة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم.
* بمقتضى المرسوم رقم 04-180 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 عام الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القرار رقم 1848 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019 الذي يحدد لقائمة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنية الجامعية، المعدل والمتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار رقم 1848 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019 الذي يحدد قائمة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنية الجامعية، المعدل والمتمم.

**المادة 2:** تعدل أحكام المادة 2 من القرار رقم 1848 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

"**المادة 2:** تحدد قائمة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

**المادة 3:** يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا القرار، والذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 255/أ.ع مؤرخ في 25 فيفري 2024، الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج**

**الحركية قصيرة المدى في الخارج (تحسين المستوى في الخارج)**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 جويلية سنة 2014 المتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17أوت سنة 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14رمضان عام 1394 الموافق لـ الفاتح من أكتوبر سنة 1974 المتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في05 ذو القعدة عام 1443الموافق 05 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* بمقتضى القرار رقم 704 المؤرّخ في 16جوان 2016 الذي يحدّد إجراءات الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على أطروحة الدّكتوراه وكيفيات تنظيمه.
* بمقتضى القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.
* بمقتضى القرار رقم 1349 المؤرخ في 04 أكتوبر سنة 2022 الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج (تحسين المستوى في الخارج).
* بمقتضى القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر2023 والذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى مكتب الاستشارات والبحث والتطوير لدى مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 جويلية سنة 2014، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير تطبيق المواد 36 و37 و38 و39 منه.

**الفصل الأول**

**أحكام عامة**

**المادة 2:** يتم تنظيم برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج في مجالات الامتياز التي تتطلب الاستخدام الضروري خارج البلد للتجهيزات الكبيرة والأجهزة عالية الأداء؛ أو في إطار أعمال الخبرة والأعمال التجريبية وأخذ العينات واستخدام المواد النادرة. كما ينظم في إطار تجسيد الاتفاقيات المتعلقة بعروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي ومشاريع البحث المتطورة إلى حد معتبر في الجزائر، والتي تتطلب مع ذلك، وبشكل استثنائي، الإقامة في الخارج من أجل الحصول على مرئية أكثر وفائدة علمية ذات أهمية دولية. وهو الحال أيضا بالنسبة لبعض المجالات المبتكرة في العلوم الاجتماعية والإنسانية، والتي تبقى تغطيتها ضئيلة جدا على المستوى الوطني واكتساب مهارات خاصة على الصعيد اللغوي لاسيما في اللغة الإنجليزية التقنية.

**المادة 3:** تهدف برامج تحسين المستوى في الخارج، إلى:

* تشجيع التكوين والتأطير في مجالات الامتياز وذات الأولوية الوطنية؛
* ترقية المنشورات العلمية في المجلات الدولية المصنفة والمفهرسة ضمن قواعد البيانات العالمية؛
* تحسين المرئية الدولية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، من خلال المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية، المفهرسة ضمن قواعد البيانات العالمية؛
* تشجيع الحركية والتعاون والتوأمة الدولية للمؤسسات الجامعية والبحثية الجزائرية؛
* دعم خطة تطوير المؤسسة الجامعية والبحثية؛
* تكريس الحوكمة وآلياتها في المؤسسات الجامعية والبحثية؛
* تشجيع التعليم باللغة الإنجليزية من خلال تحفيز التوجه إلى البلدان الناطقة باللغة الإنجليزية والتكوينات باللغة الإنجليزية في جميع التخصصات.

**المادة 4:** تقسم حصص برامج تحسين المستوى على النحو التالي:

* **بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي**
* **30**٪ توجه للتربصات تحسين المستوى**،** موزعة على النحو التالي:
* **10٪** للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه بانتظام، والطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه بانتظام ابتداء من التسجيل الثاني، إضافة إلى الطلبة المقيمين في العلوم الطبية، خلال فترة تكوينهم، بما يتناسب وتعداد كل فئة.
* **10٪** توجه لفائدة طلبة الدكتوراه المسجلين في إطار الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي ولفائدة الطلبة المسجلين في السنة ثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي والتي تتوج بشهادة مزدوجة أو شهادة مشتركة تجسيدا لاتفاقيات التوأمة. في حالة عدم وجود مترشحين، تقسم هذه النسبة مناصفة بين الفئة الأولى المذكورة أعلاه والإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي.
* **10٪** للمستخدمين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية.
* **45٪** تخصص للإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي.
* **25٪** تخصص للتظاهرات العلمية بالخارج، موزعة على النحو التالي:
* **20٪** تخصص للتظاهرات العلمية الدولية ذات الأهمية البالغة والمفهرسة ضمن قواعد البيانات العالمية؛
* **5٪** تخصص للإقامات المسجلة في إطار التعاون الدولي من أجل التشاور لإبرام اتفاقيات بما فيها اتفاقيات التوأمة وكذا إنشاء مشاريع دولية.
* **بالنسبة لمؤسسات البحث العلمي تحت الوصاية:**
* 20٪ توجه للتربصات تحسين المستوى، موزعة على النحو التالي:
* 10٪ للباحثين الدائمين، الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه بانتظام،
* 10٪ لمستخدمي دعم البحث الإداري والتقني.
* 50٪ تخصص للإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي.
* 30٪ تخصص للتظاهرات العلمية الدولية ذات الأهمية البالغة والمفهرسة ضمن قواعد البيانات العالمية؛ بما فيها الإقامات المسجلة في إطار التعاون الدولي.

**المادة 5:** يمكن تعديل الحصص المذكورة أعلاه، إذا لزم الأمر وبشكل استثنائي، بعد موافقة الهيئة العلمية مع إيفاد الإدارة المركزية بالمبررات المعتمدة.

**المادة 6:** يتم التكوين خلال السنة المالية التيتمت الاستفادة منه ولا يمكن تأجيله إلا للضرورة أو القوة القاهرة بعد موافقة الجهات المخولة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 7:** يتم إعداد مخطط الحركية الدولية وفق خطة عمل الحكومة وقطاع التعليم العالي والبحث العلمي. تتكفل كل مؤسسة جامعية بتحديد احتياجاتها حسب ميزانية محددة بالأهداف والوثائق الثبوتية لاسيما فيما تعلق بعروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي والتي تتوج بشهادة مزدوجة أو شهادة مشتركة وكذا الإشراف المشترك على الدكتوراه ذات الطابع الدولي**،** طبقا للمواد 2 و3 و4 من هذا القرار، عند مناقشة الميزانية من طرف الإدارة المختصة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 8:** يتم الإعلان عن افتتاح دورات الاستفادة من برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج مع بداية كل سنة مالية عبر منصة رقمية من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 9:** تمنح للمستفيدين من برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج منحة تربص تحدد نسبتها طبقا للتنظيم ساري المفعول.

يتم التكفل بالطلبة غير الأجراء والمسجلين في الدكتوراه والطلبة المسجلين في سنة الثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي والطلبة المقيمين في العلوم الطبية المسجلين في شهادات الدراسات الطبية المتخصصة من قبل المؤسسات التي يسجلون فيها.

**المادة 10:** لا يمكن الاستفادة إلا مرة واحدة من برامج الحركية قصيرة المدى بالخارج برسم نفس السنة المالية، يستثني من هذا الإجراء الإقامات المسجلة في إطار المشاركة في نشاطات المشاريع الدولية غير الممولة من طرف الجزائر، أو التشاور لإبرام اتفاقيات بما فيها اتفاقيات التوأمة.

**الفصل الثاني**

**أصناف الحركية قصيرة المدى**

**المادة 11:** تتضمن الحركية قصيرة المدى في الخارج ما يلي:

1. **تداريب تحسين المستوى في الخارج:**

* تداريب تتراوح مدتها من خمسة عشر (15) إلى ثلاثين (30) يوما تنظم لفائدة الأصناف التالية:
* الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه بانتظام ابتداء من التسجيل الثاني،
* الطلبة غير الأجراء والمسجلون في الدكتوراه بانتظام، ابتداء من التسجيل الثاني وتعطى الأولوية للطلبة الحائزين على نجوم،
* الطلبة المقيمون في العلوم الطبية والمسجلون في [شهادة الدراسات الطبية المتخصصة](https://www.hopital-dz.com/?app=article.show.283)، ابتداء من التسجيل الثاني،
* المستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية المرسمون والحائزون على شهادة جامعية على الأقل، وتبرمج تربصات تحسين المستوى في الخارج وفق خطة تكوين وتطوير المؤسسة. وينبغي إجراؤها بشكل منظم على أساس الاتفاقيات المبرمة في إطار التعاون الدولي والشراكات بين الجامعات.

يهدف هذا النوع من الحركية لفائدة المستخدمين الإداريين والتقنيين إلى:

* اكتساب ممارسات الإدارة والحوكمة الجيدة وفقا للمعايير الدولية.
* تحسين وإتقان التقنيات والعمليات الجديدة وبروتوكول التحكم.
* اكتساب مهارات الوصول إلى تقنيات جديدة لصيانة المعدات العلمية (مختبر تعليمي وبحثي).
* اكتساب المعرفة الجيدة **في** المنهجية وتقنيات البيداغوجيا والبحث لتلبية احتياجات القطاع.
* تداريب لا تتعدى مدتها خمسة أشهر (05) وتسع وعشرين يوما تنظم لفائدة الأصناف التالية:
* الطلبة غير الأجراء المسجلين في السنة الثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي والتي تتوج بشهادة مزدوجة أو شهادة مشتركة، تجسيدا لاتفاقيات التوأمة.
* الطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه في إطار الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي.

1. **الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات مستوى عالي:**

تتراوح مدتها من سبعة (7) أيام إلى خمسة عشر (15) يوما، وتنظم لصالح الأصناف التالية:

الأساتذة والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ" وأساتذة البحث قسم "أ" والأساتذة المحاضرون قسم "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "ب"، الأساتذة الباحثون قسم "ب"، من أجل تحضير تأهيلهم الجامعي.

1. **المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية**، ذات الأهمية البالغة، والتي تتناول الموضوعات التي تستجيب للتحديات الدولية الراهنة، لا تتجاوز مدتها سبعة (7) أيام، لفائدة:

* الأساتذة والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ" وأساتذة البحث قسم "أ" .
* الأساتذة المحاضرون قسم "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "ب" والأساتذة الباحثون قسم "ب"، من أجل تحضير تأهيلهم الجامعي.
* الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه بانتظام، ابتداء من التسجيل الثاني.
* الطلبة المقيمون في العلوم الطبية المسجلون في [شهادة الدراسات الطبية](https://www.hopital-dz.com/?app=article.show.283) المتخصصة، ابتداء من التسجيل الثاني،
* الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه بانتظام، الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني وتعطي الأولوية للطلبة الحائزين على نجوم،

تتكفل المؤسسة المعنية حسب التنظيم الساري المفعول، بمصاريف تسجيل جميع فئات المستفيدين من تظاهرة علمية في حدود الإمكانيات المالية المتاحة وعدد المترشحين المحتملين خلال السنة المالية المعنية، في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبِلة بالمترشّح.

1. **الإقامات المسجلة في إطار التعاون الدولي:**

يمكن لمدراء المؤسسات، المسؤولين الإداريين، الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، وكذا المستخدمين الإداريين والتقنيين، المشاركة في الإقامات المسجلة من أجل التحضير لإبرام اتفاقيات التعاون الدولي بما فيها اتفاقيات التوأمة وكذا إنشاء مشاريع دولية، بناء على طلب الوصاية، لتمثيلها في إطار العلاقات الدولية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأجنبية.

يستفيد الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون من تداريب تحسين المستوى في الخارج والإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي لمدة لا تتعدى 30 يوما، إذا كان في إطار تحسين المستوى في اللغة الانجليزية للتدريس بها أو القيام بأعمال بحثية في حدود الإمكانيات المالية المتاحة.

لا يسمح بالحركية قصيرة المدى في الخارج، من الصنف الببليوغرافي، إلا فيما يخص المراكز الوثائقية وقواعد البيانات المتخصصة (مراكز التوثيق والمحفوظات المتخصصة) في المجالات التي تبقى تغطيتها ضئيلة جدا على المستوى الوطني، طبقا للمادة 2 من هذا القرار.

**الفصل الثالث**

**1/ كيفيات الانتقاء**

**المادة 12:** يقوم المجلس العلمي للهيئة التابعة للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث بانتقاء المترشحين من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين والطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه والمسجلين في إطار الإشراف المشترك ذي طابع دولي في الدكتوراه والطلبة المقيمين في العلوم الطبية، بعد دراسة ملفاتهم، ويقوم مجلس المديرية للهيئة التابعة للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث ولجنة الانتقاء التابعة للإدارة المركزية، بانتقاء المترشحين من المستخدمين الإداريين والتقنيين بعد دراسة ملفاتهم وفقا لشبكات التقييم المرفقة بالقرار باستثناء الطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي، من بين المترشحين الحاملين للجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم:

1. **تداريب تحسين المستوى في الخارج**،

* بخصوص الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين والطلبة غير الأجراء والمسجلين في الدكتوراه والطلبة المقيمين في العلوم الطبية وفق الشروط التالية:
* تسجيلا منتظما، ابتداء من التسجيل الثاني، بحيث يحدد عدد التسجيلات طبقا للتنظيم المعمول به،
* شهادة عمل، وقرار الترسيم بالنسبة للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين،
* مشروع عمل شامل ومفصل تحدّد فيه الأهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة مصادق عليه من طرف الهيئات العلمية،
* بالنسبة للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين المستفيدين من تداريب تحسين المستوى في الخارج في إطار تحسين المستوى في اللغة الانجليزية للتدريس بها أو القيام بأعمال بحثية، يجب تقديم وثيقة تثبت أن المعني سيجري فترة التكوين في هيئة مختصة في التدريب في اللغة الإنجليزية. مع تقديم تعهد أنه سيقوم بالتدريس باللغة الانجليزية بعد عودته من التربص.
* بخصوص طلبة الدكتوراه المسجلين في إطار الإشراف المشترك ذي طابع دولي وفق الشروط التالية:
* نسخة من اتفاقية الإشراف المشترك ذو طابع دولي (تقدم من قبل المؤسسة الجامعية)،
* تسجيلا منتظما في الدكتوراه بالجزائر بحيث يحدد عدد التسجيلات طبقا للتنظيم المعمول به،
* بخصوص الطلبة المسجلين في سنة الثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي والتي تتوج بشهادة مزدوجة أو شهادة مشتركة وفق الشروط التالية:
* تسجيلا منتظما في الماستر سنة ثانية،
* نسخة من الاتفاقية المحددة لعرض التكوين المشترك ذي الطابع الدولي (تقدم من قبل المؤسسة الجامعية)،
* بالنسبة للمستخدمين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية، المرسمين والحائزين على شهادة جامعية، وفق الشروط التالية:
* نسخة من الاتفاقية المبرمة في إطار التعاون الدولي والشراكات بين الجامعات للمؤسسة المعنية أو من خلال المؤسسات الجامعية الجزائرية الشريكة (تقدم من قبل المؤسسة الجامعية)،
* شهادة عمل وقرار الترسيم،
* إثبات الشهادة الجامعية،
* شهادة تثبت عمل داخل هيئات المرافقة (الواجهات الجامعية) إن وجدت.

1. **الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات مستوى العالي:**

الأساتذة والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ" وأساتذة البحث قسم "أ" والأساتذة المحاضرون قسم "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "ب" والأساتذة الباحثون قسم "ب" يبررون ما يلي:

* مشروع عمل شامل ومفصل تحدّد فيه الأهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة مصادق عليه من طرف الهيئات العلمية مع التقيد بتوصيات الوزارة الوصية في مجال البلدان المستقبلة.
* بالنسبة للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين المستفيدين من الاقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي في إطار تحسين المستوى في اللغة الانجليزية للتدريس بها أو القيام بأعمال بحثية، يجب تقديم وثيقة تثبت أن المعني سيجري فترة التكوين في هيئة مختصة في التدريب في اللغة الإنجليزية. مع تقديم تعهد أنه سيقوم بالتدريس باللغة الانجليزية بعد عودته من التربص.

1. **التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية:**

بالنسبة للأساتذة والأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ" وأساتذة البحث قسم "أ" والأساتذة المحاضرون قسم "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "ب" والأساتذة الباحثون قسم "ب" والطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه والطلبة المقيمين في العلوم الطبية وفق الشروط التالية:

* تسجيلا منتظما، ابتداء من التسجيل الثاني بالنسبة للطلبة الغير أجراء المسجلين في الدكتوراه أو الطلبة المقيمين في العلوم الطبية،
* طلب المشاركة في التظاهرة العلمية الدولية مرفق برأي المشرف على الأطروحة وموافقة المجلس العلمي (بالنسبة للطلبة)،
* دعوة قبول من منظمي التظاهرة العلمية الدولية مع التقيد بتوصيات الوزارة الوصية في مجال البلدان المستقبلة،
* تقديم برنامج التظاهرة العلمية الدولية،
* نسخة من المداخلة تشمل مؤسسة الانتساب أو مخبر البحث (يمكن استثناءً للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المشاركة في التظاهرات العلمية، دون تقديم مداخلة، في الملتقيات العلمية التقنية ذات صلة بالتكوين في العلوم الطبية).

**2/ بعد الاستفادة من برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج**

**المادة 13:** بعد استنفاذ برنامج الحركية قصيرة المدى، يتعين على المستفيدين تقديم ما يلي:

1. **تداريب تحسين المستوى في الخارج:**

بالنسبة للفئات المستفيدة من حركية تحسين المستوى قصيرة المدى في الخارج، يقدمون إجباريا ما يلي:

* تقرير التربص، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستقبلة، تحدد فيه الأهداف والنتائج المحققة والتجارب المجسدة، مكان الإقامة إجراء التربص ومدته والأشخاص المتعامل معهم.
* نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول والخروج مؤشر من قبل شرطة الحدود (PAF).
* شهادة تكوين في اللغة الانجليزية بالنسبة للمستفيدين من تربص قصير المدى في الخارج في إطار تحسين المستوى في اللغة الإنجليزية للتدريس بها أو القيام بأعمال بحثية.
* بالنسبة للطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي والطلبة المسجلين في الدكتوراه في إطار الإشراف المشترك ذو طابع دولي، يقدمون إجباريا نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول والخروج مؤشر من قبل شرطة الحدود (PAF).

1. **الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي:**

بالنسبة للفئات المستفيدة من الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي، يقدمون إجباريا ما يلي:

* تقرير التربص موقع عليه من طرفه، تحدد فيه الأهداف والنتائج المحققة والتجارب المجسدة، مكان الإقامة ومدتها والأشخاص المتعامل معهم،
* نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول والخروج مؤشر من قبل شرطة الحدود،
* شهادة تكوين في اللغة الانجليزية بالنسبة للمستفيدين من إقامة علمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي في إطار تحسين المستوى في اللغة الإنجليزية للتدريس بها أو القيام بأعمال بحثية.

1. **التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية:**

بالنسبة للفئات المستفيدة من التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية، يقدمون إجباريا ما يلي:

* شهادة المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية،
* نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول والخروج مؤشر من قبل شرطة الحدود (PAF).

**المادة 14:** تقوم الهيئات العلمية التابعة للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث بتقييم جميع التقارير لكل الفئات المستفيدة بعد الرجوع من برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج.

**المادة 15:** يتعين على كل المستفيدين من برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج بعد عودتهم كل حسب الفئة المنتميين إليها، بتقديم عرض أو محاضرة حول النتائج المحققة أمام هيئة التدريس بالقسم أو المخبر أو أمام الباحثين بمؤسسة البحث أو أمام المستخدمين الإداريين والتقنيين.

**الفصل الرابع**

**أحكام ختامية**

**المادة 16:** تقوم المؤسسات الجامعية أو البحثية كل حسب اختصاصه باتخاذ الإجراءات المقررة في التنظيم المعمول به في حق المستفيدين الذين لم يوفوا بالتزاماتهم.

**المادة 71:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار رقم 1349 المؤرخ في 04 أكتوبر سنة 2022 والمذكور أعلاه.

**المادة 18:** يكلّف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسادة مدير التعاون والتبادل الجامعي ومدراء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الملاحق**

**الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**سلم تقييم ملحق القرار رقم 255 المؤرخ في 25 فيفري 2024**

**الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج**

**(الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات مستوى العالي)**

**خاص بالمؤسسات الجامعية والمدارس**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **النقطة** | **أستاذ محاضر ب** | | | **أستاذ محاضر أ** | **أستاذ** | **الرتبة العلمية** |
| .. | إضافة 04 نقاط مرة واحدة لتحضير التأهيل الجامعي بطلب من المعني قبل إيداع ملف التأهيل | 30 نقاط | | 05 نقاط | 07 نقاط |
|  | 3-n | | | | | الاستفادات السابقة للثلاث سنوات (n) |
|  | 10 نقاط | | | | بعد الاستفادة السابقة | جوائز دولية مرتبطة بإنجازات علمية،  براءة اختراع |
|  | 15 نقطة | | A | | دولي | نشر مقال بعد الاستفادة السابقة(يخضع لنفس شروط مناقشة الدكتوراه)  يجب تسمية المؤسسة في المقال المنشور |
|  | 10 نقاط | | B | |
|  | 05 نقاط ( مقالين 02 كحد أقصى) | | C | | وطني |
|  | 06 نقاط | | مصنفة (SCOPUS,WOS) | | دولية | مداخلات بعد الاستفادة السابقة يجب تسمية المؤسسة في المقال المنشور |
|  | 02 نقطتين ( 04 مداخلات كحد أقصى) | | غير مصنفة | |
|  | 01 نقطة واحدة ( 04 مداخلات كحد أقصى) | | | | وطنية |
|  | 10نقاط/ مشروع | | | | دولي | مشروع دولي (Erasmus+،PRIMA،.....الخ) |
|  | 05 نقاط/ مشروع | | | | وطني | * مشروع تطوير تكنولوجي مع شريك اجتماعي- اقتصادي * مشروع في إطار البرنامج الوطني للبحث PNR- PRFU ……. |
|  | 05 نقاط | | | | بعد الاستفادة السابقة | مشرف على أطروحة دكتوراه نوقشت بعد الاستفادة السابقة |
|  | 03 نقاط | | | | مساعد المشرف على أطروحة دكتوراه نوقشت بعد الاستفادة السابقة |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | 03 نقاط (مشروعين 02 كحد الأقصى) | بعد الاستفادة السابقة | الإشراف على طالب في إطار القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة، مؤسسة مصغرة، مؤسسة فرعية / براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي |
|  | 05 نقاط | تأطير مشروع حصل على وسم لابل، مشروع مبتكر، مشروع مؤسسة ناشئة |
|  | 01 نقطة واحدة لكل مذكرة (03 نقاط كحد أقصى) | تأطير طلبة الماستر |
|  | نقطتين 02 (احتساب محاضرة واحدة) | تدريس محاضرة في جذع مشترك |
|  | 01 نقطة واحدة عن كل شهادة من هيئات مختلفة (03 نقاط كحد أقصى) | - شهادة تثبت عمل داخل هيئات المرافقة (الواجهات الجامعية: مركز تطوير المقاولاتية، مركز المسارات المهنية (CDC )، نادي البحث عن الشغل، حاضنة أعمال، مركز الدعم التكنولوجي والابتكار (CATI) دار الذكاء الاصطناعي، مركز الربط بين المؤسسة والجامعة ,...الخ). |
|  | 0.1لكل اقتباس بعد الاستفادة السابقة | اقتباسات Citation Scopus للمؤسسة الجامعية والبحثية في المقال: <https://www.scopus.com/freelookup/form/author.uri> |
|  | 03 نقاط  (زائد نقطتين 02 إذا كانت المطبوعة باللغة الانجليزية،  زائد نقطتين 02 إذا كان يدرس بها باستثناء التدريس في مقياس اللغة الانجليزية بحد ذاتها) | مطبوعة بيداغوجية فردية مصادق عليها من الهيئة العلمية (مستخرج أو مقرر أو إشهاد) |
|  | دروس( 02)، أعمال موجهة (10)، أعمال تطبيقية(01) | دروس بيداغوجية متوفرة على الخط (e-Learning)(#) |
|  | 05 نقاط | Chapterbook محكم في قاعدة بيانات دولية |
|  | 05 نقاط+ نقطتين 02 إذا كان باللغة الانجليزية | كتاب محكم بيداغوجي/علمي في التخصص برقم تسلسلي ISBN |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | عضو في المخبر، مدير النشر الجامعي،  (01 نقطة واحدة). | مدير مخبر/ رؤساء الهيئات العلمية دون حساب العضوية بحكم الصفة (02 نقطتين) | المجلس العلمي، اللجنة العلمية، المجلس التأديبي، مجلس الإدارة، وخلية الجودة  01 نقطة واحدة عن كل عضوية مختلفة الطبيعة دون حساب العضوية بحكم الصفة (03 نقاط كحد أقصى) | عضوية اللجان والمجالس العلمية |
|  | نقطتين 02 | | | المنصب العالي (هيكلي/وظيفي) |
|  | **مجموع النقاط** | | | |

1. مركز المترشح من بين المؤلفين في المقالات العلمية (المركز الأول 100% من النقطة الإجمالية، المركز الثاني 90% من النقطة الإجمالية، المركز الثالث 80%، المركز الرابع %70 من النقطة الإجمالية، المركز الخامس وما فوق 50% من النقطة الإجمالية).
2. (#)-دروس، أعمال موجهة وأعمال تطبيقية على الخط على مستوى أرضية (e-Learning): دروس: 02 نقاط، أعمال موجهة: 01 نقطة، أعمال تطبيقية: 01 نقطة.

* يجب وضع المستند (دروس، أعمال موجهة وأعمال تطبيقية) عبر الخط في وضع الوصول المفتوح على منصة التعليم الإلكتروني بطريقة نهائية ولا رجعة فيها. يجب أن يغطي المستند المادة بالكامل وأن يكون الأستاذ قد درسها أو يدرسها فعليا.
* يجب أن يتوافق المستند مع دفتر شروط عروض التكوين.
* يمكن تقديم المستند فقط من قبل الأستاذ الذي أنشأ المستند فعليا.
* وضع إجابات الأسئلة الخاصة بالأعمال الموجهة والتطبيقية ليس إلزاميا.
* الأستاذ المؤلف هو المسؤول الوحيد عن المواد المعروضة على الخط (الجودة العلمية والتعليمية، والملكية الفكرية، والجوانب القانونية والتنظيمية).
* لا يتم احتساب الوثائق التعليمية التي تم استخدامها في ملف التأهيل الجامعي.
* عدد النقاط في هذا البند غير مسقف.
* تتخذ اللجنة العلمية للقسم التدابير اللازمة التي تراها مناسبة لضمان التحقق من الشروط المذكورة أعلاه قبل منح النقاط.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 255 المؤرخ في 25 فيفري 2024**

**الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج**

**(مخصص لفئة الموظفين الإداريين والتقنيين)**

**خاص بالمؤسسات الجامعية والمدارس**

**1. معلومات حول الموظف:**

**اللقب:...................................................الاسم:.............................................**

**تاريخ ومكان الازدياد: .........../............./............................................................**

**الشهادة الجامعية التي وظف أو ترقى بها في الرتبة:.........................................................**

**2. معايير التصنيف:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| المعايير | | النقاط | النقطة |
| الرتبة | الرتبة أعلى من17 | 12 نقطة |  |
| الرتبة 17 | 11.5 نقطة |  |
| الرتبة 16 | 11 نقطة |  |
| الرتبة 15 | 10.5 نقطة |  |
| الرتبة 14 | 10 نقاط |  |
| الرتبة 13 | 9.5 نقاط |  |
| الرتبة 12 | 9 نقاط |  |
| الرتبة 11 | 8.5 نقاط |  |
| الرتبة 10 | 8 نقاط |  |
| التحكم في اللغة الأجنبية | التحكم في اللغة الأجنبية المستعملة في التكوين (المستوىB1 على الأقل من مركز التعليم المكثف للغات) | 4 نقاط |  |
| تقييم المسؤول المباشر | حضور | 80 نقاط كحد أقصى |  |
| كفاءة في العمل | 10 نقاط كحد أقصى |  |
| مبادرة | 80 نقاط كحد أقصى |  |
| تفرغ | 08 نقاط كحد أقصى |  |
| المساهمة في تجسيد آليات القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة/براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي | 05 نقاط |  |
|  | - شهادة تثبت عمل داخل هيئات المرافقة (الواجهات الجامعية: مركز تطوير المقاولاتية، مركز المسارات المهنية (CDC)، نادي البحث عن الشغل، حاضنة أعمال، مركز دعم التكنولوجي والابتكار (CATI) المشاركة في الحياة الجامعية، لجنة فتح الأظرف، لجنة متساوية الأعضاء..الخ). | 05 نقاط |  |
| عدد الاستفادات من التربصات المنجزة بالخارج خلال الست سنوات السابقة | | ناقص 05 نقاط/ لكل تربص |  |
| مجموع النقاط | |  |  |
| ترتيب الموظف | | عدد الموظفين المترشحين ....../ | |
| رأي المسؤول المباشر | | مقبول / مرفوض | |

**أسباب الرفض : (يجب أن يكون الرفض مبررا) حرر بتاريخ:................................**

**إمضاء المسؤول المباشر**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 255 المؤرخ في 25 فيفري 2024**

**الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج**

**(تربص تحسين المستوى بالخارج)**

**خاص بالمؤسسات الجامعية والمدارس**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **النقطة** | **المعيار** | | | **الرتبة العلمية** |
| .. | نقطتين عن كل تسجيل منتظم (02) | | |
|  | 3-n | | | الاستفادات السابقة للثلاث سنوات (n) |
|  | 05 نقاط | | | طالب دكتوراه 5 نجوم في مسار تكوينه بالماستر- وثائق إثبات الحصول على نجوم، |
|  | 05 نقاط | | | مشروع مؤسسة ناشئة في الحاضنة الجامعية |
|  | 05 نقاط | | | المساهمة في تجسيد آليات القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة مؤسسة مصغرة، مؤسسة فرعية براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.  - بالنسبة إلى الأستاذ المساعد- وثائق تثبت قيام الأستاذ بتأطير الطلبة في إطار إعداد مذكرة التخرج وفق أحكام القرار الوزاري رقم:1275. |
|  | 05 نقاط | | | - شهادة تثبت عمل داخل هيئات المرافقة (الواجهات الجامعية: مركز تطوير المقاولاتية، مركز المسارات المهنية (CDC)، نادي البحث عن الشغل، حاضنة المشاريع، مركز نقل التكنولوجيا، مركز الدعم التكنولوجي والابتكار (CATI) دار الذكاء الاصطناعي، مركز الربط بين المؤسسة والجامعة،...الخ). |
|  | 05 نقاط | | | جوائز وطنية ودولية مرتبطة بإنجازات علمية |
|  | 15 نقطة | A | دولي | نشر مقال بعد الاستفادة السابقة (يخضع لنفس شروط مناقشة الدكتوراه) يجب تسمية المؤسسة في المقال المنشور |
|  | 10 نقاط | B |
|  | 05 نقاط (مقالين 02 كحد أقصى) | C | وطني |
|  | 06 نقاط | مصنفة (SCOPUS, WOS) | دولية  06 نقاط  02 نقطتين  (04 مداخلات كحد أقصى) | مداخلات بعد الاستفادة السابقة يجب تسمية المؤسسة في المقال المنشور |
|  | 02 نقطتين  (04 مداخلات كحد أقصى) | غير مصنفة |
|  | 01 نقطة واحدة ( 04 مداخلات كحد أقصى) | | وطنية |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | 05 نقاط+ نقطتين 02 اذا كان باللغة الانجليزية | هذا الصنف من الأنشطة غير مسقف | كتاب محكم بيداغوجي/علمي في التخصص برقم تسلسلي ISBN |
|  | 03 نقاط  (زائد نقطتين 02 إذا كانت المطبوعة باللغة الانجليزية،  زائد نقطتين 02 إذا كان يدرس بها باستثناء التدريس في مقياس اللغة الانجليزية بحد ذاتها) | مطبوعة بيداغوجية فردية مصادق عليها من الهيئة العلمية (مستخرج أو مقرر أو إشهاد) |
|  | دروس(2)،أعمال موجهة(1)،أعمال تطبيقية(1) | دروس بيداغوجية متوفرة على الخط (e-Learning) (#)  - بالنسبة إلى الأستاذ المساعد |
|  | 05 نقاط | | المنصب العالي (هيكلي/وظيفي) |
|  | **مجموع النقاط** | | |

1. طلبة الدكتوراه غير الأجراء يرتبون بالنسبة لزملائهم على مستوى كلياتهم/أقسامهم في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة,
2. طلبة الدكتوراه المسجلين في إطار الإشراف المشترك Co-tutelle de thèseيرتبون بالنسبة لزملائهم على مستوى كلياتهم/أقسامهم،
3. يحتسب المنتوج العلمي للسنة المالية الموافقة لآخر استفادة.
4. طالبي التربصات الذين تخلوا عن تسجيل سابق في طور الدكتوراه واستفادوا من تسجيل جديد في طور الدكتوراه ليست لهم الأولوية.

(#) دروس، أعمال موجهة وأعمال تطبيقية على الخط على مستوى أرضية (e-Learning). دروس: 02نقاط، أعمال موجهة: 01 نقطة، أعمال تطبيقية: 01نقطة.

* يجب وضع المستند (دروس، أعمال موجهة وأعمال تطبيقية) عبر الخط في وضع الوصول المفتوح على منصة التعليم الإلكتروني بطريقة نهائية ولا رجعة فيها يجب أن يغطي المستند المقياس بالكامل وأن يكون الأستاذ قد درسه أو يدرسها فعليا.
* يجب أن يتوافق المستند مع دفتر شروط عروض التكوين.
* يمكن تقديم المستند فقط من قبل الأستاذ الذي أنشأ المستند فعليا.
* وضع إجابات الأسئلة الخاصة بالأعمال الموجهة والتطبيقية ليس إلزاميا.
* الأستاذ المؤلف هو المسؤول الوحيد عن المواد المعروضة على الخط (الجودة العلمية والتعليمية، والملكية الفكرية، والجوانب القانونية والتنظيمية.)
* عدد النقاط في هذا البند غير مسقف

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 255 المؤرخ في 25 فيفري 2024**

**الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج**

**(المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية)**

**خاص بالمؤسسات الجامعية و المدارس**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **النقطة** | **طالب دكتوراه غير أجير** | **أستاذ مساعد ب** | **أستاذ مساعد أ** | | **أستاذ محاضر ب** | **أستاذ محاضر أ** | | **أستاذ** | **الرتبة العلمية** |
| **..** | **1** | **2** | **2** | | **3** | **5** | | **7** |
|  | 3-n | | | | | | | | الاستفادات السابقة للثلاث سنوات (n) |
|  | 10 نقاط | | | | | | بعد الاستفادة السابقة | | جوائز وطنية ودولية مرتبطة بإنجازات علمية، إنشاء مؤسسة ناشئة، براءة اختراع، طالب دكتوراه 5 نجوم في مسار تكوينه بالماستر |
|  | 15 نقطة | | | A | | | دولي | | نشر مقال بعد الاستفادة السابقة (يخضع لنفس شروط مناقشة الدكتوراه) يجب تسمية المؤسسة في المقال المنشور |
|  | 10 نقاط | | | B | | |
|  | 05 نقاط  (مقالين 02 كحد أقصى) | | | C | | | وطني | |
|  | 06 نقاط | | | مصنفة (SCOPUS,WOS) | | | دولية | | مداخلات بعد الاستفادة السابقة يجب تسمية المؤسسة في المقال المنشور |
|  | 02 نقطتين  ( 04 مداخلات كحد أقصى) | | | غير مصنفة | | |
|  | 01 نقطة واحدة ( 04 مداخلات كحد أقصى) | | | | | | وطنية | |
|  | 03 نقاط (مشروعين 02 كحد الأقصى) | | | | | | بعد الاستفادة السابقة | | الإشراف على طالب في إطار القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة، مؤسسة مصغرة، مؤسسة فرعية براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي |
|  | 05 نقاط | | | | | | تأطير مشروع حصل على وسم لابل، مشروع مبتكر، مشروع مؤسسة ناشئة |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 01 نقطة واحدة عن كل شهادة من هيئات مختلفة (03 نقاط كحد أقصى) | | | بعد الاستفادة السابقة | شهادة تثبت عمل داخل هيئات المرافقة (الواجهات الجامعية: مراكز تطوير المقاولاتية، مركز المسارات المهنية (CDC)، نادي البحث عن الشغل، حاضنة المشاريع، مركز الدعم التكنولوجي والابتكار (CATI) دار الذكاء الاصطناعيي، مركز الربط بين المؤسسة والجامعة،...الخ). | |
|  | 0.1لكل اقتباس بعد الاستفادة السابقة | | | اقتباسات Scopusللمؤسسة الجامعية والبحثية في المقال: <https://www.scopus.com/freelookup/form/author.uri> | |
|  | 03 نقاط  (زائد نقطتين 02 إذا كانت المطبوعة باللغة الانجليزية،  زائد نقطتين 02 إذا كان يدرس بها باستثناء التدريس في مقياس اللغة الانجليزية بحد ذاتها) | | | مطبوعة بيداغوجية فردية مصادق عليها من الهيئة العلمية (مستخرج أو مقرر أو إشهاد) | |
|  | دروس (2)، أعمال موجهة (1)،  أعمال تطبيقية (1) | | | دروس بيداغوجية متوفرة على الخط  (e-Learning)(#) | |
|  | 05 نقاط | | | Chapterbook  محكم في قاعدة بيانات دولية | |
|  | 05 نقاط+ نقطتين 02 اذا كان باللغة الانجليزية | | | كتاب محكم بيداغوجي/علمي في التخصص برقم تسلسلي ISBN | |
|  | عضو في المخبر، مدير النشر الجامعي، (01 نقطة واحدة). | مدير مخبر/ رؤساء الهيئات العلمية دون حساب العضوية بحكم الصفة  (02 نقطتين) | المجلس العلمي، اللجنة العلمية المجلس التأديبي، مجلس الإدارة، وخلية الجودة  01 نقطة واحدة عن كل عضوية مختلفة الطبيعة دون حساب العضوية بحكم الصفة (03 نقاط كحد أقصى) | | | عضوية اللجان والمجالس العلمية |
|  | نقطتين 02 | | | | | المنصب العالي (هيكلي/وظيفي) |
|  | **المجموع** | | | | | |

1. مركز المترشح من بين المؤلفين في المقالات العلمية (المركز الأول 100% من النقطة الإجمالية، المركز الثاني 90% من النقطة الإجمالية، المركز الثالث 80%، المركز الرابع %70 من النقطة الإجمالية، المركز الخامس وما فوق 50% من النقطة الإجمالية).
2. (#)-دروس، أعمال موجهة وأعمال تطبيقية على الخط على مستوى أرضية (e-Learning): دروس: 02 نقاط، أعمال موجهة: 01 نقطة، أعمال تطبيقية: 01 نقطة.

* يجب وضع المستند (دروس، أعمال موجهة وأعمال تطبيقية) عبر الخط في وضع الوصول المفتوح على منصة التعليم الإلكتروني بطريقة نهائية ولا رجعة فيها. يجب أن يغطي المستند المادة بالكامل وأن يكون الأستاذ قد درسها أو يدرسها فعليا.
* يجب أن يتوافق المستند مع دفتر شروط عروض التكوين.
* يمكن تقديم المستند فقط من قبل الأستاذ الذي أنشأ المستند فعليا.
* وضع إجابات الأسئلة الخاصة بالأعمال الموجهة والتطبيقية ليس إلزاميا.
* الأستاذ المؤلف هو المسؤول الوحيد عن المواد المعروضة على الخط (الجودة العلمية والتعليمية، والملكية الفكرية، والجوانب القانونية والتنظيمية).
* لا يتم احتساب الوثائق التعليمية التي تم استخدامها في ملف التأهيل الجامعي.
* عدد النقاط في هذا البند غير مسقف.
* تتخذ اللجنة العلمية للقسم التدابير اللازمة التي تراها مناسبة لضمان التحقق من الشروط المذكورة أعلاه قبل منح النقاط.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 255 المؤرخ في 25 فيفري 2024**

**الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج**

**(خاصة بالمستخدمين التقنيين لدعم البحث -التربصات قصيرة المدى- )**

* + - 1. **معلومات المترشح:**

**اللقب والاسم:...................................................................................**

**الوظيفة:........................................................................................**

**الصنف:........................................................................................**

**الشهادة الجامعية:..............................................................................**

**المركز / الوحدة:................................................................................**

**2. معايير التقييم المتعلقة بنشاطات المترشح خلال خمسة (05) سنوات الأخيرة:**

**1.2نشاطات المترشح**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **عدد النقاط** | **مجموع النقاط** |
| الأقدمية في الرتبة | (نقطة واحدة 01 لكل سنة) 05 نقاط كحد أقصى |  |
| عدد التربصات المستفاد منها خلال 05 سنوات الأخيرة | (5-n) |  |
| ملائمة التربص لوظيفة المترشح | (05 نقاط كحد أقصى) |  |
| أهمية التكوين بالنسبة لبرنامج تطوير المؤسسة | (05 نقاط كحد أقصى) |  |
| رئيس قسم تقني، رئيس مصلحة مشتركة، رئيس مصلحة تقنية، رئيس ورشة، مسؤول فرقة | (نقطة واحدة 01 لكل سنة)  05 نقاط كحد أقصى |  |
| عضوية اللجان في المركز أو المؤسسة | (نقطتان 02 لكل لجنة) 06 نقاط كحد أقصى |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

**2.2المساهمة في الأنشطة التكنولوجية**

* **براءات الاختراع المتحصل عليها بعد الاستفادة من آخر تربص:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **النقاط** | **المجموع** |
| عدد براءات الاختراع  ( شهادة INAPI أو إشهاد بقبول براءة اختراع) | عدد النقاط (10 نقاط/ لكل براءة اختراع) |  |
| شهادة (ONDA) | 15نقطة |  |
| تطوير بطاقية (أداة مساعدة في اتخاذ القرار/قاعدة بيانات) | 10نقاط |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

* **المشاركة في المشاريع الدولية ومشاريع التطوير التكنولوجي:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **طبيعة المشروع** | **عدد المشاريع** | **النقاط** | **المجموع** |
| PNR |  | 07 نقاط/مشروع |  |
| مشروع دولي (Erasmus, Prima, Horizon Europe،.....الخ) |  | 07 نقاط/مشروع |  |
| مشروع تطوير تكنولوجي مع شريك سوسيو-اقتصادي |  | 05 نقاط/مشروع |  |
| مشروع تطوير تكنولوجي بدون شريك مصادق عليه من قبل الإدارة |  | 03 نقاط/مشروع |  |
| مشروع مؤسسة مصادق عليه من قبل المجلس العلمي للمركز |  | (1 نقاط/مشروع |  |
| **مجموع النقاط** | | |  |

* **إشراف على المذكرات (بكالوريا+05 سنوات و/أو ليسانس) التي تمت مناقشتها بعد الاستفادة من آخر تربص:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **النقاط** | **المجموع** |
| مذكرة (بكالوريا+05 سنوات و/أو ليسانس) | 0.5 نقطة لكل مذكرة تمت مناقشتها |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

* **الإشراف على طالب في إطار القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة، مؤسسة مصغرة، مؤسسة فرعية براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **عدد النقاط** | **المجموع** |
| مذكرة (بكالوريا+05 سنوات و/أو ماستر) | 5 نقاط  (3 مشاريع على الأقصى بعد الإستفادة من أخر تربص ) |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

* **تأطير مشروع حصل على وسم لابل، مشروع مبتكر، مشروع مؤسسة ناشئة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **عدد النقاط** | **المجموع** |
| **تأطير مشروع حصل على وسم لابل، مشروع مبتكر، مشروع مؤسسة ناشئة** | 10 نقاط (بعد الاستفادة من آخر تربص) |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **عدد النقاط** | **المجموع** |
| قيام بأعمال بحثية باللغة الانجليزية في ميادين العلوم والتكنولوجيا | 03 نقاط |  |

**3.التقييم النهائي للمترشح:**

|  |  |
| --- | --- |
| **مجموع النقاط** |  |
| **ترتيب المترشح** | **......../.........(عدد المترشحين)** |

**رئيس المجلس العلمي**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 255 المؤرخ في 25 فيفري 2024**

**الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج**

**(خاصة بالمستخدمين الإداريين بمراكز البحث -التربصات قصيرة المدى-)**

**1.معلومات المترشح:**

**اللقب والاسم:.............................................................................**

**الوظيفة:..................................................................................**

**الصنف:...................................................................................**

**الشهادة الجامعية:.........................................................................**

**المركز/الوحدة:.............................................................................**

**2.معايير التقييم المتعلقة بنشاطات المترشح خلال خمسة (05) سنوات الأخيرة:**

|  |  |
| --- | --- |
| **المعايير** | **عدد النقاط** |
| الأقدمية في الرتبة | (نقطة واحدة 01 لكل سنة) 05 نقاط كحد أقصى |
| عدد التربصات المستفاد منها خلال 05 سنوات الأخيرة | (5-n) |
| ملائمة التربص لوظيفة المترشح | (05 نقاط كحد أقصى) |
| أهمية التكوين بالنسبة لبرنامج تطوير المؤسسة | (05 نقاط كحد أقصى) |
| رئيس مصلحة إدارية -خلية- | (نقطة واحدة 01 لكل سنة) 05 نقاط كحد أقصى |
| عضوية اللجان في المركز أو المؤسسة | ( نقطتان 02 لكل لجنة) 06 نقاط كحد أقصى |
| المساهمة في تجسيد آليات القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي | ( نقطتان 02) |
| **مجموع النقاط** |  |

**3.التقييم النهائي للمترشح:**

|  |  |
| --- | --- |
| **مجموع النقاط** |  |
| **ترتيب المترشح** | **......../.........(عدد المترشحين)** |

**رئيس المجلس العلمي**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 255 المؤرخ في 25 فيفري 2024**

**الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج**

**)التظاهرة العلمية، الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات مستوى العالي(**

**)خاصة بالباحثين الدائمين (**

**1.معلومات المترشح:**

**اللقب والاسم:.........................................................................**

**الرتبة:................................................................................**

**القسم/ الوحدة:........................................................................**

**2.معايير التقييم:**

**عدد الاستفادات خلال الأربع (04) سنوات الأخيرة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **n(عدد الاستفادات)** | **عدد النقاط** |
| 4-n |  |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

**3.الإنتاج العلمي:**

* **المنشورات الدولية في مجلة مصنفة ( Scopusأو Web of Science ( خلال الثلاث السنوات الأخيرة:**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **المعايير** | **النقاط** | | | **المجموع** |
| مركز المترشح من بين المؤلفين (المركز الأول 100% من النقطة الإجمالية، المركز الثاني 90% من النقطة الإجمالية، المركز الثالث 80%، المركز الرابع %70 من النقطة الإجمالية، المركز الخامس وما فوق 50% من النقطة الإجمالية) | (IF) في web of science  (12 نقطة لكل مقال/36 نقطة كحد أقصى) | Scopus  (08 نقاط لكل مقال/24 نقطة كحد أقصى) | Scopus  (Conference paper)  ( 04 نقاط لكل مقال بإلقاء شفهي،02 نقاط لكل مقال بملصق) |  |
| **عدد المنشورات** |  |  |  |  |
| **عدد النقاط** |  |  |  |  |
| **مجموع النقاط** | | | |  |

* **المنشورات الوطنية في مجلة صنف Cخلال الثلاث السنوات الأخيرة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الشروط** | **النقاط** | **المجموع** |
| مركز المترشح من بين المؤلفين(المركز الأول 100% من النقطة الإجمالية، المركز الثاني 90% من النقطة الإجمالية، المركز الثالث 80%، المركز الرابع %70 من النقطة الإجمالية، المركز الخامس وما فوق 50% من النقطة الإجمالية). | المنشورات الوطنية في مجلة صنف C (03 نقاط لكل مقال/ الحد الأقصى 09 نقاط) |  |
| **عدد المنشورات** |  |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

* **المداخلات:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **النقاط** | **المجموع** |
| المداخلات الدولية خلال السنتين الأخيرتين | شفهي 04 نقاط/كتابي نقطتين (4 مداخلات كحد أقصى) |  |
| المداخلات الوطنية خلال السنتين الأخيرتين | شفهي نقطتين/كتابي نقطة واحدة ( 4 مداخلات كحد أقصى) |  |
| Proceeding | 03 نقاط ( 03 نشاطات كحد أقصى) |  |
| **المجموع** | |  |

* **براءات الاختراع المتحصل عليها خلال الثلاث السنوات الأخيرة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **النقاط** | **المجموع** |
| عدد براءات الاختراع (شهادة INAPI أو إشهاد بقبول براءة اختراع) | (12 نقطة/لكل براءة اختراع (الحد الأقصى 36 نقطة) |  |
| شهادة (ONDA) | (10نقاط / لكل برنامج (الحد الأقصى 20 نقطة) |  |
| تطوير بطاقية (أداة مساعدة في اتخاذ القرار/قاعدة بيانات) | 10نقاط (الحد الأقصى 20 نقطة) |  |
| **مشروع مبتكر/ مشروع مؤسسة ناشئة** | **10 نقاط** (الحد الأقصى 20 نقطة) |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

* **نشر عمل علمي مطبوع في الجزائر أو غيرها في دار نشر مصنفة** خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة **:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الشروط** | **النقاط** | **المجموع** |
| منشور علمي مطبوع في الجزائر أو دوليا في دار نشر مصنفة N°ISSN/N°ISBN | 10 نقاط لكل مطبوعة (30 نقطة كحد أقصى) |  |
| Chepterbook محكم في قاعدة بيانات دولية | 04 نقاط (12 نقطة كحد أقصى) |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

* **المشاركة في نشاطات التطوير التكنولوجي والمشاريع الدولية/النشاطات العلمية خلال الأربع (04) سنوات الأخيرة:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **نوع المشروع** | **عدد المشاريع** | **عدد النقاط** | **المجموع** |
| مشاريع وطنية ......PNR، PRFU |  | 02 نقاط/مشروع (06 نقاط كحد أقصى) |  |
| مشروع دولي(Erasmus, PRIMA, Horizon Europe،...الخ) |  | 02 نقاط/مشروع (06 نقاط كحد أقصى) |  |
| مشروع تطوير تكنولوجي مع شريك اجتماعي- اقتصادي |  | 02 نقاط/مشروع (06 نقاط كحد أقصى) |  |
| مشروع مؤسسة مصادق عليه من قبل المجلس العلمي للمركز |  | نقطة واحدة/مشروع (03 نقاط كحد أقصى) |  |
| **مجموع النقاط** | | |  |

* **المساهمة في الأنشطة الإدارية خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **معايير التقييم** | **عدد النقاط** | **المجموع** |
| مدير وحدة بحث، مدير مساعد، مدير قسم، مسؤول فرقة بحث،  رئيس مصلحة تقنية، رئيس مجلس علمي، مسؤول حاضنة .......... | نقطتين 02 |  |
| مسؤول مخبر/ورشة | نقطة 01 |  |
| عضو في المجلس العلمي أو في مجلس الإدارة | نقطة 01 |  |
| عضوية في اللجنة العلمية للحاضنة | نقطة 01 (04 نقاط كحد أقصى) |  |

* **المساهمة في الأنشطة العلمية:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عضو في اللجنة العلمية أو في اللجنة التنظيمية للتظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية | نقطة 01 لكل نشاط (06 نشاطات كحد أقصى) |  |
| رئيس لجنة علمية أو رئيس لجنة تنظيمية للتظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية | نقطتين 02 لكل نشاط (04 نشاطات كحد أقصى) |  |
| عضو لجنة قراءة في مجلة وطنية أو دولية | نقطة 01 لكل لجنة (03 نقاط كحد أقصى) |  |
| رئيس مجلة علمية | نقطتين 02(04 نقاط كحد أقصى) |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

* **الإشراف أو الإشراف المشترك على مذكرات (بكالوريا+05 سنوات و/أو الماستر) وأطروحات الدكتوراه التي تمت مناقشتها (يجب أن تكون مواضيع الأطروحات المعالجة جزءا من مهام واختصاص مركز البحث) خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **عدد النقاط** | **المجموع** |
| مذكرة (بكالوريا+05 سنوات و/أو ماستر) | 02 نقطتان لكل مذكرة تمت مناقشتها (06 نقاط كحد أقصى) |  |
| أطروحة دكتوراه | 10 نقاط لكل أطروحة تمت مناقشتها /(30 نقطة كحد أقصى)  08 نقاط لكل أطروحة قيد الإنجاز (24 نقطة كحد أقصى)) |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

* **الإشراف على طالب في إطار القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة، مؤسسة مصغرة، مؤسسة فرعية براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **عدد النقاط** | **المجموع** |
| مذكرة (بكالوريا+05 سنوات و/أو ماستر) | 5نقاط (3 مشاريع على الأقصى بعد الاستفادة من أخر تربص) |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

* **تأطير مشروع حصل على وسم لابل ، مشروع مبتكر ،مشروع مؤسسة ناشئة خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **عدد النقاط** | **المجموع** |
| تأطير مشروع حصل على وسم لابل، مشروع مبتكر،  مشروع مؤسسة ناشئة | 10 نقاط  (03 مشاريع كحد أقصى) |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **عدد النقاط** | **المجموع** |
| قيام بأعمال بحثية باللغة الانجليزية خلال السنتين الأخيرتين: | 03 نقاط |  |

* دراسة وخبرة ذات بعد وطني خلال الثلاث سنوات الأخيرة نقطتين 02(06 نقاط كحد أقصى).
* تحرير تقرير ذو بعد وطني خلال الثلاث سنوات الأخيرة03 : نقاط لكل مشروع (06 نقاط كحد أقصى).

**4.التقييم النهائي للمترشح:**

|  |  |
| --- | --- |
| **مجموع النقاط** |  |
| **ترتيب المترشح** | **......../.........(عدد المترشحين)** |

**رئيس المجلس العلمي**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 255 المؤرخ في 25 فيفري 2024**

**الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج**

**)التربصات قصيرة المدى(**

**)خاصة بالباحثين الدائمين (**

**معلومات المترشح:**

**اللقب والاسم:............................................................................**

**الرتبة:...................................................................................**

**القسم/ الوحدة:...........................................................................**

**2. معايير التقييم:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | النقاط | **المجموع** |
| التسجيل بانتظام في الدكتوراه حسب التنظيم المعمول به | 02 نقطتين/ لكل سنة تسجيل |  |
| عدد التربصات المنجزة خلال السنوات الأخيرة  (**ن**: أكبر عدد من تسجيلات لكل فئة ؛ ن: عدد التربصات المنجزة) | (**ن**-ن) نقاط | 4-ن(حد أقصى 03)  5-ن(حد أقصى 04) |
|  |  |  |

**3- الإنتاج العلمي:**

* **المنشورات الدولية في مجلة مصنفة (Scopus أو Web of Science خلال الثلاث السنوات الأخيرة:**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **المعايير** | **النقاط** | | | **المجموع** |
| مركز المترشح من بين المؤلفين(المركز الأول 100% من النقطة الإجمالية، المركز الثاني 90% من النقطة الإجمالية، المركز الثالث 80%، المركز الرابع %70 من النقطة الإجمالية، المركز الخامس وما فوق 50% من النقطة الإجمالية) | (IF) في web of science  (12 نقطة لكل مقال/ 36 نقطة كحد أقصى) | Scopus  (08 نقاط لكل مقال/24 نقطة كحد أقصى) | Scopus(Conference paper)  (04 نقاط لكل مقال بإلقاء شفهي،02 نقاط لكل مقال بملصق) |  |
| **عدد المنشورات** |  |  |  |  |
| **عدد النقاط** |  |  |  |  |
| **مجموع النقاط** | | | |  |

* **المنشورات الوطنية في مجلة صنف Cخلال الثلاث السنوات الأخيرة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الشروط** | **النقاط** | **المجموع** |
| مركز المترشح من بين المؤلفين(المركز الأول 100% من النقطة الإجمالية، المركز الثاني 90% من النقطة الإجمالية، المركز الثالث 80%، المركز الرابع %70 من النقطة الإجمالية، المركز الخامس وما فوق 50% من النقطة الإجمالية) | المنشورات الوطنية في مجلة صنف C (نقطتين 02 لكل مقال/ الحد الأقصى 08 نقاط) |  |
| **عدد المنشورات** |  |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

* **المداخلات:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **النقاط** | **المجموع** |
| المداخلات الدولية خلال السنتين الأخيرتين | شفهي 04 نقاط/كتابي نقطتين (4 مداخلات كحد أقصى) |  |
| المداخلات الوطنية خلال السنتين الأخيرتين | شفهي نقطتين/كتابي نقطة واحدة (4 مداخلات كحد أقصى) |  |
| **المجموع** | |  |

* **براءات الاختراع المتحصل عليها خلال الثلاث السنوات الأخيرة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **النقاط** | **المجموع** |
| عدد براءات الاختراع  ( شهادة INAPI أو إشهاد بقبول براءة اختراع) | (12 نقطة/ لكل براءة اختراع / الحد الأقصى  36 نقطة ) |  |
| شهادة (ONDA) | (10نقاط / لكل برنامج/ الحد الأقصى 20 نقطة) |  |
| تطوير بطاقية (أداة مساعدة في اتخاذ القرار/قاعدة بيانات) | 10 نقاط (الحد الأقصى 20 نقطة) |  |
| **مشروع مبتكر(باحث)** | 10 نقاط(الحد الأقصى 20 نقطة) |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

* **نشر عمل علمي مطبوع في الجزائر أو غيرها في دار نشر مصنفة** خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة **:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الشروط** | **النقاط** | **المجموع** |
| منشور علمي مطبوع في الجزائر أو دوليا في دار نشر مصنفة N°ISSN/N°ISBN | 15 نقطة لكل مطبوعة (30 نقطة كحد أقصى) |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

* **المشاركة في نشاطات التطوير التكنولوجي والمشاريع الدولية/النشاطات العلمية خلال الأربع (04) سنوات الأخيرة:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **نوع المشروع** | **عدد المشاريع** | **عدد النقاط** | **المجموع** |
| مشاريع وطنية ......PNR، PRFU |  | 02 نقاط/مشروع (06 نقاط كحد أقصى) |  |
| مشروع دولي (Erasmus, PRIMA, Horizon Europe،.....الخ) |  | 02 نقاط/مشروع (06 نقاط كحد أقصى) |  |
| مشروع تطوير تكنولوجي مع شريك اجتماعي- اقتصادي |  | 02 نقاط/مشروع (06 نقاط كحد أقصى) |  |
| مشروع مؤسسة مصادق عليه من قبل المجلس العلمي للمركز |  | نقطة واحدة/مشروع (03 نقاط كحد أقصى) |  |
| **مجموع النقاط** | | |  |

* **المساهمة في الأنشطة الإدارية خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **معايير التقييم** | **عدد النقاط** | **المجموع** |
| مدير وحدة بحث، مدير مساعد، مدير قسم، مسؤول فرقة بحث، رئيس مصلحة تقنية، رئيس مجلس علمي، مسؤول حاضنة .......... | نقطتين 02 |  |
| مسؤول مخبر/ورشة | نقطة 01 |  |
| عضو في المجلس العلمي أو في مجلس الإدارة | نقطة 01 |  |
| عضوية في اللجنة العلمية للحاضنة | نقطة 01 (04 نقاط كحد أقصى) |  |

* **المساهمة في الأنشطة العلمية:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عضو في اللجنة العلمية أو في اللجنة التنظيمية للتظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية | نقطة 01لكل نشاط  (06 نشاطات كحد أقصى) |  |
| رئيس لجنة علمية أو رئيس لجنة تنظيمية للتظاهرات العلمية الدولية  أو الوطنية | نقطتين 02 لكل نشاط  (04 نشاطات كحد أقصى) |  |
| عضو لجنة قراءة في مجلة وطنية أو دولية | نقطة 01 لكل لجنة  (03 نقاط كحد أقصى) |  |
| رئيس مجلة علمية | نقطتين 02  (04 نقاط كحد أقصى) |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

* **الإشراف أو الإشراف المشترك على مذكرات (بكالوريا+05 سنوات و/أو الماستر) و أطروحات الدكتوراه التي تمت مناقشتها بعد الاستفادة من آخر تربص (يجب أن تكون مواضيع الأطروحات المعالجة جزءا من مهام واختصاص مركز البحث) خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **عدد النقاط** | **المجموع** |
| مذكرة (بكالوريا+05 سنوات و/أو ماستر) | 02 نقطتان لكل مذكرة تمت مناقشتها (06 نقاط كحد أقصى) |  |
| أطروحة دكتوراه | 10 نقاط لكل أطروحة تمت مناقشتها (30 نقطة كحد أقصى)  08 نقاط لكل أطروحة قيد الإنجاز (24 نقطة كحد أقصى) | (30/24 نقطة كحد أقصى) |
| **مجموع النقاط** | |  |

* **الإشراف على طالب في إطار القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة، مؤسسة مصغرة، مؤسسة فرعية براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **عدد النقاط** | **المجموع** |
| مذكرة (بكالوريا+05 سنوات و/أو ماستر) | 5نقاط (3 مشاريع على الأقصى بعد الاستفادة من أخر تربص) |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

* **تأطير مشروع حصل على وسم لابل، مشروع مبتكر، مشروع مؤسسة ناشئة خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **عدد النقاط** | **المجموع** |
| تأطير مشروع حصل على وسم لابل، مشروع مبتكر، مشروع مؤسسة ناشئة | 10 نقاط  (03 مشاريع كحد أقصى) |  |
| **مجموع النقاط** | |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعايير** | **عدد النقاط** | **المجموع** |
| قيام بأعمال بحثية باللغة الانجليزية في ميادين العلوم والتكنولوجيا خلال السنتين الأخيرتين: | 03 نقاط |  |

* دراسة وخبرة ذات بعد وطني خلال الثلاث سنوات الأخيرة نقطتين 02(06 نقاط كحد أقصى).
* تحرير تقرير ذو بعد وطني خلال الثلاث سنوات الأخيرة03 : نقاط لكل مشروع (06 نقاط كحد أقصى).

**4 .التقييم النهائي للمترشح:**

|  |  |
| --- | --- |
| **مجموع النقاط** |  |
| **ترتيب المترشح** | **......../.........(عدد المترشحين)** |

**رئيس المجلس العلمي**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 256/أ.ع مؤرخ في 26 فيفري 2024،**

**يتضمن الإعلان عن نتائج الدورة الخامسة (5) للحصول على التأهيل الجامعي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أفريل سنة 1999، المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08-130 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي سنة 2008، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08-131 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي سنة 2008، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021، الذي يحدّد شروط و كيفيات الحصول على التّأهيل الجامعي.
* وبمقتضى القرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2021، الذي يحدّد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التّأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى القرار رقم 56 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2024 الذي يحدّد تشكيلة اللّجان الجهويــة للتّأهيــل الجامعي وكذا لجانها الفرعية.
* وبناء على محاضر رؤساء اللّجان الجهوية للتّأهيل الجامعي المؤرخة في 20 و21 فيفري 2024 والمتضمّنة نتائج دراسة ملفات المترشحين بعنوان الدورة الخامسة للحصول على التأهيل الجامعي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعتبر الأساتذة المحاضرين قسم "ب" والأساتذة الباحثين قسم "ب" المبينة ألقابهم وأسماؤهم في ملحق هذا القرار، مؤهلين حسب الترتيب الإستحقاقي، للحصول على التأهيل الجامعي والترقية إلى رتبتي أستاذ محاضر قسم "أ" وأستاذ بحث "قسم "أ".

**المادة 2:** يكلف مدير الموارد البشرية ومديرو المؤسّسات الجامعية والبحثية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار والذي يسري مفعوله إبتداء من تاريخ 26 فيفري 2024.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي و البحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 256/أ.ع المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتضمن قائمة الأساتذة المحاضرين قسم "ب" والأساتذة الباحثين قسم "ب" المؤهلين،**

**حسب الترتيب الاستحقاقي للحصول على التأهيل الجامعي، (متوفر على مستوى مصالح مديرية الموارد البشرية).**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 257/أ.ع مؤرخ في 27 فيفري 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس**

**معهد التربية البدنية والرياضية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إنشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 63 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 264 المؤرخ في 16 مارس سنة 2020، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد التربية البدنية والرياضية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد التربية البدنية والرياضية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

**الـمادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد التربية البدنية والرياضية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الـمادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 257/أ.ع المؤرخ في 27 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس**

**معهد التربية البدنية والرياضية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا**

|  |  |
| --- | --- |
| **الاسم واللقب** | **الصفة** |
| * لوح هشام | مدير المعهد- رئيسا |
| * صياد حاج | رئيس المجلس العلمي للمعهد |
| * ستاوتي محمد جمال الدين | رئيس قسم التربية البدنية والرياضية |
| * قاسمي بشير | مدير مخبر بحث |
| * بوفادن عثمان | ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم التربية البدنية والرياضية |
| * لعرباوي سحنون | ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم التربية البدنية والرياضية |
| * بوشيبة طاهر | ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين |
| * بن قناب عبد الرحمان | ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين |
| * خليفة شحط نور الدين | ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات |
| * بودراع فاطيمة | ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات |
| * بولنوار عبد الله | ممثل منتخب عن الطلبة عن قسم التربية البدنية والرياضية |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 258/أ.ع مؤرخ في 27 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 702 المؤرخ في 20 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الفلاحة الرعوية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-144 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن إنشاء مركز البحث في الفلاحة الرعوية، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 702 المؤرخ في 20 جوان 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الفلاحة الرعوية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 702 المؤرخ في 20 جوان 2022 ، المعدل، والمذكور أعلاه، وتحرر المادة الأولى كما يأتي:

"**المادة الأولى**:.................................(**بدون تغيير**)......................................

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الفلاحة الرعوية، كما يلي:

* **بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة:**
* السيد تساليت جيلالي، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا.
* السيد بشاني هشام، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
* السيد لطروش حاج، ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
* السيد بوشنافة طارق، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
* السيد بوعبدلي مختار، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.
* السيد حجال رشيد، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات.
* السيد حمادوش محمد، ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.
* السيد خالدي عامر، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
* السيد عزيار شريف، ممثل عن الوزيرة المكلفة بالبيئة والطاقات المتجددة.
* السيد حلوان رشيد، ممثل عن المحافظة السامية لتطوير السهوب."

**".........................................والباقي بدون تغيير...................................".**

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 259/أ.ع مؤرخ في 27 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 491 المؤرخ في 05 أفريل 2023**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 85-307 المؤرخ في 5 شعبان عام 1408 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 491 المؤرخ في 05 أفريل 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 491 المؤرخ في 05 أفريل 2023، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:.................................(**بدون تغيير**)......................................

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، كما يلي:

* **بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة:**
* السيد مفجخ عيسى، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
* السيد صراوي عبد الحميد، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
* السيد رغيوي مروان، ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
* السيدة سليماني نادية، ممثلة عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
* السيد دعاشي الحاج، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات.
* السيد بلمولود فوزي، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
* السيد حميد ولد يوسف، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية."

**"........................................والباقي بدون تغيير..................................".**

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 261/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية البحرية والقارية"  تخصص**

**"بيو تكنولوجيا بحرية" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى قرار رقم 75 المؤرّخ في 22 جانفي 2024 يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية القارية والبحرية" تخصص "بيو تكنولوجيا بحرية ″بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية البحرية والقارية" تخصص "بيو تكنولوجيا بحرية" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان "علوم الطبيعة والحياة" شعبة "علم الأحياء المائية البحرية والقارية"  تخصص "بيو تكنولوجيا بحرية".

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في "علم الأحياء المائية البحرية والقارية" تخصص "بيو تكنولوجيا بحرية" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 5 :**يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين والسيدة مديرة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 261/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية البحرية والقارية"  تخصص "بيو تكنولوجيا بحرية"**

**بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| مقدمة في منهجية البحث | 25سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| بحوث وثائقية واتصالات | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| **المجموع** | **50سا 00** |  |  |  | **50 سا00** | **4** |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| إدارة دورة المشروع | 25سا00 |  |  |  | 25سا00 | 2 |
| ابتكار | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| **المجموع** | **50سا 00** |  |  |  | **50سا 00** | **4** |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | **المعامل** |
| **عمل شخصي** | **المجموع** |
| مذكرة ماستر | 100 سا00 | 100 سا00 | 6 |
| **المجموع** | **100 سا00** | **100 سا00** | **6** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 262/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية البحرية و القارية" تخصص**

**"إدارة تربية الأحياء المائية" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 60 المؤرّخ في 22 جانفي 2024 يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية القارية والبحرية" تخصص ″إدارة تربية الأحياء المائية″ بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية البحرية والقارية"  تخصص "إدارة تربية الأحياء المائية" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان "علوم الطبيعة و الحياة" شعبة "علم الأحياء المائية البحرية و القارية" تخصص " إدارة تربية الأحياء المائية ".

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في" علم الأحياء المائية البحرية والقارية" تخصص "إدارة تربية الأحياء المائية" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين والسيدة مديرة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 262/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية البحرية والقارية" تخصص "إدارة تربية الأحياء المائية"**

**بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| مقدمة في منهجية البحث | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| بحوث وثائقية واتصالات | 25 سا 00 |  |  |  | 25 سا 00 | 2 |
| **المجموع** | **50 سا00** |  |  |  | **50 سا00** | **4** |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| إدارة دورة المشروع | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| ابتكار | 25 سا 00 |  |  |  | 25 سا 00 | 2 |
| **المجموع** | **50 سا00** |  |  |  | **50 سا00** | **4** |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | **المعامل** |
| **عمل شخصي** | **المجموع** |
| مذكرة ماستر | 100 سا00 | 100 سا00 | 6 |
| **المجموع** | **100 سا00** | **100 سا00** | **6** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 263/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل**

**شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "جغرافيا و تهيئة الاقليم" تخصص**

**"هندسة ساحلية وتهيئة" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 59 المؤرّخ في 22 جانفي 2024 يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في "جغرافيا وتهيئة الإقليم" تخصص "هندسة ساحلية وتهيئة" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "جغرافيا وتهيئة الاقليم"   تخصص "هندسة ساحلية وتهيئة" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان "علوم الارض والكون" شعبة "جغرافيا وتهيئة الاقليم"  تخصص "هندسة ساحلية وتهيئة".

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في "جغرافيا وتهيئة الاقليم" تخصص "هندسة ساحلية وتهيئة" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين والسيدة مديرة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 263/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "جغرافيا و تهيئة الاقليم" تخصص "هندسة ساحلية وتهيئة"**

**بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| مقدمة في منهجية البحث | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| بحوث وثائقية واتصال | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| **المجموع** | **50 سا00** |  |  |  | **50 سا00** | **4** |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| إدارة دورة المشروع | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| ابتكار | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| **المجموع** | **50 سا00** |  |  |  | **50 سا00** | **4** |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | **المعامل** |
| **عمل شخصي** | **المجموع** |
| مذكرة ماستر | 100سا00 | 100 سا00 | 6 |
| **المجموع** | **100سا00** | **100 سا00** | **6** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 264/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية البحرية والقارية" تخصص**

**"هندسة البيئة البحرية وحماية النظم البيئية" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي،لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 58المؤرّخ في22 جانفي 2024 يحدد البرنامج البيداغوجي للطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية القارية والبحرية" تخصص "هندسة البيئة البحرية وحماية النظم البيئية" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية البحرية والقارية" تخصص "هندسة البيئة البحرية وحماية النظم البيئية" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان "علوم الطبيعة والحياة" شعبة "علم الأحياء المائية البحرية والقارية"  تخصص "هندسة البيئة البحرية وحماية النظم البيئية".

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في "علم الأحياء المائية البحرية والقارية" تخصص "هندسة البيئة البحرية وحماية النظم البيئية" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين والسيدة مديرة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 264/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية البحرية والقارية" تخصص "هندسة البيئة البحرية وحماية النظم البيئية"**

**بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| مقدمة في منهجية البحث | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| بحوث وثائقية واتصال | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| **المجموع** | **50 سا00** |  |  |  | **50 سا00** | **4** |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| إدارة دورة مشروع | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| ابتكار | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| **المجموع** | **50 سا00** |  |  |  | **50 سا00** | **4** |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | **المعامل** |
| **عمل شخصي** | **المجموع** |
| مذكرة ماستر | 100 سا00 | 100 سا00 | 6 |
| **المجموع** | **100 سا00** | **100 سا00** | **6** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 265/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية البحرية و القارية" تخصص**

**"سيير النظام البيئي للصيد البحري" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 61 المؤرخ في 09 مارس 2021 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في "علوم الطبيعة و الحياة" فرع "علم الأحياء المائية البحرية والقارية" تخصص "التسيير البيئي للصيد البحري" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية البحرية والقارية" تخصص "تسيير النظام البيئي للصيد البحري" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان "علوم الطبيعة والحياة" شعبة "علم الأحياء المائية البحرية والقارية" تخصص "تسيير النظام البيئي للصيد البحري".

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في "علم الأحياء المائية البحرية والقارية" تخصص "تسيير النظام البيئي للصيد البحري" بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين والسيدة مديرة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 265/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في "علم الأحياء المائية البحرية والقارية" تخصص "تسيير النظام البيئي للصيد البحري"**

**بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| مقدمة في منهجية البحث | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| بحوث وثائقية واتصال | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| **المجموع** | **50 سا00** |  |  |  | **50 سا00** | **4** |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | | | | **المعامل** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **المجموع** |
| إدارة دورة المشروع | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| ابتكار | 25 سا00 |  |  |  | 25 سا00 | 2 |
| المجموع | 50 سا00 |  |  |  | 50 سا00 | 4 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي السداسي** | | **المعامل** |
| **عمل شخصي** | **المجموع** |
| مذكرة ماستر | 100 سا00 | 100 سا00 | 6 |
| **المجموع** | **100 سا00** | **100 سا00** | **6** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 266/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يتضمن تسوية وضعية طلبة المدرسة العليا**

**في العلوم التطبيقية ( المنحلة) المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة بعنوان السنوات الجامعية**

**2019-2020/ 2020-2021/ 2021-2022/ 2022-2023**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17- 303 المؤرخ في 02 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر، إلى مدرسة عليا في العلوم التطبيقية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 428 المؤرخ في 22 أفريل 2019 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق تخصص "معالجة المياه" بالمدرسة العليا في العلوم التطبيقية.
* وبمقتضى القرار رقم 429 المؤرخ في 22 أفريل 2019 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الكهرو تقني تخصص " الجر الكهربائي" بالمدرسة العليا في العلوم التطبيقية.
* وبمقتضى القرار رقم 430 المؤرخ في 22 أفريل 2019 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق تخصص " الطرائق العضوية" بالمدرسة العليا في العلوم التطبيقية.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22–314 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للتكنولوجيات المتقدمة، لاسيما المواد 3،2 و5.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم22-398 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444الموافق 12 نوفمبر سنة 2022، يتضمن حل المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والمدرسة العليا في العلوم التطبيقية و تحويل أملاكهما وحقوقهما وواجباتهما ومستخدميهما إلى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تسوية وضعية طلبة الـمدرسة الوطنية العليا في العلوم التطبيقية (المنحلة) المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الشعب والتخصصات المذكورة أعلاه، بعنوان السنوات الجامعية 2019-2020/2020-2021/2021-2022/2022-2023،بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.

**المادة 2:** تحدد البرامج البيداغوجية لنيل شهادة مهندس دولة بالـمدرسة الوطـنـية العليا في العلوم التطبيقية (المنحلة) بعنوان السنوات الجامعية 2019-2020/2020-2021/2021-2022 /2022-2023، بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة، وفقا لملاحق هذا القرار.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطـنـيـة العـليـا للتـكنـولـوجـيات المتقدمة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 266/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024، يتضمن تسوية وضعية طلبة المدرسة العليا في العلوم التطبيقية (المنحلة) المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة بعنوان السنوات الجامعية 2019-2020/2020-2021/2021-2022/ 2022-2023 بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**الكهرو تقني تخصص" الجر الكهربائي" السداسي1**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | **الأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **الحجم الساعي**  **السداسي** | **وحدة التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** |
| **أعمال اخرى** | **أعمال تطبيقية** | **اعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  | 8 | 8 | **06سا00** | **01سا30** | **3سا00** | **03سا00** | **112سا30** | **وت ا 1(اج/اخ)** |
| x | x | 4 | 4 | 03سا00 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا30 | 67سا30 | كهروتقنية عامة |
| x | x | 4 | 4 | 03سا00 |  | 01سا30 | 01سا30 | 45سا00 | نظرية الحقل الكهرومغناطيسي |
|  |  | **8** | **8** | **04سا30** | **03سا00** | **03سا00** | **03سا00** | **135سا00** | **وت ا2 (ا ج /اخ)** |
| x | x | 4 | 4 | 02سا15 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا30 | 67سا30 | أنظمة التحكم الخطية المستمرة |
| x | x | 4 | 4 | 02سا15 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا30 | 67سا30 | نظرية و معالجة الاشارة |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  | **2** | **2** | **06سا00** | **03سا00** | **01سا30** | **03سا00** | **112سا30** | **وت م 1 (اج/اخ)** |
| x | x | 4 | 4 | 02سا15 | 01سا30 | 01سا30 | 1سا30 | 67سا30 | أنظمة رقمية 1 |
| x | x | 4 | 4 | 03سا15 | 01سا30 |  | 1سا30 | 45سا00 | طرائق رقمية مطبقة على علوم المهندس |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  | **2** | **2** |  |  |  |  |  | **وت م 1 (اج/اخ)** |
| x |  | 2 | **2** |  |  |  |  |  | تربص 1 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدة التعليم الافقية** |
|  |  | 4 | **4** | **02سا00** |  |  | **4سا30** | **67سا30** | **وت ا ف 1(اج/اخ)** |
| x | x | 2 | 2 | 02سا00 |  |  | 1سا30 | 22سا30 | انجليزية علمية وتقنية1 |
| x | x | 1 | 1 | 00سا15 | - |  | 1سا30 | 22سا30 | ملكية فكرية |
| x | x | 1 | 1 | 00سا15 |  |  | 1سا30 | 22سا30 | ابتكار وخلق المؤسسات |
|  |  | **30** | **30** | **19سا00** | **13سا30** | **07سا30** | **13سا00** | **427سا30** | **مجموع السداسي1** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الكهرو تقني تخصص" الجر الكهربائي " السداسي 2**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | **الأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **الحجم الساعي**  **السداسي** | **وحدة التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  | **7** | **7** | **04سا15** | **01سا30** | **03سا00** | **03سا00** | **112سا30** | **وت ا 1(اج/اخ)** |
| x | x | 4 | 4 | 02سا15 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا30 | 67سا30 | الكترونيات تماثلية |
| x | x | 3 | 3 | 02سا00 |  | 01سا30 | 01سا30 | 45سا00 | انطمة التحكم المتقطعة |
|  |  | **11** | **11** | **08سا15** | **02سا00** | **04سا30** | **04سا30** | **157سا30** | **وت ا2 (ا ج /اخ)** |
| x | x | 5 | 5 | 03سا00 | 00سا45 | 01سا30 | 01سا30 | 56سا15 | آلات كهربائية1 |
| x | x | 4 | 4 | 04سا45 | 00سا45 | 01سا30 | 01سا30 | 56سا15 | الكترونيات االقدرة1 |
| x | x | 2 | 2 | 00سا30 | 00سا45 | 01سا30 | 01سا30 | 45سا00 | طاقة وتحولات طاقوية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  | **6** | **6** | **02سا15** | **02سا15** | **02سا15** | **03سا00** | **120سا00** | **وت م 1 (اج/اخ)** |
| x | x | 3 | 3 | 00سا30 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا30 | 67سا30 | انطمة الحوادث المنفصلة |
| x | x | 3 | 3 | 01سا30 | 00سا45 | 45سا00 | 01سا30 | 52سا00 | تقنيات وأدوات القياس |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  | 2 | 2 |  |  |  |  |  | **وت م 1 (اج/اخ)** |
| x |  | 2 | 2 |  |  |  |  |  | تربص 2 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدة التعليم الأفقية** |
|  |  | **4** | **4** | **02سا30** |  |  | **04سا30** | **67سا30** | **وت ا ف 1(اج/اخ)** |
| x | x | 2 | 2 | 02سا00 |  |  | 01سا30 | 22سا30 | انجليزية علمية وتقنية 2 |
| x | x | 1 | 1 | 00سا15 |  |  | 01سا30 | 22سا30 | تسيير المؤسسات وتنمية مستدامة |
| x | x | 1 | 1 | 00سا15 |  |  | 01سا30 | 22سا30 | تقييس |
|  |  | **30** | **30** | **17سا00** | **05سا45** | **09سا45** | **15سا00** | **457سا30** | **مجموع السداسي2** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الكهرو تقني تخصص" الجر الكهربائي " السداسي 3**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | **الأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **الحجم الساعي**  **السداسي** | **وحدة التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال اخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  | **10** | **10** | **06سا30** | **01سا30** | **03سا00** | **06سا00** | **157سا30** | **وت ا 1(اج/اخ)** |
| x | x | 5 | 5 | 03سا15 | 00سا45 | 01سا30 | 03سا00 | 78سا45 | الكترونياتالقدرة2 |
| x | x | 5 | 5 | 03سا15 | 00سا45 | 01سا30 | 03سا00 | 78سا45 | الات كهربائية2 |
|  |  | **7** | **7** | **04سا15** | **01سا30** | **03سا00** | **03سا00** | **112سا30** | **وت ا2 (ا ج /اخ)** |
| x | x | 4 | 4 | 03سا00 | 00سا45 | 01سا30 | 01سا30 | 56سا15 | شبكات كهربائية وأنماط التغذية |
| x | x | 3 | 3 | 01سا15 | 00سا45 | 01سا30 | 01سا30 | 56سا15 | تحديد الانطمة |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  | **8** | **8** | **06سا00** | **03سا00** | **03سا00** | **03سا00** | **135سا00** | **وت م 1 (اج/اخ)** |
| x | x | 4 | 4 | 03سا00 | 01سا30 | 01سا30 | 01سا30 | 67سا30 | انطمة رقمية 2 |
| x | x | 4 | 4 | 03سا00 | 01سا30 | 00سا45 | 01سا30 | 67سا30 | مبرمجات الية صناعية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  | **2** | **2** |  |  |  |  |  | **وت م 1 (اج/اخ)** |
| **x** |  | 2 | 2 |  |  |  |  |  | تربص 2 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدة التعليم الافقية** |
|  |  | **3** | **3** | **02سا30** |  |  | **03سا00** | **45سا00** | **وت ا ف 1(اج/اخ)** |
| x | x | 2 | 2 | 02سا00 |  |  | 01سا30 | 22سا30 | انجليزية علمية وتقنية 3 |
| x | x | 1 | 1 | 00سا15 |  |  | 01سا30 | 22سا30 | علم المقاييس القانونية |
|  |  | **30** | **30** | **18سا45** | **06سا00** | **09سا00** | **15سا00** | **450سا00** | **مجموع السداسي3** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الكهرو تقني تخصص" الجر الكهربائي " السداسي 4**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | **الأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **الحجم الساعي**  **السداسي** | **وحدة التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال اخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  | **8** | **8** | **06سا30** | **02سا15** | **01سا30** | **04سا30** | **157سا30** | **وت ا 1(اج/اخ)** |
| x | x | 4 | 4 | 03سا00 | 00سا45 | 01سا30 | 01سا30 | 65سا15 | الات كهربائية 3 |
| x | x | 3 | 3 | 02سا00 | 00سا45 |  | 01سا30 | 33سا45 | توافق كهرومغناطيسي |
| x | x | 1 | 1 | 01سا30 | 00سا45 |  | 01سا30 | 45سا00 | مواد كهرومغناطيسية |
|  |  | **9** | **9** | **07سا30** | **01سا30** | **03سا00** | **04سا30** | **157سا30** | **وت ا2 (ا ج /اخ)** |
| x | x | 3 | 3 | 01سا30 |  |  | 01سا30 | 56سا15 | معدات الجر |
| x | x | 3 | 3 | 03سا00 | 00سا45 | 01سا30 | 01سا30 | 56سا15 | حماية الشبكات الكهربائية |
| x | x | 3 | 3 | 03سا00 | 00سا45 | 01سا30 | 01سا30 | 45سا00 | تحليل الشبكات الكهربائية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  | **6** | **6** | **06سا00** | **02سا15** | **01سا30** | **03سا00** | **135سا00** | **وت م 1 (اج/اخ)** |
| x | x | 3 | 3 | 03سا00 | 01سا30 |  | 01سا30 | 67سا30 | إعلام الي صناعي 1 |
| x | x | 3 | 3 | 03سا00 | 00سا45 | 00سا45 | 01سا30 | 67سا30 | انطمة متعددة المتغيرات |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  | **3** | **3** |  |  |  |  |  | **وت م 1 (اج/اخ)** |
| x |  | 2 | 2 |  |  |  |  |  | تربص 4 |
| x | x | 1 | 1 | 00سا45 |  |  | 01سا30 | 22سا30 | ندوات |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدة التعليم الافقية** |
|  |  | **4** | **4** | **02سا30** |  |  | **04سا30** | **67سا30** | **وت ا ف 1(اج/اخ)** |
| x | x | 2 | 2 | 02سا00 |  |  | 01سا30 | 22سا30 | انجليزية علمية وتقنية 4 |
| x | x | 1 | 1 | 00سا15 |  |  | 01سا30 | 22سا30 | نطافة وامن في وسط صناعي |
| x | x | 1 | 1 | 00سا15 |  |  | 01سا30 | 22سا30 | تسيير المشاريع |
|  |  | **30** | **30** | **23سا15** | **06سا00** | **06سا00** | **15سا00** | **427سا30** | **مجموع السداسي 4** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الكهرو تقني تخصص" الجر الكهربائي " السداسي 5**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | **الأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الاسبوعى** | | | | **الحجم الساعي**  **السداسي** | **وحدة التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  | **11** | **11** | **09سا00** | **01سا30** | **03سا45** | **04سا30** | **157سا30** | **وت ا 1(اج/اخ)** |
| x | x | 4 | 4 | 03سا00 | 00سا45 | 01سا30 | 01سا30 | 56سا15 | نظام انتقالي للآلات الكهربائية |
| x | x | 3 | 3 | 03سا00 | 00سا45 | 00سا45 | 01سا30 | 45سا00 | تصميم للآلات الكهربائية |
| x | x | 4 | 4 | 03سا00 |  | 01سا30 | 01سا30 | 56سا15 | قيادات كهربائية منظمة |
|  |  | **7** | **7** | **04سا30** | **00سا45** | **03سا00** | **03سا00** | **101سا15** | **وت ا2 (ا ج /اخ)** |
| x | x | 3 | 3 | 01سا30 |  | 01سا30 | 01سا30 | 45سا00 | إنتاج الطاقة الكهربائية |
| x | x | 4 | 4 | 03سا00 | 00سا45 | 01سا30 | 01سا30 | 56سا15 | تسيير الطاقة والشبكات |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  | **6** | **6** | **06سا30** | **03سا00** | **01سا30** | **03سا00** | **112سا30** | **وت م 1 (اج/اخ)** |
| x | x | 3 | 3 | 03سا00 | 03سا00 |  | 01سا30 | 67سا30 | إعلام صناعي2 شبكات صناعية |
| x | x | 3 | 3 | 03سا |  | 01سا30 | 01سا30 | 45سا00 | آلية متنقدمة |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  | **4** | **4** |  |  |  |  |  | **وت م 1 (اج/اخ)** |
| **x** | **x** | 2 | 2 | 01سا30 |  |  | 01سا30 | 22سا30 | طاقات متجددة |
| **x** |  | 2 | 2 |  |  |  |  |  | تربص 5 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدة التعليم الافقية** |
|  |  | **2** | **2** | **02سا00** |  |  | **01سا30** | **22سا30** | **وت ا ف 1(اج/اخ)** |
| x | x | 2 | 2 | 02سا00 |  |  | 01سا30 | 22سا30 | انجليزية علمية وتقنية 5 |
|  |  | **30** | **30** | **23سا00** | **06سا00** | **08سا15** | **13سا30** | **416سا00** | **مجموع السداسي5** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الكهرو تقني تخصص" الجر الكهربائي " السداسي السادس**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الاسبوعى** | **وحدة التعليم** |
|  |  | 500سا | **تربص ومشروع نهاية الدراسة** |
| **30** | **30** | **500سا** | **مجموع السداسي 6** |

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**هندسة الطرائق تخصص الطرائق العضوية "السداسي 1**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | **الأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **الحجم الساعي**  **السداسي** | **وحدة التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  | **10** | **10** | **6H00** | **1H45** | **4H30** | **4H30** | **161H15** | **وت ا1 (اج/خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 2H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | الديناميكا الحرارية 1 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 2H00 | 0H45 | 1H30 | 1H30 | 56H15 | الكيمياء الفيزيائية 1 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | تحويل الحرارة 1 |
|  |  | **10** | **10** | **6H00** | **1H45** | **4H30** | **4H30** | **161H15** | **وت ا2( اج/خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 2H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | الكيمياء العضوية |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 2H00 | 0H45 | 1H30 | 1H30 | 56H15 | الكيمياء الكهربائية و التآكل 1 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | الكيمياء اللاعضوية 1 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  | **5** | **5** | **2H30** | **1H30** | **0H00** | **3H00** | **67H30** | **و ت م 1(اج خ)** |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 45H00 | الطرق العددية التطبيقية لعلوم المهندس |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الكيمياء العضوية الصناعية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  | **2** | **2** | **0H00** | **0H00** | **0H00** | **0H00** | **0H00** | وت ا 1(اج خ) |
| **X** |  | **2** | **2** | **-** | **-** | **-** | **-** | **-** | تربص 1 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدة التعليم الأفقية** |
|  |  | **3** | **3** | **1H00** | **0H00** | **0H00** | **3H00** | **45H00** | **وت ا ف (اج/اخ)** |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 0H45 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الانجليزية العلمية والتقنية 1 |
| **X** | **X** | **1** | **1** | 0H15 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | ابتكار وإنشاء المؤسسات |
|  |  | **30** | **30** | **15H30** | **5H00** | **9H00** | **15H00** | **435H00** | **مجموع السداسي 1** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة الطرائق تخصص الطرائق العضوية السداسي 2**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | **الأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **الحجم الساعي**  **السداسي** | **وحدة التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  | **10** | **10** | **5H00** | **1H45** | **4H30** | **4H30** | **161H15** | **وت ا1 ) (اج/خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 1H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | الديناميكا الحرارية 2 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 2H00 | 0H45 | 1H30 | 1H30 | 56H15 | الكيمياء الفيزيائية2 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | تحويل المادة 1 |
|  |  | **10** | **10** | **5H00** | **2H15** | **4H30** | **4H30** | **161H15** | **وت ا2( اج/خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 1H30 | 1H30 | 1H30 | 1H30 | 67H30 | ميكانيكا السوائل غير القابلة للضغط |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 2H00 | 0H45 | 1H30 | 1H30 | 56H15 | الكيمياء الكهربائية والتأكل 2 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | الكيمياء اللاعضوية 2 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  | **5** | **5** | **2H30** | **1H30** | **0H00** | **3H00** | **67H30** | **و ت م 1(اج خ)** |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 45H00 | الطرق الفيزيائية للتحليل |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الكيمياء المعدنية الصناعية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  | **2** | **2** | **0H00** | **0H00** | **0H00** | **0H00** | **0H00** | **وت ا 1(اج/ا خ)** |
| **X** |  | **2** | **2** | **-** | **-** | **-** | **-** | **-** | تربص 2 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدة التعليم الأفقية** |
|  |  | **3** | **3** | **1H00** | **0H00** | **0H00** | **3H00** | **45H00** | **وت ا ف1(اج/اخ)** |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 0H45 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الانجليزية العلمية والتقنية 2 |
| **X** | **X** | **1** | **1** | 0H15 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | ادارة المؤسسات والتنمية المستدامة |
|  |  | **30** | **30** | **13H30** | **5H30** | **9H00** | **15H00** | **442H30** | **مجموع السداسى2** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة الطرائق تخصص الطرائق العضوية السداسي 3**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | **الأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **الحجم الساعي**  **السداسي** | **وحدة التعليم** |
| **أمتحان** | **متواصل** | **أعمال أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  |  | **10** | **6H00** | **1H45** | **4H30** | **4H30** | **161H15** | **وت ا1 ) (اج/خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 2H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | العمليات الوحدوية 1 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 2H00 | 0H45 | 1H30 | 1H30 | 56H15 | تحويل الحرارة 2 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | المفاعلات الكيميائية |
|  |  | **7** | **7** | **4H00** | **1H00** | **3H00** | **3H00** | **105H00** | **وت ا2( اج/خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 2H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | كيمياء المتماثراث |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | الكيمياء العضوية متعددة الوظائف |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  | **4** | **4** | **2H30** | **1H30** | **0H00** | **3H00** | **67H30** | **و ت م 1(اج خ)** |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 45H00 | الطرق التحليل لمتقدمة 1 |
| **X** | **X** | **1** | **1** | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | المتماثراث الدكية وانحلال المتماثراث |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  | **6** | **6** | **2H00** | **0H00** | **0H00** | **3H00** | **45H00** | **وت ا 1(اج/ا خ)** |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | مقاربة الصياغة علم التجميل |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | مقاربة من الكمياء الصيدلانية |
| **X** |  | **2** | **2** | **-** | **-** | **-** | **-** | **-** | تربص 3 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدة التعليم الأفقية** |
|  |  | **3** | **3** | **1H00** | **0H00** | **0H00** | **3H00** | **45H00** | **وت ا ف1(اج/اخ)** |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 0H45 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الانجليزية العلمية والتقنية 3 |
| **X** | **X** | **1** | **1** | 0H15 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الملكية الفكرية |
|  |  | **30** | **30** | **14H30** | **4H15** | **7H30** | **16H30** | **423H45** | **مجموع السداسى3** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة الطرائق تخصص الطرائق العضوية السداسي 4**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | **الأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **الحجم الساعي**  **السداسي** | **وحدة التعليم** |
| **متحان** | **متواصل** | **أعمال أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  | **7** | **7** | **4H00** | **1H00** | **3H00** | **3H00** | **105H00** | **وت ا1 ) (اج/خ)** |
| **X** | **X** | 4 | 4 | 2H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | العمليات الوحدوية 2 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | تحويل المادة 2 |
|  |  | **7** | **7** | **4H00** | **1H00** | **3H00** | **3H00** | **105H00** | **وت ا2( اج/خ)** |
| **X** | **X** | 4 | 4 | 2H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | الكمياء العصوية المعمقة |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | الكيمياء المركبات الحلقية الغير المتجانسة |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  | **7** | **7** | **3H00** | **2H30** | **1H30** | **3H00** | **105H00** | **و ت م 1(اج خ)** |
| **X** | **X** | 4 | 4 | 1H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | الاجهزة والتنظيم |
| **X** | **X** | 3 | 3 | 1H30 | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 45H00 | طرق التحليل المتقدمة2 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  | **6** | **6** | **2H45** | **0H00** | **0H00** | **4H30** | **67H30** | **وت ا 1(اج/ا خ)** |
| **X** | **X** | 2 | 2 | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الطلاء والورنيش |
| **X** | **X** | 1 | 1 | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الورق والتغليف |
| **X** |  | 1 | 1 | 0H45 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الندوات |
| **X** |  | 2 | 2 | **-** | **-** | **-** | **-** | **-** | تربص 4 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدة التعليم الأفقية** |
|  |  | **3** | **3** | **1H00** | **0H00** | **0H00** | **3H00** | **45H00** | **وت ا ف1(اج/اخ)** |
| **X** | **X** | 2 | 2 | 0H45 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الانجليزية العلمية والتقنية 4 |
| **X** | **X** | 1 | 1 | 0H15 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | التقييس |
|  |  | **30** | **30** | **15H45** | **4H30** | **7H30** | **16H30** | **427H30** | **مجموع السداسى4** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة الطرائق تخصص الطرائق العضوية السداسي5**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | **الأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **الحجم الساعي**  **السداسي** | **وحدة التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  | **7** | **7** | **4H00** | **1H00** | **3H00** | **3H00** | **105H00** | **وت ا1 ) (اج/خ)** |
| **X** | **X** | 4 | 4 | 2H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | كمياء المواد الطبيعية |
| **X** | **X** | 3 | 3 | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | مقدمة لمبادئ الكمياء الخضراء |
|  |  | **8** | **8** | **3H30** | **0H45** | **3H00** | **3H00** | **101H15** | **وت ا2( اج/خ)** |
| **X** | **X** | 4 | 4 | 2H00 | 0H45 | 1H30 | 1H30 | 56H15 | الاوساط المسامية والمبعثرة |
| **X** | **X** | 4 | 4 | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | الديناميكا الحرارية التطبيقية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  | **6** | **6** | **3H00** | **1H30** | **1H30** | **3H00** | **90H00** | **و ت م 1(اج خ)** |
| **X** | **X** | 3 | 3 | 1H30 | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 45H00 | المحاكاة في هندسة الطرائق |
| **X** | **X** | 3 | 3 | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | تحسين الطرائق |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  | **4** | **4** | **1H45** | **0H00** | **0H00** | **3H00** | **45H00** | **وت ا 1(اج/ا خ)** |
| **X** | **X** | 2 | 2 | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | تثمين واعادة تدوير النفايات |
| **X** | **X** | 2 | 2 | 0H45 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | علم البيئة النظام البيئي البيئية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدة التعليم الأفقية** |
|  |  | **5** | **5** | **2H00** | **0H00** | **0H00** | **4H30** | **67H30** | **وت ا ف1(اج/اخ)** |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 0H45 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الانجليزية العلمية والتقنية5 |
|  | **X** | **2** | **2** | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | النظافة والسلامة الصناعية |
| **X** | **X** | **1** | **1** | 0H15 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | ادارة المشاريع |
|  |  | **30** | **30** | **14H15** | **3H15** | **7H30** | **16H30** | **408H45** | **مجموع السداسى5** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة الطرائق تخصص الطرائق العضوية السداسي 6**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الارصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي السداسي** | **وحدة التعليم** |
| 30 | 30 | 500H | **تربص ومشروع نهاية الدراسات** |
| **30** | **30** | **500H** | **مجموع السداسي 6** |

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**هندسة الطرائق تخصص "معالجة المياه"السداسي1**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | **لأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **الحجم الساعي السداسي** | **وحدة التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **اعمال اخرى** | **اعمال تطبيقية** | **اعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  | **10** | **10** | **6H00** | **1H45** | **4H30** | **4H30** | **161H15** | **وت ا1 ) (اج/خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 2H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | الديناميكا الحرارية 1 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 2H00 | 0H45 | 1H30 | 1H30 | 56H15 | الكيمياء الفيزيائية 1 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | تحويل الحرارة 1 |
|  |  | **10** | **10** | **6H00** | **1H45** | **4H30** | **4H30** | **161H15** | **وت ا2( اج/خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 2H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | الكيمياء العضوية |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 2H00 | 0H45 | 1H30 | 1H30 | 56H15 | الكيمياء الكهربائية والتآكل 1 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | الكيمياء اللاعضوية 1 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  | **5** | **5** | **2H30** | **1H30** | **0H00** | **3H00** | **67H30** | **و ت م 1(اج خ)** |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 45H00 | الطرق العددية التطبيقية لعلوم المهندس |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الكيمياء العضوية الصناعية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  | **2** | **2** | **0H00** | **0H00** | **0H00** | **0H00** | **0H00** | وت ا 1(اج خ) |
| **X** |  | **2** | **2** | **-** | **-** | **-** | **-** | **-** | تربص 1 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأفقية** |
|  |  | **3** | **3** | **1H00** | **0H00** | **0H00** | **3H00** | **45H00** | **وت ا ف (اج/اخ)** |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 0H45 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الانجليزية العلمية والتقنية 1 |
| **X** | **X** | **1** | **1** | 0H15 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | ابتكار وإنشاء المؤسسات |
|  |  | **30** | **30** | **15H30** | **5H00** | **9H00** | **15H00** | **435H00** | **مجموع السداسي 1** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة الطرائق تخصص "معالجة المياه"السداسي 2**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | **الأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **الحجم الساعي**  **السداسي** | **وحدة التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  | **10** | **10** | **5H00** | **1H45** | **4H30** | **4H30** | **161H15** | **وت ا1 ) (اج/خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 1H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | الديناميكا الحرارية 2 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 2H00 | 0H45 | 1H30 | 1H30 | 56H15 | الكيمياء الفيزيائية2 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | تحويل المادة 1 |
|  |  | **10** | **10** | **5H00** | **2H15** | **4H30** | **4H30** | **168H45** | **وت ا2( اج/خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 1H30 | 1H30 | 1H30 | 1H30 | 67H30 | ميكانيكا السوائل غير القابلة للضغط |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 2H00 | 0H45 | 1H30 | 1H30 | 56H15 | الكيمياء الكهربائية والتآكل 2 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | الكيمياء اللاعضوية 2 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  | **5** | **5** | **2H30** | **1H30** | **0H00** | **3H00** | **67H30** | **و ت م 1(اج خ)** |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 45H00 | الطرق الفيزيائية للتحليل |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الكيمياء المعدنية الصناعية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  | **2** | **2** | **0H00** | **0H00** | **0H00** | **0H00** | **0H00** | **وت ا 1(اج/ا خ)** |
| **X** |  | **2** | **2** | **-** | **-** | **-** | **-** | **-** | تربص 2 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدة التعليم الأفقية** |
|  |  | **3** | **3** | **1H00** | **0H00** | **0H00** | **3H00** | **45H00** | **وت ا ف1(اج/اخ)** |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 0H45 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الانجليزية العلمية والتقنية 2 |
| **X** | **X** | **1** | **1** | 0H15 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | ادارة المؤسسات والتنمية المستدامة |
|  |  | **30** | **30** | **13H30** | **5H30** | **9H00** | **15H00** | **442H30** | **مجموع السداسى2** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة الطرائق تخصص "معالجة المياه"السداسي3**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | **الأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **الحجم الساعي**  **السداسي** | **وحدة التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  | **10** | **10** | **6H00** | **1H45** | **4H30** | **4H30** | **161H15** | **وت ا1 ) (اج/خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 2H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | العمليات الوحدوية لمعالجة المياه 1 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 2H00 | 0H45 | 1H30 | 1H30 | 56H15 | تحويل الحرارة 2 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | المفاعلات الكيميائية |
|  |  | **7** | **7** | **4H00** | **1H00** | **3H00** | **3H00** | **105H00** | **وت ا2( اج/خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 2H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | علم الاحياء الدقيقة للمياه |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | الكيمياء الحيوية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  | **6** | **6** | **3H00** | **0H00** | **3H00** | **3H00** | **90H00** | **و ت م 1(اج خ)** |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | تحليل المياه وتقنيات اخد العينات |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | الهيدروليكية الحضرية والصرف الصحي |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  | **4** | **4** | **1H00** | **0H00** | **0H00** | **1H30** | **22H30** | **وت ا 1(اج/ا خ)** |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الهيد وجيولوجيا |
| **X** |  | **2** | **2** | - | - | - | - | - | تربص 3 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدة التعليم الأفقية** |
|  |  | **3** | **3** | **1H00** | **0H00** | **0H00** | **3H00** | **45H00** | **وت ا ف (اج/اخ)** |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 0H45 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الانجليزية العلمية والتقنية 3 |
| **X** | **X** | **1** | **1** | 0H15 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الملكية الفكرية |
|  |  | **30** | **30** | **15H00** | **2H45** | **10H30** | **15H00** | **423H45** | **مجموع ال سداسى3** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة الطرائق تخصص "معالجة المياه"السداسي 4**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | **الأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **الحجم الساعي**  **السداسي** | **وحدة التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  | **10** | **10** | **5H30** | **1H00** | **4H30** | **4H30** | **150H00** | **وت ا1 ) (اج/خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 2H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | العمليات الوحدوية لمعالجة المياه 2 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | تحويل المادة 2 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | المفاعلات البيولوجية |
|  |  | **7** | **7** | **4H00** | **1H00** | **3H00** | **3H00** | **105H00** | **وت ا2( اج/خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 2H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | كيمياء المياه |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | معالجة المياه المستعملة |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  | **4** | **4** | **1H30** | **1H00** | **1H30** | **1H30** | **60H00** | **و ت م 1(اج خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 1H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | الاجهزة التنظيم |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  | **6** | **6** | **2H45** | **0H00** | **0H00** | **4H30** | **67H30** | **وت ا 1(اج/ا خ)** |
| **X** |  | **2** | **2** | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | المخاطر الصحية والاستخدامات |
| **X** |  | **1** | **1** | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | المياه والبيئة |
| **X** |  | **1** | **1** | 0H45 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الندوات |
| **X** |  | **2** | **2** | **-** | **-** | **-** | **-** | **-** | تربص 4 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدة التعليم الأفقية** |
|  |  | **3** | **3** | **1H00** | **0H00** | **0H00** | **3H00** | **45H00** | **وت ا ف (اج/اخ)** |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 0H45 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الانجليزية العلمية والتقنية 4 |
| **X** | **X** | **1** | **1** | 0H15 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | التقييس |
|  |  | **30** | **30** | **14H45** | **3H00** | **9H00** | **16H30** | **427H00** | **مجموع السداسى4** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة الطرائق تخصص "معالجة المياه"السداسي 5**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التقييم** | | **الأرصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **الحجم الساعي**  **السداسي** | **وحدة التعليم** |
| **امتحان** | **متواصل** | **أعمال أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **محاضرة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الأساسية** |
|  |  | **7** | **7** | **4H00** | **1H00** | **3H00** | **3H00** | **105H00** | **وت ا1 ) (اج/خ)** |
| **X** | **X** | **4** | **4** | 2H30 | 1H00 | 1H30 | 1H30 | 60H00 | تحليل والفيزوكميائية للملوثات1 |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | تطهير التربة الملوثة والمياه الجوفية |
|  |  | **8** | **8** | **3H30** | **00H45** | **3H00** | **3H00** | **101H15** | **وت ا2( اج/خ)** |
| **X** | **X** | 4 | 4 | 2H00 | 00H45 | 1H30 | 1H30 | 56H15 | الاوساط المسامية والمبعثرة |
| **X** | **X** | 4 | 4 | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | الديناميكية الحرارية التطبيقية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم المنهجية** |
|  |  | **6** | **6** | **3H00** | **1H30** | **1H30** | **3H00** | **90H00** | **و ت م 1(اج خ)** |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 45H00 | المحاكاة في هندسة الطرائق |
| **X** | **X** | **3** | **3** | 1H30 | 0H00 | 1H30 | 1H30 | 45H00 | تحسين الطرائق |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدات التعليم الاستكشافية** |
|  |  | **4** | **4** | **1H45** | **0H00** | **0H00** | **3H00** | **45H00** | **وت ا 1(اج/ا خ)** |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | تثمين واعادة تدوير النفايات |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 0H45 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | علم البئة النطام البيئي البيئية |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | **وحدة التعليم الأفقية** |
|  |  | **5** | **5** | **2H00** | **0H00** | **0H00** | **4H30** | **67H30** | **وت ا ف (اج/اخ)** |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 0H45 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | الانجليزية العلمية والتقنية 5 |
| **X** | **X** | **2** | **2** | 1H00 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | النظافة والسلامة الصناعية |
| **X** | **X** | **1** | **1** | 0H15 | 0H00 | 0H00 | 1H30 | 22H30 | إدارة المشاريع |
|  |  | **30** | **30** | **14H25** | **3H15** | **7H30** | **16H30** | 408H45 | **مجموع السداسى5** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**هندسة الطرائق تخصص "معالجة المياه"السداسي6**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الارصدة** | **المعامل** | **الحجم الساعي السداسي** | **وحدة التعليم** |
| 30 | 30 | 500H | **تربص ومشروع نهاية الدراسات** |
| **30** | **30** | **500H** | **مجموع السداسي 6** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 267/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يتضمن الإعلان عن نتائج الدورة الخمسون (50)**

**للجنة الجامعية الوطنية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08-130 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي سنة 2008، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
* وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 نوفمبر سنة 1994، والمتضمّن تنظيم الجنة الجامعية الوطنية وتسييرها وتشكيلها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى القرار رقم 202 المؤرّخ في 12 فيفري سنة 2024، والمتضمّن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية.
* وبناءً على نتائج المداولات حول دراسة وتقييم ملفات الترشح عبر المنصة الرقمية "Progrès" من طرف أعضاء الجنة الجامعية الوطنية في دورتها الخمسون (50) يومي 27 و28 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعتبر الأساتذة المحاضرون قسم "أ" المبينة ألقابهم وأسماؤهم ضمن ملحق هذا القرار، مؤهلين، حسب الترتيب الإستحقاقي، للترقية إلى رتبة أستاذ.

**المادة 2:** يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله إبتداء من تاريخ 29 فيفري 2024، والذي سينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 267/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024، المتضمن الإعلان عن نتائج الدورة الخمسون (50) للجنة الجامعية الوطنية**

**(متوفر على مستوى مصالح مديرية الموارد البشرية)**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 268/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلـس العلمـي**

**لمعهـد العلـوم والتقنيـات التـطبيقية بجـامعة أحمـد بـن بـلة- وهـران1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلّق بتنظيم جامعة وهران1وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة أحمد بن بلة- وهران1 المؤرخ في 09 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة أحمد بن بلة- وهران1.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة أحمد بن بلة- وهران1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمد بن بلة-وهران1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 268/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلـس العلمـي**

**لمعهـد العلـوم والتقنيـات التـطبيقية بجـامعة أحمـد بـن بـلة-وهـران1**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 269/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي**

**لكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبنــاءً على محضـر انتخاب ممثّلي الأساتــذة بالمجلـس العلمــي لكلّيــة الحقوق والعلوم السياسية بجامعــة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة المؤرّخ في 29 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** تلغى أحكام القرار رقم 1016 المؤرخ في 04 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة.

**المادة 4:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، كلّ فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 269/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي**

**لكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 270/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة المؤرّخ في 29 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 270/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 271/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 1454 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّيـة العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1454 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلّية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم المؤرّخ في 10 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 271/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 1454 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّيـة العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 272/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 640 المؤرخ في 22 ماي 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والأعلام الآلي**

**بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 640 المؤرخ في 22 ماي 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلّية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم، المعدّل.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلّية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم المؤرّخ في 22 جوان 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلّية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلّية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 272/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 640 المؤرخ في 22 ماي 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والأعلام الآلي**

**بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 273/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يعدل القرار رقم 908 المؤرخ في 24 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات-الجزائر**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو 2008 والمتضمّن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبموجب القرار رقم 908 المؤرخ في 24جويلية 2022 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر، المعدّل.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر المؤرخ في 16 نوفمبر 2022.
* وبناءً على إرسال المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر ارقم 01 المؤرخ في 02 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر،كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 273/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يعدل القرار رقم 908 المؤرخ في 24 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات-الجزائر**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 274/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة العربي التبسي-تبسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة العربي تبسي-تبسة المؤرّخ في 23 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة العربي تبسي-تبسة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة العربي تبسي-تبسة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العربي تبسي-تبسة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 274/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة العربي التبسي-تبسة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 275/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التاريخ والآثار بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة العربي التبسي-تبسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التاريخ والآثار بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة العربي تبسي-تبسة المؤرّخ في 23 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ والآثار بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة العربي تبسي-تبسة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ والآثار بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة العربي تبسي-تبسة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العربي تبسي-تبسة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 275/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التاريخ والآثار بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة العربي التبسي-تبسة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 276/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل المؤرّخ في 13 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 276/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 277/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة 20 أوت 1955-سكيكدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدّل والمتمّم،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على إرسال جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة رقم 06 المؤرّخ في 13 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة 20 أوت 1955-سكيكدة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 277/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة 20 أوت 1955-سكيكدة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم رقم 278/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يعدّل القرار رقم 1373 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2023**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العــــــلوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1373 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلــــوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1، المعدل.
* وبناءً على إرسال جامعة فرحات عباس-سطيف1 رقم 48 المؤرّخ في 05 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العــــــلوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العــــــلوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة فرحات عباس-سطيف1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 278/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024، الذي يعدّل القرار رقم 1373 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2023**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العــــــلوم بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 279/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يعدّل القرار رقم 1071 المؤرّخ في 06 أوت 2023**

**الذي يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1071 المؤرّخ في 06 أوت 2023 الذي يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة فرحات عباس-سطيف1.
* وبناءً على إرسال جامعة فرحات عباس-سطيف1 رقم 52 المؤرّخ في 05 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة فرحات عباس-سطيف1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة فرحات عباس-سطيف 1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة فرحات عباس-سطيف1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 279/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يعدّل القرار رقم 1071 المؤرّخ في 06 أوت 2023**

**المحـدّد للقائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة فرحات عباس-سطيف1**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 280/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة**

**العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-521 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021 الذي يتضمن إنشاء المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي المؤرخ في 25 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 280/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 281/أ.ع مؤرخ في 29 فيفري 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل المؤرّخ في 24 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 281/أ.ع المؤرخ في 29 فيفري 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 16 مؤرخ في 03 مارس 2024، يتـضمـن حل لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لدى مديرية الخدمات الجامعية البليدة العفرون**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد الصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم.
* نظـــــًرا للرسالة رقم 77 المؤرخ في 11 فيفري سنة 2024 ، الصادرة عن السيد مدير الخدمات الجامعية، المتضمنة طلب تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية البليدة العفرون.
* نظـــــًرا للإستقالة الكتابية لعشرة (10) أعضاء من أصل اثنى عشر (12) أعضاء المشكلين للجنة الخدمات الاجتماعية.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تحل لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية البليدة العفرون إبتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

**المـادة 2:** يكلف السيـد مديرالخدمات الجامعية البليدة العفرون بتنفيذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 282/أ.ع مؤرخ في 05 مارس 2024، يعدّل القرار 1008 المؤرّخ في 24 جويلية 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 08 ماي 1945-قــالمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثاني 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1008 المؤرّخ في 24 جويلية 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 08 ماي 1945-قــالمة.
* وبناءً على إرسال جامعة 08 ماي 1945-قـــــــــالمة رقم 30 المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 08 ماي 1945-قــــالمة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 08 ماي 1945-قـالمة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة 08 ماي 1945-قـــــــــالمة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 282/أ.ع المؤرخ في 05 مارس 2024 الذي يعدّل القرار 1008 المؤرّخ في 24 جويلية 2023**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 08 ماي 1945-قــالمة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 283/أ.ع مؤرخ في 05 مارس 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة 08 ماي 1945-قــالمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثاني 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة 08 ماي 1945-قــالمة المؤرّخ في 25 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة 08 ماي 1945-قــالمة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة 08 ماي 1945-قــالمة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة 08 ماي 1945-قــالمة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 283/أ.ع المؤرخ في 05 مارس 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة 08 ماي 1945-قــالمة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 284/أ.ع مؤرخ في 05 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي المؤرّخ في 22 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 284/أ.ع المؤرخ في 05 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 285/أ.ع مؤرخ في 05 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14رجب عام1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس المؤرّخ في 18 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 285/أ.ع المؤرخ في 05 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**قــرار رقم 286/أ.ع مؤرخ في 05 مارس 2024، يعدل القرار رقم 069 المؤرخ في 26 جانفي 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 069 المؤرخ في 26 جانفي 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة مستغانم، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم069 المؤرخ في 26 جانفي 2022، المعدل كماهو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة مستغانم**

1. **الأعضاء المعينون:**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 287/أ.ع مؤرخ في 10 مارس 2024، يعدل القرار رقم 175 المؤرخ في 17 فيفري 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 175 المؤرخ في 17 فيفري 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 175 المؤرخ في 17 فيفري 2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 10 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة**

1. **الأعضاء المعينون:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الإسم واللقب** | **الصفة** | **القطاع** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 288/أ.ع مؤرخ في 10 مارس 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس**

**كلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 473 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة غرداية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة غرداية.

**الـمادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة غرداية في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الـمادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 10 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 288/أ.ع المؤرخ في 10 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس**

**كلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 289/أ.ع مؤرخ في 10 مارس 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس**

**معهد الاتصالات السلكية واللاسلكية لدى جامعة قالمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 63 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 201 المؤرخ في 14 فيفري سنة 2023، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الاتصالات السلكية واللاسلكية لدى جامعة قالمة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد الاتصالات السلكية واللاسلكية لدى جامعة قالمة،

**الـمـادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد الاتصالات السلكية واللاسلكية لدى جامعة قالمة، في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الـمـادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 10 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 289/أ.ع المؤرخ في 10 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس**

**معهد الاتصالات السلكية واللاسلكية لدى جامعة قالمة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 290/أ.ع مؤرخ في 11 مارس 2024، يتضمن تعيين لجنة وزارية مشتركة لإنشاء قسم طب الأسنان بكلية الطب بجامعة الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعين لجنة وزارية مشتركة لإنشاء قسم طب الأسنان بكلية الطب بجامعة بالأغواط مكلفة بمعاينة مباني كلية الطب المخصصة لأقسام الصيدلة طب الأسنان.

**المادة 2:** تلحق القائمة الإسمية لهذه اللجنة الوزارية المشتركة بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين والسيد مدير جامعة الأغواط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 290/أ.ع المؤرخ في 11 مارس 2024،**

**والمتضمن تعيين لجنة وزارية مشتركة لإنشاء قسم طب الأسنان بكلية الطب بجامعة الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 291/أ.ع مؤرخ في 11 مارس 2024، يتضمن تعيين أعضاء لجنة إعداد نموذج دفتر المواصفات التقنية لخدمة الإطعام**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرّخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء لجنة إعداد نموذج دفتر المواصفات التقنية لخدمة الإطعام وتدعى في صلب النص "لجنة".

**المادة 2:** تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

* السيد بوشدوب طلال محمد الخميني-أستاذ جامعي بجامعة الجزائر3-منسق.
* السيد قريشي مراد- مكلف بتسيير الديوان الوطني للخدمات الجامعية.
* السيدة صحراوي أسيا-مديرة الحياة الطلابية.
* السيد جبراني عبد الحكيم- مدير المالية.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 292/أ.ع مؤرخ في 11 مارس 2024، يتضمن الإعلان عن نتائج الدورة 50**

**للجنة الجامعية الوطنية، بعد الطعون**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08-130 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي سنة 2008، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
* وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 نوفمبر سنة 1994، والمتضمّن تنظيم الجنة الجامعية الوطنية وتسييرها وتشكيلها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى القرار رقم 202 المؤرّخ في 12 فيفري سنة 2024، والمتضمّن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية.
* وبمقتضى القــرار رقم 267 المؤرخ في 29 فيفري 2024، المتضمّن الإعلان عن نتائج الدورة 50 للجنة الجامعية الوطنية.
* وبناءً على نتائج دراسة طعون المترشحون عبر المنصة الرقمية "Progrès" من طرف أعضاء الجنة الجامعية الوطنية في دورتها الخمسون (50) خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 9 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعتبر الأساتذة المحاضرون قسم "أ" المبينة ألقابهم وأسماؤهم ضمن ملحق هذا القرار، مؤهلين، حسب الترتيب الإستحقاقي، للترقية إلى رتبة أستاذ.

**المادة 2:** يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله إبتداء من تاريخ 29 فيفري 2024، والذي سينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 292/أ.ع مؤرخ في 11 مارس 2024، المتضمن الإعلان عن نتائج الدورة 50 للجنة الجامعية الوطنية بعد الطعون**

**(متوفر على مستوى مصالح مديرية الموارد البشرية)**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 293/أ.ع مؤرخ في 12 مارس 2024، يعدل القرار رقم 618 المؤرخ في 5 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدل، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 618 المؤرخ في 5 جوان 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لا عضاء مجلس إدارة قسنطينة3، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 618 المؤرخ في 5 جوان 2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة3**

1. **الأعضاء المعينون:**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 294/أ.ع مؤرخ في 12 مارس 2024، يعدل القرار رقم 1087 المؤرخ في 10 أوت 2023 المتضمّن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنــوان جامعة تيزي وزو في ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1223 المؤرخ في 9 أوت 2016 والمتضمّن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنــوان جامعة تيزي وزو في ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية.
* وبمقتضى القرار رقم 979 المؤرخ في 9 أوت 2016 والمتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيزي وزو.
* وبمقتضى القرار رقم 1084 المؤرخ في 9 أوت 2016 والمتضمّن تأهيل الماستر ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيزي وزو.
* وبمقتضى القرار رقم 936 المؤرخ في 26 نوفمبر 2020 والمتضمّن تأهيل الماستر المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 في ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية بجامعة تيزي وزو.
* وبمقتضى القرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021 والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018.
* وبمقتضى القرار رقم 992 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021 والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2021-2022.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1087 المؤرخ في 10 أوت 2023 والمتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنــوان جامعة تيزي وزو في ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** تعدل المادة 2 من القرار رقم 1087 المؤرخ في 10 أوت 2023، المذكور أعلاه، كما يلي:

**"المــادة 2:** تلغى التخصصات في الماستر، ذات الطبيعة الأكاديمية، لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤهلة بعنــوان جامعة تيزي وزو المذكورة في:

* القرار رقم 1223 المؤرخ في 9 أوت 2016
* القرار رقم 979 المؤرخ في 9 أوت 2016
* القرار رقم 1084 المؤرخ في 9 أوت 2016
* القرار رقم 936 المؤرخ في 26 نوفمبر 2020
* الملحق رقم 58 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021
* الملحق رقم 12 للقرار رقم 992 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021".

.......................................(**الباقي بدون تغيير**)......................................

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 17 مؤرخ في 12 مارس 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى جامعة خنشلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة خنشلة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 07 جانفي سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى جامعة خنشلة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة خنشلة.

**المادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المادة 4:** يكلف السيـد مدير جامعة خنشلة بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 18 مؤرخ في 12 مارس 2024، يتـضمـن تجـديد تشكيلة لجـنــة الخـدمــات الإجـتـمـاعـيــة**

**لـدى مـديـريـة الخــدمــات الجــامعـيــة عين الدفلى**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-15 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2010، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-312 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القـرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فيفري سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها.
* نظـــــًرا للمحضر المؤرخ في 17 جانفي سنة 2024 ، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لـدى مديرية الخدمات الجامعية عين الدفلى.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية عين الدفلى.

**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القـرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير الخدمات الجامعية عين الدفلى بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 19 مؤرخ في 12 مارس 2024، يتـضمـن تجديــد تـشكـيـلـة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لدى مديرية الخدمات الجامعية سعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم.
* نظــــــرا للمحضر المؤرخ في 07 فيفري سنة 2024، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى مديرية الخدمات الجامعية سعيدة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية سعيدة.

**المادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

**المــادة 4:** يكلف السيـد مدير الخدمات الجامعية سعيدة بتنفيذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 20 مؤرخ في 12 مارس 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى جامعة سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2023، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى جامعة سوق أهراس.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة سوق أهراس.

**المــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير جامعة سوق أهراس بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 04 مؤرخ في 13 مارس 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى المدرسة العليا**

**في علوم التغذية والصناعات الغذائية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 ســــبتمبر 1975، والمتـضمـن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام1437 الموافق 14 يونيو سنة2016. الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لا سيما المادتين 27 و33 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-81 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017، المتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر، إلى مدرسة عليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية.
* وبناء على مـحضر اجتماع مجـلس إدارة المدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية المنعقد بتاريخ 22 نوفمبر 2023، والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محضر اجتـــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفة بدراسة طلبات إنشـاء المؤســـــــسات الفرعية لــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 4 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعـلاه، وبناء على مـوافقة مجلس إدارة المدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية المؤرخة في 22 نوفمبر 2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركة أسهم، تدعى: "SAVALEX".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 05 مؤرخ في 13 مارس 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة باتنة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، المتضمن إنشاء جامعة باتنة2.
* وبناءً على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة باتنة 2 المنعقد بتاريخ 31 جويلية 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناءً على محـــــــــــضر اجتـــــــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــــــــة بدراســـــــــة طلبات إنشــــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 4 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة باتنة2 المؤرخة في 31 جويلية 2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركة أسهم، تدعى: "المؤسسة الاستشارات والتطوير في الهندسة المدنية".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة باتنة2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 06 مؤرخ في 13 مارس 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة سوق أهراس المنعقد بتاريخ 19 نوفمبر 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــــــــضر اجتـــــــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــــــــة بدراســـــــــة طلبات إنشــــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 4 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة سوق أهراس المؤرخة في 19 نوفمبر2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركة أسهم، تدعى: "مؤسسة الاستشارات المالية والخدمات المحاسبية والجبائية".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 07 مؤرخ في 13 مارس 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة سوق أهراس المنعقد بتاريخ 19 نوفمبر 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــــــــضر اجتـــــــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــــــــة بدراســـــــــة طلبات إنشــــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 4 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة سوق أهراس المؤرخة في 19 نوفمبر2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركة أسهم، تدعى: "مؤسسة إدارة وتحليل وإنتاج المناحل ومشتقاتها".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 08 مؤرخ في 13 مارس 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم،
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة سوق أهراس المنعقد بتاريخ 19 نوفمبر 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــضر اجتـماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــــــــة بدراســـــــــة طلبات إنشــــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 4 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة سوق أهراس المؤرخة في 19 نوفمبر2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركة أسهم، تدعى: "مصحة بيطرية".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 09 مؤرخ في 13 مارس 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة سوق أهراس المنعقد بتاريخ 19 نوفمبر 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــــــــة بدراسـة طلبات إنشــاء المؤســـــــسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 4 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة سوق أهراس المؤرخة في 19 نوفمبر2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركة أسهم، تدعى: "أكاديمية طاغست الدولية للتكوين و التدريب الرياضي".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 10 مؤرخ في 13 مارس 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــحدد مهـــام الجــامعة والــــــقواعد الخــاصة بتنـــظيمها وسيـــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة سوق أهراس المنعقد بتاريخ 19 نوفمبر 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محضر اجتـــماع اللجنة التقـــــنية المكلفـــة بدراسـة طلبات إنشـــاء المؤســــسات الفرعية لــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 4 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة سوق أهراس المؤرخة في 19 نوفمبر2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركة أسهم، تدعى: "Madaouros bio products".

**المادة 2 :** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 11 مؤرخ في 13 مارس 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة برج بوعريريج**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـذي يحدد مهـام الجـامعة والـقواعد الخـاصة بتنـظيمها وسيـرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج المنعقد بتاريخ 18 جويلية 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــــــــضر اجتـــــــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــــــــة بدراســـــــــة طلبات إنشاء المؤســــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 4 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج المؤرخة في 18 جويلية 2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركة أسهم، تدعى: "مركز الترجمة والتدقيق اللغوي إنجليزية عربية".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة برج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 12 مؤرخ في 13 مارس 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة برج بوعريريج**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يـــحدد مهــام الجـــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج المنعقد بتاريخ 18 جويلية 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناءً على محـضر اجتـــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــة بدراســـة طلبات إنشـــاء المؤســـــسات الفرعية لــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 4 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج المؤرخة في 18 جويلية 2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركة أسهم، تدعى: "مركز الإبراهيمي للدراسات والاستشارات الاقتصادية الإدارية".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة برج بوعريريج ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 13 مؤرخ في 13 مارس 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة برج بوعريريج**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــحدد مهـام الجامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج المنعقد بتاريخ 18 جويلية 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناءً على محــضر اجتــــماع اللجنة التقـــنية المكلفـــة بدراسة طلبات إنشـــاء المؤســــــسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 4 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج المؤرخة في 18 جويلية 2023 ، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركة أسهم، تدعى: "دراسات تكنو اقتصادية".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة برج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 14 مؤرخ في 13 مارس 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة برج بوعريريج**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــحدد مهــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج المنعقد بتاريخ 18 جويلية 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناءً على محــضر اجتــماع اللجنة التقـــنية المكلفــــة بدراســة طلبات إنشـاء المؤســــسات الفرعية لــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 4 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج المؤرخة في 18 جويلية 2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركة أسهم، تدعى: "مؤسسة أفاق للإلكترونيات والاتصالات".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة برج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 15 مؤرخ في 13 مارس 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة برج بوعريريج**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج المنعقد بتاريخ 18 جويلية 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محضر اجتـــماع اللجنة التقــنية المكلفــــة بدراسة طلبات إنشـاء المؤســــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 4 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج المؤرخة في 18 جويلية 2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركة أسهم، تدعى: "مكتب الهضاب للدراسات المعمارية، الاستشارة، الخبرة والتكوين المتخصص في منشأت الهندسة المدنية والمنشأت الفنية والري والطاقويات".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة برج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 16 مؤرخ في 13 مارس 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة برج بوعريريج**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يـحدد مهـام الجامعة والــقواعد الخاصة بتنظيمها وسيــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج المنعقد بتاريخ 18 جويلية 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناءً على محــضر اجتـماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــة بدراسـة طلبات إنشاء المؤســسات الفرعية لــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 4 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج المؤرخة في 18 جويلية 2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركة أسهم، تدعى: "مكتب دراسات واستشارات اقتصادية وإدارية".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة برج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 295/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 941 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 941 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 الذ يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.
* وبناءً على إرسال جامعة الحاج لخضر-باتنة1 رقم 39 المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الحاج لخضر-باتنة1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 295/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدّل القرار رقم 941 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 296/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 940 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة 1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 940 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.
* وبناءً على إرسال جامعة الحاج لخضر-باتنة1 رقم 39 المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الحاج لخضر-باتنة1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 296/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدّل القرار رقم 940 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 المحدّد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 297/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 943 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم أصول الدين بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 943 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم أصول الدين بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.
* وبناءً على إرسال جامعة الحاج لخضر-باتنة1 رقم 39 المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم أصول الدين بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم أصول الدين بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الحاج لخضر-باتنة1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 297/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدّل القرار رقم 943 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم أصول الدين بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 298/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 942 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي بكلية العلوم الإسلامية**

**بجامعة الحاج لخضر-باتنة 1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 942 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.
* وبناءً على إرسال جامعة الحاج لخضر-باتنة1 رقم 39 المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الحاج لخضر-باتنة1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 298/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدّل القرار رقم 942 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 299/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 944 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 944 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.
* وبناءً على إرسال جامعة الحاج لخضر-باتنة1 رقم 140 المؤرّخ في 14 جوان 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة الحاج لخضر-باتنة1، كلّ فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 299/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدّل القرار رقم 944 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 300/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 930 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 930 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.
* وبناءً على إرسال جامعة الحاج لخضر-باتنة1 رقم 39 المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر-باتنة1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الحاج لخضر-باتنة1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 300/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدّل القرار رقم 930 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 301/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 931 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 931 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.
* وبناءً على إرسال جامعة الحاج لخضر-باتنة1 رقم 39 المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر-باتنة1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الحاج لخضر-باتنة1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 301/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدّل القرار رقم 931 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 302/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 928 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية**

**وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 928 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.
* وبناءً على إرسال جامعة الحاج لخضر-باتنة1 رقم 39 المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر-باتنة1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الحاج لخضر-باتنة1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 302/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدّل القرار رقم 928 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 303/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 933 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 1، المعدّل والمتمّم،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 933 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.
* وبناءً على إرسال جامعة الحاج لخضر-باتنة1 رقم 39 المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر-باتنة 1، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة الحاج لخضر-باتنة1، كلّ فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 303/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدّل القرار رقم 933 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 304/أ.ع مؤرخ في 304 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 924 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية علوم المادة بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 924 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية علوم المادة بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.
* وبناءً على إرسال جامعة الحاج لخضر-باتنة1 رقم 39 المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية علوم المادة بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية علوم المادة بجامعة الحاج لخضر-باتنة1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الحاج لخضر-باتنة1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 304 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 304/أ.ع مؤرخ في 304 مارس 2024 الذي يعدّل القرار رقم 924 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية علوم المادة بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 305/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 927 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة علوم المادة بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب 927 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة علوم المادة بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.
* وبناءً على إرسال جامعة الحاج لخضر-باتنة 1 رقم 39 المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم المادة بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية علوم المادة بجامعة الحاج لخضر-باتنة1، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة الحاج لخضر-باتنة1، كلّ فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 305/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدّل القرار رقم 927 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة علوم المادة بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 306/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 948 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم البيطرية والعلوم الفلاحية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم القرار رقم 948 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم البيطرية والعلوم الفلاحية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.
* وبناءً على إرسال جامعة الحاج لخضر-باتنة 1 رقم 39 المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم البيطرية والعلوم الفلاحية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم البيطرية والعلوم الفلاحية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الحاج لخضر-باتنة1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 306/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدّل القرار رقم 948 المؤرّخ في 24 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم البيطرية والعلوم الفلاحية بجامعة الحاج لخضر-باتنة1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 307/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي -البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 2.
* وبموجب القرار رقم 953 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي -البليدة2.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي -البليدة 2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة 2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** تلغى أحكام القرار رقم 953 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2.

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة علي لونيسي-البليدة2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 307/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 308/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ وعلم المكتبات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة2.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التاريخ وعلم المكتبات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ وعلم المكتبات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ وعلم المكتبات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة علي لونيسي-البليدة2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 308/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التاريخ وعلم المكتبات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 309/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة2.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة علي لونيسي-البليدة2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 309/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 310/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم**

**علم النفس وعلوم التربية وأرطفونيا بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة2.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية وأرطفونيا بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية وأرطفونيا بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية وأرطفونيا بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة علي لونيسي-البليدة2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 310/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علم النفس وعلوم التربية وأرطفونيا بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 311/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علم الاجتماع وعلم السكان بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة2.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع وعلم السكان بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة 2 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع وعلم السكان بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة 2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع وعلم السكان بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة علي لونيسي-البليدة2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 311/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علم الاجتماع وعلم السكان بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 312/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 954 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة2.
* وبموجب القرار رقم 954 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة علي لونيسي-البليدة2.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة علي لونيسي-البليدة2 المؤرّخ في 30 أفريل 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة علي لونيسي-البليدة2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة علي لونيسي-البليدة2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة علي لونيسي-البليدة2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 312/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 954 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد القائمة الاسمية**

**لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة علي لونيسي-البليدة 2**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 313/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 955 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية**

**والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة2.
* وبموجب القرار رقم 955 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة-البليدة2.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة علي لونيسي-البليدة2 المؤرّخ في28 فيفري 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة علي لونيسي-البليدة2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة علي لونيسي-البليدة2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة علي لونيسي-البليدة2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 313/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 955 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية**

**وعلوم التسيير بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 314/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 946 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات**

**بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة2.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي - البليدة 2 المؤرّخ في 25 أفريل 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي البليدة 2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة علي لونيسي-البليدة2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 314/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 946 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 315/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 950 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة2.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2 المؤرّخ في 26 أفريل 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة علي لونيسي-البليدة2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 315/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 950 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 316/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 المتضمّن إنشاء المدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة المؤرخ في 20 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 316/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة**

**قــرار رقم 317/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الفلسفة بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 المتضمّن إنشاء المدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الفلسفة بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة المؤرخ في 19 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفلسفة بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفلسفة بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 317/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الفلسفة بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 318/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 المتضمّن إنشاء المدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة المؤرخ في 19 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 318/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 319/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التاريخ والجغرافيا بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 المتضمّن إنشاء المدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التاريخ والجغرافيا بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة المؤرخ في 19 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ والجغرافيا بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ والجغرافيا بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 319/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التاريخ والجغرافيا بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 320/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة العربية وآدابها بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 المتضمّن إنشاء المدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة المؤرخ في 19 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 320/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة العربية وآدابها بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 321/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإنجليزية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 المتضمّن إنشاء المدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإنجليزية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة المؤرخ في 19 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإنجليزية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإنجليزية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 321/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإنجليزية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 322/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 1722 المؤرخ في 26 ديسمبر 2023**

**يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرّم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1722 المؤرخ في 26 ديسمبر 2023 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة سعيدة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة المؤرّخ في 14 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 322/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 1722 المؤرخ في 26 ديسمبر 2023**

**يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة مولاي الطاهر- سعيدة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 323/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلــوم بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرّم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة المجلس العلمي لكلية العلــوم بجامعة مولاي الطاهر- سعيدة المؤرّخ في 11 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلــوم بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلــوم بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 323/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلــوم بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 324/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 949 المؤرخ في 23 جويلية 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة2.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2 المؤرّخ في 26 أفريل 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي - البليدة 2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي -البليدة2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة علي لونيسي-البليدة2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 324/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 949 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 325/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 947 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة2.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2 المؤرّخ في 27 فيفري 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة علي لونيسي-البليدة2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 325/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 947 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 326/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الترجمة بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة2.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الترجمة بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي -البليدة 2 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الترجمة بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الترجمة بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي- البليدة2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة علي لونيسي-البليدة2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 326/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الترجمة بكلية الآداب واللغات بجامعة علي لونيسي-البليدة2**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 327/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 978 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم اللغـة والأدب العربـي بكلّيـة الآداب واللّغــات بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 978 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغـة والأدب العربـي بكلّية الآداب واللّغـات بجامعة أحمـد درايـة-أدرار.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة اللجنة العلمية لقسـم اللغـة والأدب العربـي بكلّيـة الآداب بجامعة أحمـد درايـة – أدرار المؤرّخ في 28 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغـة والأدب العربـي بكلّية الآداب واللّغـات بجامعة أحمـد درايـة-أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغـة والأدب العربـي بكلّية الآداب واللّغـات بجامعة أحمـد درايـة-أدرار، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمـد درايـة-أدرار، كل فيما يخصه،بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 327/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 978 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم اللغـة والأدب العربـي بكلّيـة الآداب واللّغــات بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 328/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 977 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الآداب واللّغـة الإنجليزيـة بكلّيـة الآداب واللّغــات**

**بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة اللجنة العلمية لقسـم الآداب واللّغـة الإنجليزيـة بكلّيـة الآداب بجامعة أحمـد درايـة –أدرار المؤرّخ في 21 جوان 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللّغـة الإنجليزيـة بكلّية الآداب واللّغـات بجامعة أحمـد درايـة-أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللّغـة الإنجليزيـة بكلّية الآداب واللّغـات بجامعة أحمـد درايـة-أدرار، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمـد درايـة-أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 328/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 977 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الآداب واللّغـة الإنجليزيـة بكلّيـة الآداب واللّغــات بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 329/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 976 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّيـة الآداب واللّغــات بجامعـة أحمـد درايـة-أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب واللّغــات بجامعة أحمـد درايـة أدرار المؤرّخ في 28 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الآداب واللّغـات بجامعة أحمـد درايـة-أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الآداب واللّغـات بجامعة أحمـد درايـة-أدرار، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمـد درايـة-أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 329/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 976 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّيـة الآداب واللّغــات بجامعـة أحمـد درايـة–أدرار**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 330/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 966 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الهنـدسة الكهربائيـة بكلّيـة العلـوم والتكنولوجيـا**

**بجامعة أحمـد درايـة أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهنـدسة الكهربائيـة بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار المؤرّخ في 15 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقًا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهنـدسة الكهربائيـة بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهنـدسة الكهربائيـة بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمـد درايـة-أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 330/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 966 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدّد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الهنـدسة الكهربائيـة بكلّيـة العلـوم والتكنولوجيـا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 331/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 971 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم المحروقات والطاقات المتجددة بكلّيـة العلـوم والتكنولوجيـا**

**بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم المحروقات والطاقات المتجددة بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة -أدرار المؤرّخ في 11 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المحروقات والطاقات المتجددة بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المحروقات والطاقات المتجددة بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمـد درايـة-أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 331/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 971 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم المحروقات والطاقات المتجددة بكلّيـة العلـوم والتكنولوجيـا**

**بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار** **رقم 332/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 968 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم علـوم التكنـولـوجيا بكلّيـة العلـوم والتكنولوجيـا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 968 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التكنـولـوجيا بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة أدرار.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التكنـولـوجيا بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار المؤرّخ في 11 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التكنـولـوجيا بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التكنـولـوجيا بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمـد درايـة-أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 332/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 968 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم علـوم التكنـولـوجيا بكلّيـة العلـوم والتكنولوجيـا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 333/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 970 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الهندسـة المدنيـة بكلّيـة العلـوم والتكنولوجيـا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسـة المدنيـة بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة - أدرار المؤرّخ في 11 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسـة المدنيـة بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسـة المدنيـة بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمـد درايـة-أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 333/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 970 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022**

**يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الهندسـة المدنيـة بكلّيـة العلـوم والتكنولوجيـا بجامعة أحمـد درايـة-أدرار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 334/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلّق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1 المؤرّخ في 01 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمد بن بلة-وهران1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 334/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 335/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الفنون بكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلّق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الفنون بكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1 المؤرّخ في 01 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفنون بكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفنون بكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة- وهران1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمد بن بلة-وهران1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 335/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الفنون بكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 336/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلّق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1 المؤرّخ في 01 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمد بن بلة-وهران1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 336/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 337/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 1076 المؤرخ في 05 أكتوبر 2021 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والكون بجامعة محمد بن أحمد-وهران2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن إنشاء جامعة وهران2.
* وبموجب القرار رقم 1076 المؤرخ في 05 أكتوبر 2021 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والكون بجامعة محمد بن أحمد-وهران2.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية علوم الأرض والكون بجامعة محمد بن أحمد- وهران2 المؤرّخ في 19 فيفري 2024.
* وبناءً على ارسال مدير الجامعة رقم 21 المؤرخ في 28 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والكون بجامعة محمد بن أحمد-وهران2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والكون بجامعة محمد بن أحمد-وهران2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد بن أحمد-وهران2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 337/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 1076 المؤرخ في 05 أكتوبر 2021**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والكون بجامعة محمد بن أحمد-وهران2**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 338/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 1040 المؤرخ في 04 أكتوبر 2021 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض بكلية علوم الأرض والكون**

**بجامعة محمد بن أحمد-وهران2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن إنشاء جامعة وهران2.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم الأرض بكلية علوم الأرض والكون بجامعة محمد بن أحمد- وهران 2 المؤرّخ في 19 فيفري 2024.
* وبناءً على ارسال مدير الجامعة رقم 21 المؤرخ في 28 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض بكلية علوم الأرض والكون بجامعة محمد بن أحمد-وهران2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض بكلية علوم الأرض والكون بجامعة محمد بن أحمد-وهران2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد بن أحمد-وهران2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 338/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 1040 المؤرخ في 04 أكتوبر 2021**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض بكلية علوم الأرض والكون بجامعة محمد بن أحمد-وهران2**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 339/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024 يعدل القرار رقم 168 المؤرخ في 07 فيفري 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة زيان عاشور-الجلفة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 168 المؤرخ في 07 فيفري 2023 المحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة زيان عاشور–الجلفة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة زيان عاشور-الجلفة المؤرخ في 15 جانفي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة زيان عاشور - الجلفة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة زيان عاشور-الجلفة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة زيان عاشور-الجلفة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 339/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 168 المؤرخ في 07 فيفري 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة زيان عاشور-الجلفة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 340/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يتضّمـن تنصيـب لجنـة وطنية مكلفـة بمرافقـة**

**كلّيـات الطّـب والصيدلة في مسار التقييم للحصول على الاعتماد**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1376 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2023، المتمّم للقرار رقم 241 المؤرّخ في03 أفريل 2013، المتضمن تنظيم الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب وسيرها.
* وبمقتضى محضر اجتماع المؤرخ في 13 فبراير 2024، المتعلق بإصلاح الدراسات في الطب.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تنصيب لجنـة وطنية مكلفـة بمرافقـة كلّيـات الطّـب والصيدلة في مسار التقييم للحصول على الاعتماد

**المادة 2:** تُلحق القائمة الإسمية للّجنة المذكورة أعلاه بملحق في هذا القرار.

**المادة 3:** يُكلّف كلّ من المدير العام للتعليم والتكوين ورؤساء المؤسسات المعنية، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بلقـرار رقم 340/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2024، والذي يتضّمـن تنصيـب لجنـة وطنية مكلفـة بمرافقـة**

**كلّيـات الطّـب والصيدلة في مسار التقييم للحصول على الاعتماد**

**"القائمــة الاسميـة"**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 341/أ.ع مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل القرار رقم 1359 المؤرخ في 12 أكتوبر 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المؤرخ في 11رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1359 المؤرخ في 12 أكتوبر 2023، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1359 المؤرخ في 12 أكتوبر 2023، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 342/أ.ع مؤرخ في 14 مارس 2024، يعدل القرار رقم 546 المؤرخ في 26 أفريل 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-143 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 546 المؤرخ في 26 أفريل 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 546 المؤرخ في 26 أفريل 2023، المعدل و المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:.............................(**بدون تغيير**).........................................

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة لمركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 14 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 343/أ.ع مؤرخ في 17 مارس 2024، يعدل ويتمم القرار رقم 1038 المؤرخ في 4 أكتوبر 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84 -212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1038 المؤرخ في 4 أكتوبر 2021، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 1038 المؤرخ في 4 أكتوبر 2021، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 17 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 344/أ.ع مؤرخ في 17 مارس 2024، يعدل القرار رقم 911 المؤرخ في 5 أوت 2021 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات القانون، الاقتصاد والمجتمع**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات القانون، الاقتصاد والمجتمع، لا سيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 911 المؤرخ في 5 أوت 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات القانون، الاقتصاد والمجتمع، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 911 المؤرخ في 5 أوت 2021، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:................................(**بدون تغيير**).......................................

يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات القانون، الاقتصاد والمجتمع.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 17 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 345/أ.ع مؤرخ في 17 مارس 2024، يتضمن الإعلان عن نتائج**

**الدورة الخامسة (5) للحصول على التأهيل الجامعي، بعد الطعون**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أفريل سنة 1999، المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08-130 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي سنة 2008، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08-131 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي سنة 2008، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021، الذي يحدّد شروط و كيفيات الحصول على التّأهيل الجامعي.
* وبمقتضى القرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2021، الذي يحدّد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التّأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى القرار رقم 56 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2024 الذي يحدّد تشكيلة اللّجان الجهويــة للتّأهيــل الجامعي وكذا لجانها الفرعية.
* وبمقتضى القرار رقم 256 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتضمن الإعلان عن نتائج الدورة الخامسة (5) للحصول على التأهيل الجامعي.
* وبناء على محاضر رؤساء اللّجان الجهوية للتّأهيل الجامعي المجتمعة يومي 13 و14 مارس 2024 والمتضمّنة نتائج دراسة طعون المترشحين بعنوان الدورة الخامسة للحصول على التأهيل الجامعي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعتبر الأساتذة المحاضرين قسم "ب" والأساتذة الباحثين قسم "ب" المبينة ألقابهم وأسماؤهم في ملحق هذا القرار، مؤهلين حسب الترتيب الإستحقاقي، للحصول على التأهيل الجامعي والترقية إلى رتبتي أستاذ محاضر قسم "أ" وأستاذ بحث "قسم "أ".

**المادة 2:** يكلف مدير الموارد البشرية ومدراء المؤسّسات الجامعية والبحثية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار والذي يسري مفعوله إبتداء من تاريخ 26 فيفري 2024.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي و البحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 17 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 345/أ.ع المؤرخ في 17 مارس 2024، المتضمن قائمة الأساتذة المحاضرين قسم "ب" والأساتذة الباحثين قسم "ب" المؤهلين،**

**حسب الترتيب الاستحقاقي للحصول على التأهيل الجامعي، بعد الطعون، (متوفر على مستوى مصالح مديرية الموارد البشرية).**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 346/أ.ع مؤرخ في 18 مارس 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس**

**كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال لدى جامعة ورقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 949 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال لدى جامعة ورقلة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال لدى جامعة ورقلة.

**الــمادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال لدى جامعة ورقلة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الــمادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 346/أ.ع مؤرخ في 18 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس**

**كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال لدى جامعة ورقلة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 347/أ.ع مؤرخ في 18 مارس 2024، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة**

**للمدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 41 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-521 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للفلاحة الصحراوية بالوادي.
* وبناء على محضر اجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 29 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي ر رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشـاء الأقسام المكونة للمدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي.

**المادة 2:** تنشأ لدى المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي -الأقسام التالية:

* قسم تحضيري.
* قسم الطور الثاني.

**المادة 3:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشـر في النشرة الرسميـة للتعليم العـالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 348/أ.ع مؤرخ في 18 مارس 2024، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة**

**للمدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بأدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 41 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-520 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للفلاحة الصحراوية بأدرار.
* وبناء على محضر اجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 29 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي ر رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشـاء الأقسام المكونة للمدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بأدرار.

**المادة 2:** تنشأ لدى المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بأدرار-الأقسام التالية:

* قسم تحضيري.
* قسم الطور الثاني.

**المادة 3:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشـر في النشرة الرسميـة للتعليم العـالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 349/أ.ع مؤرخ في 19 مارس 2024، يعدل القرار رقم 1137 المؤرخ في 29 أوت 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1137 المؤرخ في 29 أوت 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقراررقم 1137 المؤرخ في 29 أوت 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 350/أ.ع مؤرخ في 19 مارس 2024، يعدل القرار رقم 1261 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022**

**يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-218 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1261 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1261 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 351/أ.ع مؤرخ في 19 مارس 2024، يعدل القرار رقم 1033 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الحقـوق بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية**

**بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1033 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس المؤرّخ في 15 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 351/أ.ع المؤرخ في 19 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 1033 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الحقـوق بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 352/أ.ع مؤرخ في 19 مارس 2024، يعدل القرار رقم 1032 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم العلوم السياسية بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية**

**بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1032 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس المؤرّخ في 15 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 352/أ.ع مؤرخ في 19 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 1032 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة**

**الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم العلوم السياسية بكلّيـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 353/أ.ع مؤرخ في 19 مارس 2024، يعدل القرار رقم 1034 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1034 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس لكلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس المؤرّخ في 15 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس لكلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 353/أ.ع المؤرخ في 19 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 1034 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 354/أ.ع مؤرخ في 19 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لمعهد العلوم الفلاحية بجامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد العلوم الفلاحية بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس المؤرّخ في 13 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الفلاحية بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الفلاحية بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 354/أ.ع المؤرخ في 19 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لمعهد العلوم الفلاحية بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 355/أ.ع مؤرخ في 19 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الطب بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الطب بجامعة عمار ثليجي-الأغواط المؤرّخ في 05 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 355/أ.ع المؤرخ في 19 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الطـب بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 356/أ.ع مؤرخ في 19 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإلكترونيك بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران المؤرّخ في 30 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 356/أ.ع المؤرخ في 19 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإلكترونيك بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 357/أ.ع مؤرخ في 19 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الآلية بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الآلية بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران المؤرّخ في 30 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآلية بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآلية بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 357/أ.ع المؤرخ في 19 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الآلية بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 358/أ.ع مؤرخ في 19 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الكهروتقني بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الكهروتقني بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران المؤرّخ في 30 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكهروتقني بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكهروتقني بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 358/أ.ع المؤرخ في 19 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الكهروتقني بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 359/أ.ع مؤرخ في 19 مارس 2024، يعدل القرار رقم 1095 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الجــذع المشتـرك بكلّيـة الآداب والفنون بجامعة حسيبـة بن بوعلـي-الشلـف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1095 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجــذع المشتـرك بكلّية الآداب والفنــون بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الجــذع المشتـرك بكلّية الآداب والفنــون بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف المؤرّخ في 02 نوفمبر 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجــذع المشتـرك بكلّية الآداب والفنــون بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجــذع المشتـرك بكلّية الآداب والفنــون بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، كلّ فيما يخصه،بتطبيقهذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 359/أ.ع المؤرخ في 19 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 1095 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدّد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم الجــذع المشتـرك بكلّيـة الآداب والفنون بجامعة حسيبـة بن بوعلـي-الشلـف**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 360/أ.ع مؤرخ في 19 مارس 2024، يعدل القرار رقم 1094 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم اللغة العربية بكلّيـة الآداب والفنون بجامعة حسيبـة بن بوعلـي-الشلـف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1094 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بكلّية الآداب والفنــون بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللّغــة العربيــة بكلّية الآداب والفنــون بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف المؤرّخ في 02 نوفمبر 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللّغــة العربيــة بكلّية الآداب والفنــون بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللّغــة العربيــة بكلّية الآداب والفنــونبجامعةحسيبة بن بوعلي-الشلف، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، كلّ فيما يخصه،بتطبيقهذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 360/أ.ع المؤرخ في 19 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 1094 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم اللغة العربية بكلّيـة الآداب والفنون بجامعة حسيبـة بن بوعلـي-الشلـف**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 361/أ.ع مؤرخ في 19 مارس 2024، يعدل القرار رقم 593 المؤرخ في 18 أكتوبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 593 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين المؤرّخ في 08 جوان 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 361/أ.ع المؤرخ في 19 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 593 المؤرخ في 18 أكتوبر 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 363/أ.ع مؤرخ في 19 مارس 2024، يعدل القرار رقم 1092 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكليـة الآداب والفنـون بجامعة حسيبـة بن بوعلـي-الشلـف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1092 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بكلّية الآداب والفنــون بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلّية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف المؤرّخ في 02 نوفمبر 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 363/أ.ع المؤرخ في 19 مارس 2024 الذي يعدل القرار رقم 1092 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكليـة الآداب والفنـون بجامعة حسيبـة بن بوعلـي-الشلـف**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 21 مؤرخ في 19 مارس 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر1 وسيرها، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 19 فيفري سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر1.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر1.

**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد عميد كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر1 بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 22 مؤرخ في 19 مارس 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لجنـة الخـدمــات الإجتماعيـة**

**لـدى جـامعـة سطـيف2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، المتضمن إنشاء جامعة سطيف2.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظـــــًرا للمحضر المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2023، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لــدى جامعة سطيف2.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لـدى جامعة سطيف2.

**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعيية من الأعضاء

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير جامعة سطيف 2 بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 23 مؤرخ في 19 مارس 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 04 مارس سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.

**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 24 مؤرخ في 19 مارس 2024، يتـضمـن تجديــد تـشكـيـلـة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لدى مديرية الخدمات الجامعية خنشلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم.
* نظــــــرا للمحضر المؤرخ في 25 جانفي سنة 2024، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى مديرية الخدمات الجامعية خنشلة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية خنشلة.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **01-** | بوقفة هشام، | **02-** | حقاص نور الدين، | **03-** | بوعقال فاروق، |
| **04-** | عبيدي عصام، | **05-** | صالحي هشام، | **06-** | حمير نبيلة، |
| **07-** | عكريش نور الدين. |  |  |  |  |

**الأعضاء الإضافيون:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **01-** | بوغديري حسين، | **02-** | سايغي سمير، | **03-** | بوشارب عبد الرزاق. |

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير الخدمات الجامعية خنشلة بتنفيذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 364/أ.ع مؤرخ في 20 مارس 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة تامنغست**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، والمتضمن إنشاء جامعة تامنغست.
* وبمقتضى القرار رقم 1206 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة تامنغست.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة تامنغست.

**الــمادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة تامنغست في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الــمادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 364/أ.ع المؤرخ في 20 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة تامنغست**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 365/أ.ع مؤرخ في 20 مارس 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس**

**كلية العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة تامنغست**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، والمتضمن إنشاء جامعة تامنغست.
* وبمقتضى القرار رقم 1204 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة تامنغست.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة تامنغست.

**الــمادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة تامنغست في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الــمادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 365/أ.ع المؤرخ في 20 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس**

**كلية العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة تامنغست**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 366/أ.ع مؤرخ في 20 مارس 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء**

**مجلس كلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة تامنغست**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، والمتضمن إنشاء جامعة تامنغست.
* وبمقتضى القرار رقم 1205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة تامنغست.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة تامنغست .

**الــمادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة تامنغست في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الــمادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 366/أ.ع المؤرخ في 20 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء**

**مجلس كلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة تامنغست**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 367/أ.ع مؤرخ في 20 مارس 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس**

**كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة تامنغست**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، والمتضمن إنشاء جامعة تامنغست.
* وبمقتضى القرار رقم 1208 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة تامنغست.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة تامنغست.

**الــمادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة تامنغست في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الــمادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 367/أ.ع المؤرخ في 20 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس**

**كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة تامنغست**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 368/أ.ع مؤرخ في 20 مارس 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس**

**كلية الآداب واللغات لدى جامعة تامنغست**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، والمتضمن إنشاء جامعة تامنغست.
* وبمقتضى القرار رقم 1207 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة تامنغست.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات لدى جامعة تامنغست .

**الــمادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات لدى جامعة تامنغست في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الــمادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 368/أ.ع المؤرخ في 20 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء**

**مجلس كلية الآداب واللغات لدى جامعة تامنغست**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 369/أ.ع مؤرخ في 20 مارس 2024، يعدل القرار رقم 1262 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الطارف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف، لا سيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1262 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الطارف.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1262 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022، والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الطارف**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 370/أ.ع مؤرخ في 20 مارس 2024 يحدّد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّ د نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 والمتضمّن إحداث مجالس التأديب في مؤسسات التعليم العالي، ويحدّد تشكيلتها وسيرها.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولـى:** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا.

**الفصل الأول**

**كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا**

**الفرع الاول: أحكام عامة**

**المــادة 2:** تخضع المدارس العليا التي تضمن تكوينا قاعديا، في ميادين علوم وتكنولوجيا، رياضيات وإعلام آلي، علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، علوم الطبيعة والحياة، هندسة معمارية وعمران ومهن المدينة، علوم إنسانية واجتماعية وحقوق وعلوم سياسية، لأحكام هذا القرار.

**المــادة 3:** تنظّم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا حسب كل ميدان.

**المــادة 4:** يشترط للالتحاق بالطور الثاني للمدرسة العليا النجاح في مسابقة وطنية التي تنظمها سنويا، كل مدرسة عليا.

**المادة 5:** تنظم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا على أساس الشهادة لفائدة طلبة التكوين القاعدي لنفس المدرسة.

تفتح مسابقة كتابية لفائدة طلبة:

* المدرسة العليا الذين لم يتم انتقاؤهم في المسابقة على أساس الشهادة،
* المدارس العليا الأخرى والجامعات والمراكز الجامعية الذين ينتمون إلى نفس ميدان التكوين.

**المادة 6:** تنظم المسابقة سنويا وفي دورة واحدة على مستوى كل مدرسة عليا.

**المادة 7:** تخصص %80 من إجمالي المقاعد البيداغوجية المفتوحة في الطور الثاني على مستوى كل مدرسة عليا للناجحين في المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بالطور الثاني للمدرسة العليا.

**المــادة 8:** تخصص المقاعد البيداغوجية المتبقية بمفهوم المادة 7 من هذا القرار للطلبة المسموح لهم اجتياز المسابقة الكتابية بمفهوم المادة 5 المذكورة أعلاه.

**الفرع الثاني: شروط المشاركة في المسابقة**

**المادة 9:** تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بالطور الثاني للمدرسة العليا للطلبة المسجلين بانتظام والذين أنهوا بنجاح سنتين (02)من التكوين القاعدي بنفس المدرسة.

يتم ترتيب المترشحين لإجراء المسابقة على أساس الشهادة على النتائج المحصل عليها خلال السنة الثانية من التكوين القاعدي في مدرستهم.

**المادة 10:** تفتح المسابقة الكتابية للالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا لـ :

* المترشحين الذين أنهوا بنجاح سنتين (02)من التكوين القاعدي خلال السنة الجامعية الجارية، بنفس المدرسة العليا والذين لم يتم انتقاؤهم في المسابقة على أساس الشهادة بمدرستهم.
* المترشحين المنتمين إلى المدارس العليا الأخرى لنفس الميدان والذين أنهوا بنجاح سنتين (02) من التكوين القاعدي خلال السنة الجارية، في مدرستهم.
* المترشحين الذين أنهوا بنجاح سنتين (02)من التكوين القاعدي وتم إعادة توجيههم إلى الجامعة أو المركز الجامعي خلال السنة الجامعية المنصرمة.
* المترشحين الذين ينتمون للجامعات والمراكز الجامعية الذين أنهوا بنجاح سنتين (02) على الأقل من الدّراسة دون تكرار عند تاريخ إجراء المسابقة.

تعتبر المسابقة الكتابية للالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا مسابقة ترتيبية ويعلن نجاح الطلبة أو رسوبهم بالنسبة لهذه الفئة من المترشحين.

**المادة 11:** يجبعلى المترشحين المنتمين إلى المدارس العليا الأخرى والطلبة المنتمين إلى الجامعات والمراكز الجامعية، الراغبين في الترشح لإجراء المسابقة الكتابية، إيداع ملف الترشح بالمدرسة العليا المعنية مباشرة.

يتم التسجيل عبر الخط من خلال منصة إلكترونية لكل مدرسة، على المترشحين تأكيد تسجيلهم ثلاثة أيام (3) أيام قبل المسابقة.

تتولى لجنة، يتم إنشاؤها بمقرر من مدير المدرسة العليا المعنية بالمسابقة وتسمى "لجنة المسابقة، بانتقاء أوّلي لملفات المترشحين.

يتوقف العدد النهائي للترشيحات المقبولة على قدرات الاستقبال وحسب معايير القبول المحددة مسبقًا من قبل كل مدرسة عليا.

**المــادة 12:** لا يسمح بالمشاركة في المسابقة لـ:

* كل طالب ينتمي إلى جامعة أو مركز جامعي سبق له المشاركة في المسابقة.
* كل طالب التحق بالطور الثاني لمدرسة عليا إثر نجاحه في المسابقة.

**الفرع الثالث: تنظيم المسابقة**

**المــادة 13:** تجرى المسابقة حسب الميدان وعلى مستوى كل مدرسة عليا معنية بالمسابقة.

**المادة 14:** تتولى لجنة المسابقة تنظيم المسابقة للالتحاق بالطور الثاني. وبهذا الصّدد، تتكفّل هذه اللجنة بـالإشراف على:

بالنسبة للمسابقة على أساس الشهادة:

* التحقق من مطابقة قوائم المترشحين للمسابقة على أساس الشهادة.
* حساب معدلات الترتيب للمترشحين للمسابقة على أساس الشهادة.

يتم حساب معدل الترتيب وفق المعادلة التالية:

MC = MGP \* (1- 0.04 \* (r + s / 4))

حيث MGP هو المعدل المتحصل عليه خلال السنة الثانية من التكوين القاعدي،

r هو عدد مرات تكرار السنة (r = 1 أو 0) و s هو عدد الامتحانات الاستدراكية في كل سداسي (s = 0 أو 1 أو2) . يتم ترتيب المترشحين للمسابقة على أساس الشهادة حسب الاستحقاق.

بالنسبة للمسابقة على أساس الاختبارات الكتابية:

* + - دراسة وانتقاء ملفات المترشحين من خارج المدارس العليا.
    - متابعة عملية إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية للمسابقة.
    - تنظيم حراسة الاختبارات الكتابية.
    - تنظيم عملية الإغفال.
    - تنظيم عملية التصحيح.
    - المداولات النهائية ونشر النتائج.

**المادة 15:** يتم تنظيم المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بالطور الثاني للمدرسة العليا بعد نهاية مداولات السنة الثانية من التكوين القاعدي وبعد الإعلان عن النتائج النهائية من طرف لجنة المداولات للمدرسة.

تتم المصادقة على النتائج النهائية للمسابقة على أساس الشهادة من طرف لجنة مكونة من خمسة (05) أساتذة ذوي أعلى رتبة شاركوا في التكوين القاعدي، يتم تعيينهم من طرف مدير المدرسة العليا.

**المــادة 16:** يتم تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات الكتابية بعد الإعلان عن النتائج النهائية للمسابقة على أساس الشهادة.

**المادة 17:** تحدد لجنة المسابقة للمدرسة العليا اختبارات المسابقة ومدّتها ومعاملاتها وتدوّن في محضر وتنشر على الموقع الرسمي للمدرسة العليا قبل ستون (60) يوما على الأقل قبل تاريخ المسابقة.

**المــادة 18**: تنشر قوائم المترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة على أساس الاختبارات الكتابية عبر الخط في الموقع الرسمي للمدرسة العليا التي تضمن المسابقة سبعة (07) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للمسابقة.

تُرسل قوائم المترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة على أساس الاختبارات الكتابية إلى المصالح المخولة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام قبل التاريخ المحدد للمسابقة.

**المــادة 19**: تخضع جميع أوراق اختبارات المسابقة لتصحيح مزدوج تحت الإغفال. عندما يكون الفارق بين العلامتين أقل أو يساوي ثلاث (03) نقاط، يتمّ الاحتفاظ بالعلامة الناتجة عن معدّل العلامتين. وفي حالة ما إذا كان الفارق بين العلامتين يتعدّى الثلاث (03) نقاط، يتمّ اللجوء إلى تصحيح ثالث. وفي هذه الحالة يكون معدّل العلامتين المتقاربتين، هو العلامة النهائية.

**المــادة 20:** تشكل على مستوى كل مدرسة عليا، لجنة مداولات، تحت الإغفال، للاختبارات الكتابية. وتتشكل من ممثل عن الأساتذة المصححين عن كل مادة. يُعيِّنْ مدير المدرسة رئيس لجنة المداولات من بين أعضائها من ذوي أعلى رتبة.

**المــادة 21:** تكلّف لجنة المداولات بما يأتي:

* السهر على تطابق النقاط مع التصحيح النموذجي وسلم التنقيط.
* القيام بحساب المعدّلات العامة.
* تصحيح الفوارق المحتملة في التنقيط.
* المداولة تحت الاغفال ثم ترتيب الطلبة حسب الاستحقاق.

**المادة 22:** يتم رفع الإغفال والمصادقة على نتائج المسابقة على أساس الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المداولات النهائية للمدرسة العليا والتي يرأسها مدير المدرسة العليا.

تتكون لجنة المداولات من:

* مدير المدرسة العليا.
* مدير الدراسات للمدرسة العليا.
* ممثلي عن الأساتذة المصححين حسب المادة يتم تعيينهم من طرف المدير.
* ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المــادة 23:** بعد المصادقة على النتائج من طرف لجنة المداولات النهائية، تنشر مباشرة نتائج المسابقة حسب المدرسة في الموقع الرسمي للمدرسة.

يحدد للطالب الناجح آجال لتأكيد تسجيله بعد مدة محددة من نتائج أخر مدرسة. في حالة عدم تأكيد تسجيله يفقد مقعده والذي يوجه للقائمة الاحتياطية.

**المــادة 24:** تعدّ لجنة المداولات سيّدة، وتعتبر قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

**المــادة 25:** ترسل قوائم الناجحين في المسابقات على أساس الشهادة وعلى أساس الاختبارات الكتابية إلى المصالح المخولة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فور الإعلان عن النتائج النهائية لكل مسابقة.

**المــادة 26**: يتم إعادة توجيه طلبة التكوين القاعدي، المسجلون بانتظام والذين لم ينجحوا في المسابقة على أساس الشهادة والمسابقة على أساس الاختبارات الكتابية للمدارس العليا، نحو الجامعات أو المراكز الجامعية طبقا للتنظيم المعمول به.

**الفصل الثاني**

**أحــــكام مشتركة**

**المــادة 27:** يُعدّ مدير كل مدرسة عليا، بصفة حصرية، مسؤولا عن التنظيم والسير الحسن للمسابقة.

**المــادة 28:** يجب على كل مدرسة عليا توضيح الكيفيات العملية لتنظيم المسابقة في دليل إجراءات المسابقة للمدرسة العليا. يجب إعلام المترشحين بهذا الدليل ستون (60) يوما على الأقل قبل تاريخ المسابقة.

**المــادة 29:** تطبيقالقواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية، يجب على مدير المدرسة العليا التأكد من عدم وجود أي تضارب للمصالح بين المترشحين المشاركين في المسابقات، من جهة، وأعضاء لجنة المسابقة ولجنة المداولات من جهة أخرى.

**المــادة 30:** تخضع كل حالات الغشّ و/ أو حالات عدم الانضباط ذات الصلة بالمسابقة، إلى أحكام القرار رقم 371 المؤرّخ في 11 جوان 2014، والمذكور أعلاه.

تجنّد لجان التأديب للمدارس العليا طوال مدّة المسابقة وتعدّ قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

**المادة 31:** يمكن لمصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إقرار أحكام خاصة وإجراءات تكميلية، إذا اقتضت الضرورة، وترسل إلى مختلف المدارس العليا المعنية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ المسابقة.

**المــادة 32:** تُدفع للمتدخلين في المسابقة (مصممي المواضيع، والمصحّحين، والحرّاس، والمكلّفين بالتنظيم والمكلّفين بالإغفال) مستحقات طبقا للتنظيم الساري المفعول.

**المــادة 33:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدراء المدارس العليا المعنية بالمسابقة، كل فيما يخصّه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرّسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 371/أ.ع مؤرخ في 20 مارس 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة**

**المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-86 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان إلى مدرسة عليا لإدارة الأعمال.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لإدارة الأعمال بتلمسان، طبقا للجدول الملحق.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان**

**قــرار رقم 372/أ.ع مؤرخ في 25 مارس 2024، يعدل القرار رقم 1156 المؤرخ في 19 ديسمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسميةلأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتجارة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1156 المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتجارة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1156 المؤرخ في 19 ديسمبر 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 373/أ.ع مؤرخ في 25 مارس 2024، يعدل القــرار رقم 647 المؤرخ في 13 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات والفنون لدى جامعة سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 356 المؤرخ في 15ماي 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات والفنون لدى جامعة سيدي بلعباس.
* وبمقتضى القــرار رقم 647 المؤرخ في 13 جوان 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات والفنون لدى جامعة سيدي بلعباس.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 647 المؤرخ في 13 جوان 2022 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الــــمـادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 373/أ.ع المؤرخ في 25 مارس 2024 يعدل القرار رقم 647 المؤرخ في 13 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات والفنون لدى جامعة سيدي بلعباس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 374/أ.ع مؤرخ في 25 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم**

**اللغة العربية بكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة المؤرّخ في 01 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بكلية الآداب والحضارة الاسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بكلية الآداب والحضارة الاسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 374/أ.ع المؤرخ في 25 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة العربية بكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 375/أ.ع مؤرخ في 25 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التاريخ بكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* وبمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التاريخ بكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة المؤرّخ في 01 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ بكلية الآداب والحضارة الاسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ بكلية الآداب والحضارة الاسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 375/أ.ع المؤرخ في 25 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التاريخ بكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 376/أ.ع مؤرخ في 25 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة المؤرّخ في 01 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والحضارة الاسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والحضارة الاسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 376/أ.ع المؤرخ في 25 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 377/أ.ع مؤرخ في 25 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 1366 المؤرخ في 12 أكتوبر 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان بكلية الطـــب بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1366 المؤرخ في 12 أكتوبر 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان بكلية الطـــب بجامعة فرحات عباس-سطيف1.
* وبناءً على إرسال جامعة فرحات عباس-سطيف1 رقم 81 المؤرّخ في 04 مارس 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان بكلية الطـــب بجامعة فرحات عباس-سطيف1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان بكلية الطـــب بجامعة فرحات عباس-سطيف1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة فرحات عباس-سطيف1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 377/أ.ع المؤرخ في 25 مارس 2024 الذي يعدّل القرار رقم 1366 المؤرخ في 12 أكتوبر 2023**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان بكلية الطـــب بجامعة فرحات عباس-سطيف1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 378/أ.ع مؤرخ في 25 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 347 المؤرخ في 02 مارس 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العـــلوم بالمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-183 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمّن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسطيف.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبموجب القرار رقم 347 المؤرخ في 02 مارس 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العـــلوم بالمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف.
* وبناءً على إرسال المدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف رقم 97 المؤرخ في 06 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العــــــلوم بالمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العــــــلوم بالمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 378/أ.ع المؤرخ في 25 مارس 2024 الذي يعدّل القرار رقم 347 المؤرخ في 02 مارس 2023**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العـــلوم بالمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 379/أ.ع مؤرخ في 25 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 348 المؤرّخ في 02 مارس 2023**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-183 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمّن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسطيف.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبموجب القرار رقم 348 المؤرّخ في 02 مارس 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار بسطيف.
* وبناءً على إرسال المدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف رقم 97 المؤرخ في 06 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 379/أ.ع المؤرخ في 25 مارس 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 380/أ.ع مؤرخ في 25 مارس 2024، يعدّل القرار رقم 105 المؤرّخ في 24 جانفي 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات وعلوم المادة بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 105 المؤرّخ في 24 جانفي 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات وعلوم المادة بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة.
* وبناءً على إرسال جامعة قاصدي مرباح-ورقلـة رقم 141 المؤرّخ في 11 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات وعلوم المادة بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات وعلوم المادة بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 380/أ.ع المؤرخ في 25 مارس 2024 الذي يعدّل القرار رقم 105 المؤرّخ في 24 جانفي 2023**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات وعلوم المادة بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 25 مؤرخ في 25 مارس 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لجنـة الخـدمــات الإجتماعيـة**

**لـدى المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-251 المؤرخ في 10 أوت سنة 2009، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.
* نظـــــًرا للمحضر المؤرخ في 13 فيفري سنة 2024 ، المتضمـن التشكيلة النهائية لأعضـاء لجنة الخدمات الإجتماعية لــدى المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لـدى المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعيية من الأعضاء

**المــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المــادة 4:** يكلف السيـد مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 26 مؤرخ في 25 مارس 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى كليتي الطب والصيدلة بجامعة الجزائر1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر1 وسيرها، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2023، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى كليتي الطب والصيدلة بجامعة الجزائر1.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كليتي الطب والصيدلة بجامعة الجزائر1.

**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـدين عميد كلية الطب وعميد كلية الصيدلة لدى جامعة الجزائر1 بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 27 مؤرخ في 25 مارس 2024، يعدل القرار رقم 43 المؤرخ في 21 جوان 2022**

**المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة الجزائر3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 22 أكتوبرسنة 2009، المتضمن إنشاء جامعة الجزائر3، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظـــــًرا للقرار الوزاري رقم 43 المؤرخ في 21 جوان 2022، المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الجزائر3.
* نظـــــًرا للمراسلة الواردة إلى مصالحنا بتاريخ 01 فيفري 2024 من طرف ممثلي الأساتذة الباحثين في لجنة الخدمات الإجتماعية، المتضمنة طلب الإستقالة الجماعية.
* نظـــــًرا للمراسلة رقم 32 المؤرخة في 18 فيفري 2024، المتضمنة طلب تعديل تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تعدل أحكام المادة 02 من القرار رقم 43 المؤرخ في 21 جوان 2022، المشار إليه أعلاه وتحرر كالآتي:

"**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 2:** يكلف السيـد مديرجامعة الجزائر3 بتنفيذ هذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 381/أ.ع مؤرخ في 27 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الهندسـة المعمـارية والمـدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والمدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران المؤرّخ في 28 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والمدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والمدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 381/أ.ع المؤرخ في 27 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الهندسـة المعمـارية والمـدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 382/أ.ع مؤرخ في 27 مارس 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران المؤرّخ في 17 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 382/أ.ع المؤرخ في 27 مارس 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 383/أ.ع مؤرخ في 27 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف المؤرّخ في 20 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 383/أ.ع المؤرخ في 27 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 384/أ.ع مؤرخ في 27 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الكيـمياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الكيـمياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف المؤرّخ في 12 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيـمياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيـمياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 384/أ.ع المؤرخ في 27 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الكيـمياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 385/أ.ع مؤرخ في 27 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف المؤرّخ في 12 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 385/أ.ع المؤرخ في 27 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 386/أ.ع مؤرخ في 27 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف المؤرّخ في 13 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 386/أ.ع المؤرخ في 27 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 387/أ.ع مؤرخ في 27 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف المؤرّخ في 12 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 387/أ.ع المؤرخ في 27 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 388/أ.ع مؤرخ في 27 مارس 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم جذع مشترك علوم دقيقة وإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم جذع مشترك علوم دقيقة وإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف المؤرّخ في 12 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم جذع مشترك علوم دقيقة وإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم جذع مشترك علوم دقيقة وإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 388/أ.ع المؤرخ في 27 مارس 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم جذع مشترك علوم دقيقة وإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 389/أ.ع مؤرخ في 27 مارس 2024، يعدل ويتمم القرار رقم 357 المؤرخ في 18 ماي 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة خنشلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 357 المؤرخ في 18 ماي 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة خنشلة.
* وبناء على محضر اجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 29 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل وتتمم المادة 2 من القرار رقم 357 المؤرخ في 18 ماي 2013 ، والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم والتكنولوجيا-جامعـة خنشلة-الأقسام التالية:

* قسم العلوم والتكنولوجيا.
* قسم الرياضيات.
* قسم الاعلام الآلي.
* قسم هندسة الطرائق.
* قسم الهندسة الكهربائية.
* قسم الهندسة الميكانيكية.
* قسم علوم المادة.
* قسم الهندسة المدنية."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشـر في النشرة الرسميـة للتعليم العـالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 390/أ.ع مؤرخ في 27 مارس 2024، يعدل ويتمم القرار رقم 358 المؤرخ في 18 ماي 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة خنشلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 358 المؤرخ في 18 ماي 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة خنشلة.
* وبناء على محضر اجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 29 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل وتتمم المادة 2 من القرار رقم 358 المؤرخ في 18 ماي 2013، والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير -جامعـة خنشلة-الأقسام التالية:

* قسم التعليم المشترك في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
* قسم العلوم الاقتصادية.
* قسم العلوم التجارية.
* قسم علوم التسيير.
* قسم العلوم المالية والمحاسبة."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشـر في النشرة الرسميـة للتعليم العـالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 391/أ.ع مؤرخ في 27 مارس 2024، يعدل ويتمم القرار رقم 583 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة المدية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 583 المؤرخ في 9 جوان 2016، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة المدية.
* وبناء على محضر اجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 29 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل وتتمم المادة 2 من القرار رقم 583 المؤرخ في 9 جوان 2016، والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم –جامعـة المدية- الأقسام التالية:

* قسم البيولوجيا والبيئة.
* قسم الفلاحة.
* قسم الرياضيات والإعلام الآلي.
* قسم علوم المادة."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 392/أ.ع مؤرخ في 27 مارس 2024، يتمم القرار رقم 264 المؤرخ في 16 مارس 2020 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد التربية البدنية والرياضية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 58 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 264 المؤرخ في 16 مارس 2020، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد التربية البدنية والرياضية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
* وبناء على محضر اجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 29 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تتمم المادة 2 من القرار رقم 264 المؤرخ في 16 مارس 2020، والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** تنشأ لدى معهد التربية البدنية والرياضية-جامعـة وهران للعلوم والتكنولوجيا-الأقسام التالية:

* قسم التربية البدنية والرياضية،
* قسم التدريب الرياضي."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشـر في النشرة الرسميـة للتعليم العـالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 28 مؤرخ في 31 مارس 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى مدرسة الدراسات العليا التجارية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، المتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 10 مارس سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى مدرسة الدراسات العليا التجارية.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مدرسة الدراسات العليا التجارية.

**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **01-** | حدو الحاج عبد الكريم، | **02-** | عبد اللاوي إبتسام، | **03-** | عيزل حمزة، |
| **04-** | عيشوش صليحة، | **05-** | براهيتي إبتسام. |  |  |

**الأعضاء الإضافيون:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **01 -** | أوشن محمد، | **02-** | بزطوط نسيمة، | **03-** | لرباس سامية. |

**المـادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** تكلف السيـدة مديرة مدرسة الدراسات العليا التجارية بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**﴿** الـمــقـــررات **﴾**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**مقــرر رقم 03 مؤرخ في 30 جانفي 2024، يتضمن تخصيص جناحي ايواء تابعين لمُديرية الخدمات الجامعية، تيبازة، لفائدة المركز الجامعي بتيبازة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمُقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمُتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المُعدل.
* وبمُقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.
* وبمُقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة، المُتمم.
* وبمُقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمُقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 المُوافق 7 أفريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمُقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تُخصص هياكل جناحي ايواء تابعين لمُديرية الخدمات الجامعية، تيبازة، لفائدة المركز الجامعي تيبازة، لاستغلالهما كمكاتب للمُؤسسات الناشئة، كما هو مُحدد في مُلحق هذا المُقرر.

**المادة 2:** يتكفل مُدير المركز الجامعي تيبازة، بكل الأعباء المتعلّقة بتسيير هذه الهياكل.

**المـادة 3:** يُكلّف كل من مدير المالية، ومدير الوسائل والممتلكات والعقود بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، ومدير المركز الجامعي تيبازة، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحق بالمقرر رقم 03 مؤرخ في 30 جانفي 2024**

هياكل جناحي ايواء تابعين لمُديرية الخدمات الجامعية، الموضوعة تحت تصرف المركز الجامعي بتيبازة، تقع بالقطب الجامعي تيبازة، بإقامة 500 سرير -تيبازة- وتُقدر مساحتها بـ 800.000 م2.

* **حدودها**:
* من الجهة الشمالية: طابق أرضي + طريق إلى. ENT
* من الجهة الجنوبية: إقامة 2000 سرير إناث + طريق داخل القطب الجامعي.
* من الجهة الغربية: الإدارة المركزية للمركز الجامعي.
* من الجهة الشرقية: مدخل +ENT .
* **الخصائص التقنية:**
* تتكون من جناحين ( بنايتين)، سعة كل واحد منهم 125 غرفة موزعة على طابق أرضي + 5 طوابق، وفي كل طابق دورات مياه، مساحة كل غرفة 12.80 م2.

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مقــرر رقم 04 مؤرخ في 31 جانفي 2024، يتضمن وضع بعض الهياكل المتواجدة بالقطب الجامعي شتوان (1000 مقعد بيداغوجي) تابعة لجامعة تلمسان، تحت تصرف المعهد الإفريقي لعلوم المياه والطاقة (PAUWES)**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمُقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-334 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومُفوضية الاتحاد الإفريقي بشان استضافة معهد الجامعة الإفريقية لعُلوم المياه والطاقة بما في ذلك تغير المُناخ، المُوقع بالجزائر في 29 مايو سنة 2014.
* وبمُقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المُعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم.
* وبمُقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 المُوافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمُقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 المُوافق 30 يناير سنة 2013 الذي يُحدّد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها.
* وبمُقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 المُوافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يُوضع جزء من الهياكل المُتواجدة بالقطب الجامعي شتوان، التابعة لجامعة تلمسان، قوامه 1000 مقعد بيداغوجي، تحت تصرف المعهد الإفريقي لعلوم المياه والطاقة ((PAUWES، كما هو مُفصل في ملحق هذا المقرر.

**المادة 2:** يتكفّل مدير المعهد الإفريقي لعلوم المياه والطاقة ((PAUWES، بكل الأعباء المتعلّقة بتسيير الهياكل المخصصة له.

**المـادة 3:** يُكلّف كل من المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ومدير المالية، ومدير الوسائل والممتلكات والعقود بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدير جامعة تلمسان، ومدير المعهد الإفريقي لعلوم المياه والطاقة ((PAUWES، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 31 جانفي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحق بالمقرر رقم 04 المؤرخ في 31 جانفي 2024**

الهياكل الموضوعة تحت تصرف معهد الإفريقي لعلوم المياه والطاقة ((PAUWES 1000 مقعد بيداغوجي، تقع على مستوى القطب الجامعي لشتوان، تابعة لجامعة تلمسان، بمساحة إجمالية تقدر بـ 7151.00 م2.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **1/ هياكل التدريس** | | | | |
| **المساحة الإجمالية** | **المساحة م2** | **العدد** | **المحلات** | **الرقم** |
| 520.00 | 260.00 | 02 | مُدرج يحتوي على 200 مقعد بيداغوجي | **01** |
| 195.00 | 97.50 | 02 | قاعة مُحاضرات تحتوي على 50 مقعد بيداغوجي | **02** |
| 975.00 | 48.75 | 20 | قاعة أعمال مُوجهة تحتوي على 25 مقعد بيداغوجي | **03** |
| 500.00 | 500.00 |  | أروقة وسلالم | **04** |
| **2190.00** | **المساحة الإجمالية لهياكل التدريس** | | | |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **2/ مخابر أعمال التطبيقية** | | | | |
| 74.00 | 37.00 | 02 | قاعات الإعلام الآلي | **01** |
| 24.00 | 12.00 | 02 | مكاتب أساتذة الإعلام الآلي | **02** |
| 136.00 | 68.00 | 02 | مخابر اللغات 26 منصب لكل منها | **03** |
| 24.00 | 12.00 | 02 | مكاتب أساتذة المخابر | **04** |
| 189.00 | 63.00 | 03 | مخابر فيزياء 24 منصب لكل منها | **05** |
| 45.00 | 15.00 | 03 | قاعات التحضير | **06** |
| 36.00 | 12.00 | 03 | مكاتب أساتذة المخابر | **07** |
| 126.00 | 63.00 | 02 | مخابر الكيمياء 24 منصب لكل منها | **08** |
| 30.00 | 15.00 | 02 | قاعة التجهيز | **09** |
| 24.00 | 12.00 | 02 | مكاتب أساتذة المخابر | **10** |
| 56.00 | 28.00 | 02 | 14 منصب لكل منهاDAO و CAO قاعات | **11** |
| 37.00 | 37.00 | 01 | قاعات الرسم التقني | **12** |
| 24.00 | 12.00 | 02 | مكاتب الأساتذة | **13** |
| 93.00 | 93.00 | 01 | ورشات التدوير والتلحيم | **14** |
| **918.00** | **المساحة الإجمالية لمخابر أعمال التطبيقية** | | | |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **هياكل الدعم البيداغوجي والإداري المكتبة تتكون من:** | | | | |
| 650.00 | 650.00 | 01 | قاعة المُطالعة للطلبة | **01** |
| 180.00 | 180.00 | 01 | قاعة المُطالعة للأساتذة | **02** |
| 160.00 | 160.00 | 01 | قاعة المجلة المُؤقتة | **03** |
| 400.00 | 400.00 | 01 | فضاء لتخزين الكُتب | **04** |
| 200.00 | 200.00 | 01 | فضاء الأنترنت والإعلام الألي | **05** |
| 64.00 | 16.00 | 04 | مكاتب للتسيير | **06** |
| 150.00 | 150.00 | 01 | بنك لقرض الكتب والمجلات | **07** |
| 377.00 | 377.00 | 01 | أروقة ودورات المياه | **08** |
| **2281.00** | **المساحة الإجمالية للمكتبة** | | | |
|  | | | | |
| **قاعة المُحاضرات تتكون من:** | | | | |
| 624.00 | 624.00 | 01 | قاعة المُحاضرات تحتوي على 350 مقعد بيداغوجي | **01** |
| 80.00 | 40.00 | 02 | قاعة اللجان | **02** |
| 130.00 | 130.00 | 01 | بهو الاستقبال، قاعة شرفية ومقهى | **03** |
| **834.00** | **المساحة الإجمالية لقاعة المُحاضرات** | | | |
|  | | | | |
| **الإدارة تتكون من:** | | | | |
| 234.00 | 15.00 | 15 | مكاتب للمُستخدمين | **01** |
| 104.00 | 20.80 | 05 | مكاتب للمسؤولين | **02** |
| 140.00 | 140.00 | 01 | قاعة الاجتماعات، أرشيف | **03** |
| **478.00** | **المساحة الإجمالية للإدارة** | | | |
| 312.00 | 15.60 | 20 | مكاتب للأساتذة | **01** |
| 70.00 | 70.00 | 01 | فضاء أنترنت للأساتذة | **02** |
| 50.00 | 50.00 | 01 | مقهى للأساتذة | **03** |
| **3593.00** | **المساحة الإجمالية لمُستخدمي الدعم** | | | |
|  |  | | | |
| **محلات تقنية والمُلحقات:** | | | | |
| 150.00 | 150.00 | 01 | محلات تقنية | **01** |
| 150.00 | 150.00 | 01 | ورشات التخزين والصيانة | **02** |
| 150.00 | 150.00 | 01 | مقهى للطلبة | **03** |
| **450.00** | **المساحة الإجمالية للمحلات التقنية والمُلحقات** | | | |
|  |  | | | |
| **7151.00** | **المساحة الإجمالية 1000 مقعد بيداغوجي م2** | | | |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**مقــرر رقم 05 مؤرخ في 01 فيفري 2024، يتضمن وضع بعض المحلات الكائنة بشارع الدكتور طرولار، التابعة لمُديرية الخدمات الجامعية الجزائر وسط تحت تصرف جامعة الجزائر1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمُقتضى المرسوم رقم 84-209 المُؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر1 وسيرها، المُعدل والمُتمم.
* وبمُقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمُتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المُعدل.
* وبمُقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* وبمُقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمُقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 المُوافق 7 أفريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمُقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** توضع بعض المحلات الكائنة بشارع الدكتور طرولار، الجزائر، التابعة لمُديرية الخدمات الجامعية الجزائر وسط، تحت تصرف جامعة الجزائر1، كما هو مُحدد في مُلحق هذا المُقرر.

**المادة 2:** يتكفل مُدير جامعة الجزائر1، بكل الأعباء المتعلّقة بتسيير هذه الهياكل.

**المـادة 3:** يُكلّف كل من مدير المالية، ومدير الوسائل والممتلكات والعقود بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، ومدير جامعة الجزائر1، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحق بالمقرر رقم 05 مؤرخ في 01 فيفري 2024**

المحلات الكائنة بشارع الدكتور طرولار TROLARD، التابعة لمُديرية الخدمات الجامعية الجزائر وسط تحت تصرف مصالح جامعة الجزائر1 تتمثل في:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **على مستوى الشارع الرئيسي** | | | | |
| 3 محلات | | | 1 مستغل من طرف جمعية طلابية واثنين مقفلين | |
| **الطابق الأرضي** | | | | |
| **رقم المكتب** | | **المساحة** | **الملاحظة** | |
| 1 | | 29.11 م2 |  | |
| 2 | | 19.50 م2 |  | |
| **الطابق الأول** | | | | |
| **رقم المكتب** | | **المساحة** | **الملاحظة** | |
| 1 | 1-1 | 19.50 م2 |  | |
| 1-2 | 71.00 م2 | يحتوي على دورة مياه | |
| 1-3 | 36.17 م2 |  | |
| 1-4 | 22.00 م2 |  | |
| 2 | | 19.50 م2 | يحتوي على دورة مياه | |
| 3 | | 17.52 م2 | سكن | |
| 4 | | 20.31 م2 | سكن | |
| 5 | | 17.52 م2 |  | |
| 6 | | 42.78 م2 |  | |
| 7 | | 36.00 م2 |  | |
| 8 | | 19.24 م2 |  | |
| 9 | | 19.21 م2 | يحتوي على دورة مياه | |
| الرواق | | 31.82 م2 |  | |
| الشرفة | | 122.85م2 | تربط المكتب ببعضها | (1-1،1-3،9،7،5،3،2) |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مقــرر رقم 06 مؤرخ في 01 فيفري 2024 يتضمن تشكيل لجنة متابعة أشغال ترميم الإقامات الجامعية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أفريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العال والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة لجنة متابعة أشغال ترميم الإقامات الجامعية والتي تدعى في صلب النص "اللجنة".

توضع اللجنة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المـادة 2:** تتولى اللجنة تحديد احتياجات ومتطلبات تهيئة وترميم الإقامات الجامعية ومتابعة الأشغال بها.

**المـادة 3:** تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

* 1. **بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:**
* السيد عز الدين ربيقة نائب مدير التنشيط في الوسط الجامعي، رئيسا
* السيد بولال عبد القادر متصرف إداري، عضوا
* السيد دحية ياسر متصرف إداري، عضوا
* السيدة حمدي إيمان مهندسة معمارية، عضوا
* السيد آيت وعرابي محمد ناجي مهندس معماري، عضوا
  1. **بعنوان الديوان الوطني للخدمات الجامعية:**
* السيد بورقعة خالد مدير الدراسات والتنمية، عضوا
* السيد تلاخير مروان مهندس رئيسي في العمران، عضوا
* السيدة تايب وحيدة رئيسة المهندسين المعماريين، عضوا

**المادة 4:** تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال.

**المادة 5:** يمكن اللجنة الاستعانة بكل شخص يمكنه مساعدتها أثناء تأدية مهامها.

**المادة 6:** يكلف كل من مدير المالية، ومديرة الحياة الطلابية بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**مقــرر رقم 08 مؤرخ في 11 فيفري 2024، يتضمن تخصيص المبنى المسمى**

**"مركز الابتكار وتحويل التكنولوجيات" الكائن ببجاية، لفائدة جامعة بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمُقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المُعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم.
* وبمُقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 المُوافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمُقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 المُوافق 30 يناير سنة 2013 الذي يُحدّد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها.
* وبمُقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 المُوافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يخصص المبنى المسمى "مركز الابتكار وتحويل التكنولوجيات" الكائن ببجاية، لفائدة جامعة بجاية، كما هو مُحدد في ملحق هذا المقرر.

**المادة 2:** يتكفّل مدير جامعة بجاية، بكل الأعباء المتعلّقة بتسيير هذه الهياكل.

**المـادة 3:** يُكلّف كل من المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ومدير المالية، ومدير الوسائل والممتلكات والعقود بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدير جامعة بجاية، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحق بالمقرر رقم 08 المؤرخ في 11 فيفري 2024**

يتضمن بطاقة وصفية لهياكل مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية الكيميائية المخصصة لفائدة جامعة بجاية.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الطابق السفلي** | | |
| **الرقم** | **المحلات** | **المساحة** (م2) |
| **01** | الاستقبال | 23.53 |
| **02** | محل تقني | 33.20 |
| **03** | مكتب 01 | 27.37 |
| **04** | مكتب 02 | 24.60 |
| **05** | مكتب 03 | 12.04 |
| **06** | مكتب 04 | 37.40 |
| **07** | مكتب 05 | 42.08 |
| **08** | مكتب 06 | 13.32 |
| **09** | مكتب 07 | 24.71 |
| **10** | دورة مياه | 22.53 |
| **11** | أروقة سير | 130.30 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الطابق 01** | | |
| **الرقم** | **المحلات** | **المساحة** (م2) |
| **01** | مكتب 01 | 33.20 |
| **02** | مكتب 02 | 27.37 |
| **03** | مكتب 03 | 24.60 |
| **04** | مكتب 04 | 12.04 |
| **05** | مكتب 05 | 11.21 |
| **06** | مكتب 06 | 22.43 |
| **07** | مكتب 07 | 16.10 |
| **08** | مكتب 08 | 27.50 |
| **09** | مكتب 09 | 23.53 |
| **10** | مكتب 10 | 21.24 |
| **11** | مكتب 11 | 10.15 |
| **12** | مكتب 12 | 13.34 |
| **13** | مكتب 13 | 20.67 |
| **14** | دورة مياه | 22.53 |
| **15** | أروقة سير | 88.54 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الطابق 02** | | |
| **الرقم** | **المحلات** | **المساحة** (م2) |
| **01** | مكتب 01 | 33.20 |
| **02** | مكتب 02 | 27.37 |
| **03** | مكتب 03 | 24.60 |
| **04** | مكتب 04 | 22.78 |
| **05** | مكتب 05 | 22.43 |
| **06** | مكتب 06 | 16.10 |
| **07** | مكتب 07 | 27.50 |
| **08** | مكتب 08 | 23.53 |
| **09** | مكتب 09 | 21.24 |
| **10** | مكتب 10 | 20.15 |
| **11** | مكتب 11 | 13.34 |
| **12** | مكتب 12 | 20.67 |
| **13** | دورة مياه | 22.53 |
| **14** | أروقة سير | 88.54 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الطابق 03 و04** | | |
| **الرقم** | **المحلات** | **المساحة** (م2) |
| **01** | مكتب 01 | 33.20 |
| **02** | مكتب 02 | 27.37 |
| **03** | مكتب 03 | 24.60 |
| **04** | مكتب 04 | 26.64 |
| **05** | مكتب 05 | 18.53 |
| **06** | مكتب 06 | 16.10 |
| **07** | مكتب 07 | 27.50 |
| **08** | مكتب 08 | 23.53 |
| **09** | مكتب 09 | 21.24 |
| **10** | مكتب 10 | 20.15 |
| **11** | مكتب 11 | 13.34 |
| **12** | مكتب 12 | 20.67 |
| **13** | دورة مياه | 22.53 |
| **14** | أروقة سير | 88.54 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الطابق 05** | | |
| **الرقم** | **المحلات** | **المساحة** (م2) |
| **01** | مكتب المدير | 27.50 |
| **02** | مكتب الأمانة | 16.10 |
| **03** | مكتب أمانو المديرية | 23.53 |
| **04** | مكتب المدير الغرعي | 33.20 |
| **05** | قاعات الاجتماعات | 42.08 |
| **06** | مكتب 01 | 13.34 |
| **07** | مكتب 02 | 20.67 |
| **08** | دورة مياه | 22.53 |
| **09** | أروقة سير | 60.60 |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مقــرر رقم 09 مؤرخ في 12 فيفري 2024، يتضمن وضع بعض هياكل "تكنوبول هضبة قسنطينة"**

**بجامعة قسنطينة3، تحت تصرف المجلس الشعبي الوطني**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمُقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المُعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرّخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة3.
* وبمُقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 المُوافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمُقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 المُوافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** توضع بعض هياكل "تكنوبول هضبة قسنطينة" التابع لجامعة قسنطينة3، تحت تصرف المجلس الشعبي الوطني، لاستغلالها كمقر لحاضنة المؤسسات الناشئة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، كما هو مُحدد في ملحق هذا المقرر.

**المادة 2:** يتكفّل الأمين العام للمجلس الشعبي الوطني، بكل الأعباء المتعلّقة بتسيير هذه الهياكل.

**المـادة 3:** يُكلّف كل من المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ومدير المالية، ومدير الوسائل والممتلكات والعقود بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والأمين العام للمجلس الشعبي الوطني، ومدير جامعة قسنطينة3، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحق بالمقرر رقم 09 المؤرخ في 12 فيفري 2024، المتضمن وضع بعض هياكل "تكنوبول هضبة قسنطينة"**

**بجامعة قسنطينة3، تحت تصرف المجلس الشعبي الوطني**

تتمثل هياكل "تكنوبول هضبة قسنطينة" التابع لجامعة قسنطينة3، الموضوعة تحت تصرف المجلس الشعبي الوطني، ومساحتها الإجمالية 927 م2، في الطابق الأرضي والطابق الأول للجناح رقم 02، وتفصيلها كما يلي:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **المحلات** | **قاعات الاجتماع** | **دورات المياه** | **الملاحظة** |
| **الطابق الأرضي** | 19 | 00 | 02 | يوجد مكتب يؤدي إلى مكتب ملاصق على شاكلة مكتب أمانة ومكتب مدير |
| **الطابق الأول** | 08 | 01 | 01 |
| **المجموع** | 27 | 01 | 03 |

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **التفصيل** | | | | | |
| **الجناح رقم 02** | **الرقم** | **المحلات** | **مساحة الوحدة** | **العدد** | **المساحة** (م2) |
| **الطابق الأرضي** | **01** | مخبر التجهيزات | 30 | 6 | 179 |
| **02** | مخبر التجهيزات | 23 | 3 | 70 |
| **03** | مخبر التجهيزات | 15 | 7 | 106 |
| **04** | قاعة الإبداع | 29 | 1 | 28 |
| **05** | غرفة الصيانة | 29 | 1 | 28 |
| **06** | غرفة تحضير العينات | 18 | 1 | 17 |
| **07** | دورة مياه الرجال | 6 | 1 | 6 |
| **08** | دورة مياه النساء | 6 | 1 | 6 |
| **09** | الأروقة والممرات | 107 | 1 | 107 |
| **مساحة الطابق الأرضي 547 م2** | | | | | |

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الطابق الأول** | **01** | مكتب مدير | 25 | 1 | 24 |
| **02** | الأمانة | 30 | 1 | 30 |
| **03** | مكتب المسير | 32 | 1 | 31 |
| **04** | قاعة الاجتماعات | 70 | 1 | 70 |
| **05** | مكتب البحث1 | 30 | 1 | 30 |
| **06** | مكتب البحث2 | 29 | 1 | 28 |
| **07** | مكتب البحث3 | 32 | 1 | 31 |
| **08** | مكتب البحث4 | 29 | 1 | 28 |
| **09** | مخزن المواد الكيميائية | 28 | 1 | 28 |
| **10** | دورة مياه | 10 | 1 | 10 |
| **11** | الأروقة والممرات | 70 | 1 | 70 |
| **مساحة الطابق الأول 380 م2** | | | | | |
| **المساحة الإجمالية 927 م2** | | | | | |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مقــرر رقم 16 مؤرخ في 28 فيفري 2024، يتضمن وضع جزء من هياكل مقر الديوان الوطني للخدمات الجامعية سابقا تحت تصرف النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العموميةSNAPAP «التنسيقية الوطنية للأساتذة الجامعيين»**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، والمتعلّق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، لا سيما المادة 16 منه.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444، المُوافق 16 مارس 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية، تنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 المُوافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 المُوافق 07 أفريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا المقرر إلى وضع جزء من هياكل مقر الديوان الوطني للخدمات الجامعية سابقا تحت تصرف النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العموميةSNAPAP «التنسيقية الوطنية للأساتذة الجامعيين»، حسب المُلحق لهذا المُقرر.

**المادة 2:** تتكفل مديرية الخدمات الجامعية الجزائر وسط بكل الأعباء المتعلّقة بتسيير هذا الهيكل.

**المادة 3:** يكلّف كل من مدير المالية، ومدير الوسائل والممتلكات والعقود والمدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 فيفري 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحق بالمقرر رقم 16 مؤرخ في 28 فيفري 2024**

الهياكل الموضوعة تحت تصرف النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العموميةSNAPAP «التنسيقية الوطنية للأساتذة الجامعيين» هي عبارة عن جزء من هياكل مقر الديوان الوطني للخدمات الجامعية سابقا الواقع ببلدية بن عكنون ولاية الجزائر.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الهياكل** | **المساحة** | **الملاحظة** |
| مكتب 01 | 16.24 م² |  |
| مكتب 02 | 16.24 م² |  |
| مكتب 03 | 16.24 م² |  |
| **المساحة الاجمالية** | **49.00 م²** | |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مقــرر رقم 17 مؤرخ في 03 مارس 2024، يتضمن إعادة تخصيص هياكل المقر السابق**

**للمدرسة العليا للمحاسبة والمالية، لفائدة جامعة قسنطينة3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444، المُوافق 16 مارس 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 الربيع الأول عام 1434 المُوافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-143 المؤرخ في 14 شعبان عام 1433 المُوافق 2 يونيو سنة 2015، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة3.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-87 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 المُوافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة إلى المدرسة العليا للمحاسبة والمالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 المُوافق 07 أفريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يتضمن إعادة تخصيص هياكل المقر السابق للمدرسة العليا للمحاسبة والمالية لفائدة جامعة قسنطينة3، المتواجد بالطريق الغابي صيغي أحمد، سيدي مبروك الأسفل، قسنطينة.

**المادة 2:** يتكفل مدير جامعة قسنطينة3، بكل الأعباء المتعلقة بتسيير هذه الهياكل.

**المادة 3:** يكلّف كل مدير المالية ومدير الوسائل والممتلكات والعقود لوزارة التعليم والبحث العلمي، ومدير جامعة قسنطينة3، ومدير المدرسة العليا للمحاسبة والمالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 03 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحق بالمقرر رقم 17 مؤرخ في 03 مارس 2024، يتضمن إعادة تخصيص هياكل المقر السابق**

**للمدرسة العليا للمحاسبة والمالية، لفائدة جامعة قسنطينة3.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المبنى 01: الهياكل الإدارية -البيداغوجية** | | |
| **المساحة م2** | **التعيين** | **الطابق الأرضي** |
| 17,22 | مكتب 01 |
| 17,56 | مكتب 02 |
| 17,14 | مكتب 03 |
| 17,5 | مكتب 04 |
| 14,09 | مكتب 05 |
| 39,72 | مكتب 06 |
| 13,41 | محل 01 |
| 41,72 | محل 02 |
| 33,48 | محل 03 |
| 8,00 | محل 04 (خارجي) |
| 51,79 | قاعة الاعلام الآلي 01 |
| 57,61 | قاعة الاعلام الآلي 02 |
| 182,64 | مدرج 01 |
| 182,23 | بهو |
| 5,59 | دورة المياه 01 |
| 7,34 | دورة المياه 02 |
| 15,49 | دورة المياه 03 |
| **722,53** | **المجموع** | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المساحة م2** | **التعيين** | **الطابق الأول** |
| 32,00 | مكتب 01 |
| 28,53 | مكتب 02 |
| 32,77 | مكتب 03 |
| 68,96 | مكتب 04 |
| 74,94 | مكتب 05 |
| 74,65 | مكتب 06 |
| 6,51 | محل 01 |
| 53,41 | قاعة 01 |
| 54,04 | قاعة 02 |
| 39,77 | قاعة 03 |
| 66,29 | قاعة 04 |
| 92,11 | قاعة المحاضرات |
| 61,82 | بهو |
| 7,14 | دورة المياه 01 |
| 19,30 | دورة المياه 02 |
| **712,24** | **المجموع** | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المساحة م2** | **التعيين** | **الطابق الثاني** |
| 17,55 | مكتب 01 |
| 51,20 | قاعة 05 |
| 179,85 | مكتبة |
| 74,57 | محل |
| 163,02 | مدرج 02 |
| 62,30 | مخزن |
| 89,19 | بهو |
| 12,00 | دورة المياه |
| **649,68** | **المجموع** | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المساحة م2** | **التعيين** | **الطابق الثالث** |
| 37,75 | قاعة 01 |
| 36,80 | قاعة 02 |
| 18,22 | قاعة 03 |
| 52,71 | قاعة 04 |
| 52,50 | قاعة 05 |
| 52,81 | قاعة 06 |
| 52,60 | قاعة 07 |
| 3,85 | دورة المياه 01 |
| 8,93 | دورة المياه 02 |
| **316,17** | **المجموع** | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المساحة م2** | **التعيين** | **الطابق الرابع** |
| 52,87 | قاعة 01 |
| 52,77 | قاعة 02 |
| 52,77 | قاعة 03 |
| 52,77 | قاعة 04 |
| 10,00 | دورة المياه |
| **221,18** | **المجموع** | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المبنى 02 : الإدارة** | | |
| **المساحة م2** | **التعيين** | **الطابق الأرضي** |
| 15,55 | مكتب 01 |
| 15,65 | مكتب 02 |
| 15,46 | مكتب 03 |
| 12,91 | مكتب 04 |
| 3,72 | محل (CHAUDIERE) |
| 23,25 | ممرات |
| 7,73 | دورة المياه 01 |
| **94,27** | **المجموع** | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المساحة م2** | **التعيين** | **الطابق الأول** |
| 15,88 | مكتب 01 (الأمانة ) |
| 41,07 | مكتب 02 (المدير) |
| 3,87 | محل |
| 8,59 | ممرات |
| 11,63 | دورة المياه 01 |
| 13,23 | دورة المياه + مطبخ |
| **94,27** | **المجموع** | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المبنى 03 : الجناح البيداغوجي** | | |
| **المساحة م2** | **التعيين** | **الطابق الأرضي** |
| 94,04 | قاعة 01 |
| 53,90 | قاعة 02 |
| 73,75 | قاعة 03 |
| 80,04 | قاعة 04 |
| 27,01 | مكتب |
| 42,22 | بهو |
| 19,38 | دورة المياه 01 |
| 12,80 | دورة المياه 02 |
| 18,26 | محل |
| **421,40** | **المجموع** | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المساحة م 2** | **التعيين** | **الطابق الأول** |
| 67,51 | قاعة 05 |
| 63,76 | قاعة 06 |
| 95,85 | قاعة 07 |
| 89,62 | قاعة 08 |
| 30,80 | مكتب 01 |
| 25,66 | مكتب 02 |
| 48,20 | ممرات |
| **421,40** | **المجموع** | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التهيئة الخارجية:** | | |
| **المساحة م2** | **التعيين** | **التهيئة الخارجية** |
| 21,80 | 03 مركز حراسة |
| 2024,87 | سطح مفتوح على المباني |
| 34,43 | محل (CHAUDIERE) |
| 15,00 | خزان مياه |
| 245,00 | طريق |
| 85,00 | مرأب |
| 6400,00 | حدائق ومساحات غير مبنية |
| **8826,10** | **المجموع** | |
|  | | |
| **المساحة الاجمالية للوعاء العقاري هي : 10,148,00 م²** | | |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مقــرر رقم 21 مؤرخ في 17 مارس 2024 يحدد تشكيلة الخلية المركزية المكلفة بإعداد ومتابعة تنفيذ برنامج**

**قطاع التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بإحياء والاحتفال بالذكرى السبعين (70) لعيد الثورة أول نوفمبر 1954**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي خلية مركزية مكلفة بإعداد ومتابعة تنفيذ برنامج قطاع التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بإحياء والاحتفال بالذكرى السبعين (70) لعيد الثورة أول نوفمبر 1954 وتدعى في صلب النص " الخلية".

**المـادة 2:** تتولى الخلية المهام الآتية:

* نشر الثقافة التاريخية وترسيخ القيم الوطنية في أوساط الطلبة والباحثين.
* المساهمة في ترقية وتبليغ تاريخ الجزائر للأجيال، وترسيخ القيم والمبادئ السامية لثورة أول نوفمبر 1954.
* إعداد برامج خاصة بالقطاع للاحتفال بعيد الثورة المصادف للفاتح نوفمبر من كل سنة.
* تنظيم ملتقيات علمية للدراسات المتعلقة بالتاريخ والذاكرة بالتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
* إقامة وتنظيم المعارض التاريخية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

**المـادة 3:** تتشكل الخلية من الأعضاء الآتية:

* ثلاث (03) ممثلين عن الندوات الجهوية الجامعية.
* ممثل عن الأمانة العامة للإدارة المركزية.
* ممثلين (02) عن الديوان.
* ممثل عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
* ممثل عن المديرية العامة للتعليم والتكوين.
* ممثل عن مديرية الحياة الطلابية.
* ممثل عن الديوان الوطني للخدمات الجامعية.
* ممثل عن مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.
* ممثل عن مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

تتولى أمانة الخلية مديرية الحياة الطلابية بالإدارة المركزية.

**المادة 4:** يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 17 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مقــرر رقم 22 مؤرخ في 19 مارس 2024**

**يتضمن إنشاء لجنة متابعة توزيع حصتي1500 و2500 مسكن في صيغة الترقوي المدعم**

**إنّ السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 جانفي سنة 1997 المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 7 أفريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العال والبحث العلمي.
* وبناء على إرسال السيد وزير السكن والعمران والمدينة رقم 594 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2023 والمتضمن تبليغ برنامج 1500 سكن ترقوي مدعم بعنوان سنة 2023.
* وبناء على إرسال السيد وزير السكن والعمران والمدينة رقم 142 المؤرخ في 18 فيفري سنة 2024 والمتضمن تبليغ برنامج 2500 سكن ترقوي مدعم بعنوان سنة 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تنشأ لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لجنة مكلفة بمتابعة عملية توزيع حصتي 1500 و2500 مسكن في صيغة الترقوي المدعم.

**المـادة 2:** تتولى اللجنة المهام التالية:

* إعادة النظر في تركيبة لجان السكن.
* إعادة النظر في معايير ترتيب ودراسة الملفات.
* توزيع الحصتين على مؤسسات التعليم العال والبحث العلمي.

**المـادة 3:** تتكون اللجنة المشار إليها في المادة الأولى

**المادة 4:** تكلف مديرية الوسائل والممتلكات والعقود بأمانة اللجنة.

**المادة 5:** يكلف السيد مدير الوسائل والممتلكات والعقود بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مقــرر رقم 25 مؤرخ في 28 مارس 2024، يتضمن وضع جزء من هياكل المدرسة الوطنية العليا في للذكاء الاصطناعي بالقطب الجامعي بسيدي عبد الله، تحت تصرف الوكالة الفضائية الجزائرية (ASAL)**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1422 المُوافق 16 يناير سنة 2002، والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 أوت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444، المُوافق 16 مارس 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 الربيع الأول عام 1434 المُوافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 المُوافق 07 أفريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا المقرر إلى وضع قاعة مساحتها 174م2، وبهو بمساحة 62م2، ودورتي مياه، بالطابق السادس لجناح المكتبة التابعة للمدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي، بالقطب الجامعي بسيدي عبد الله، تحت تصرف الوكالة الفضائية الجزائرية (ASAL).

**المادة 2:** يكلّف كل مدير المالية ومدير الوسائل والممتلكات والعقود بالإدارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي، ومدير المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي، والمدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية (ASAL)، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 مارس 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــ**

**ـــــــــ**